الجزء الرابع

الموسوعة الشاملة

في جرائم الغش والتدليس

والجرائم التموينية

في ضوء الفقه والقضاء

تشتمل على :

جرائم الغش والتدليس – الجرائم التموينية – العلامات التجارية – الملكية الفكرية – اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية – اختصاص مأموري الضبط القضائي – جرائم المخابز – جرائم اللحوم - جرائم المعادن الثمينة – براءة الاختراع – فترات صلاحية المنتجات الغذائية – المواد الملونة المسموح بإضافتها للمواد الغذائية – الدفوع في جرائم الغش والتدليس – قانون حماية المستهلك واللائحة التنفيذية له – وجرائم أخرى متعلقة بالغش والتدليس والجرائم التموينية .

طبقا لأحدث التعديلات

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

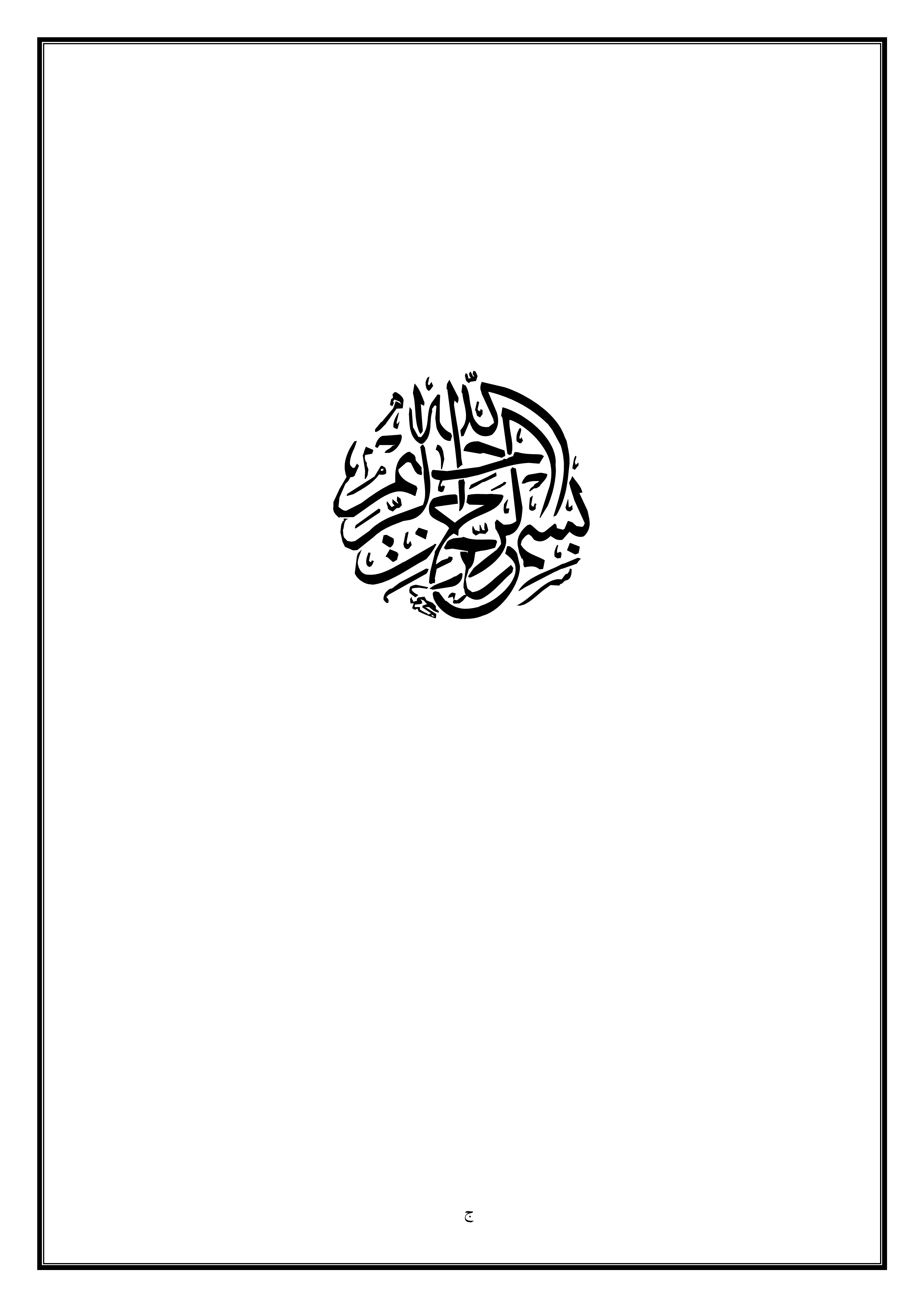
مقدمــة

.... لم تزل ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بنى البشر تقدم عليه قلة ، فتعانى منه الكثرة وتثرى منه فئة جشعة آثمة لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير مالا ودمعا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين .

..... ولم يكن المشرع إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به مزيدا من الردع إذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

..... وهناك الكثير من التجار يتجنبوا الغش إلا أنهم قد يقعوا تحت طائلة قانون العقوبات باعتبارهم ضحية للمنتجين أو الصناع لأنهم يعرضون السلعة المعيبة دون علم بها ، ومن هذا المنطلق رأينا إصدار هذه الموسوعة . راجين من الله عز وجل أن تكون ذو نفع .

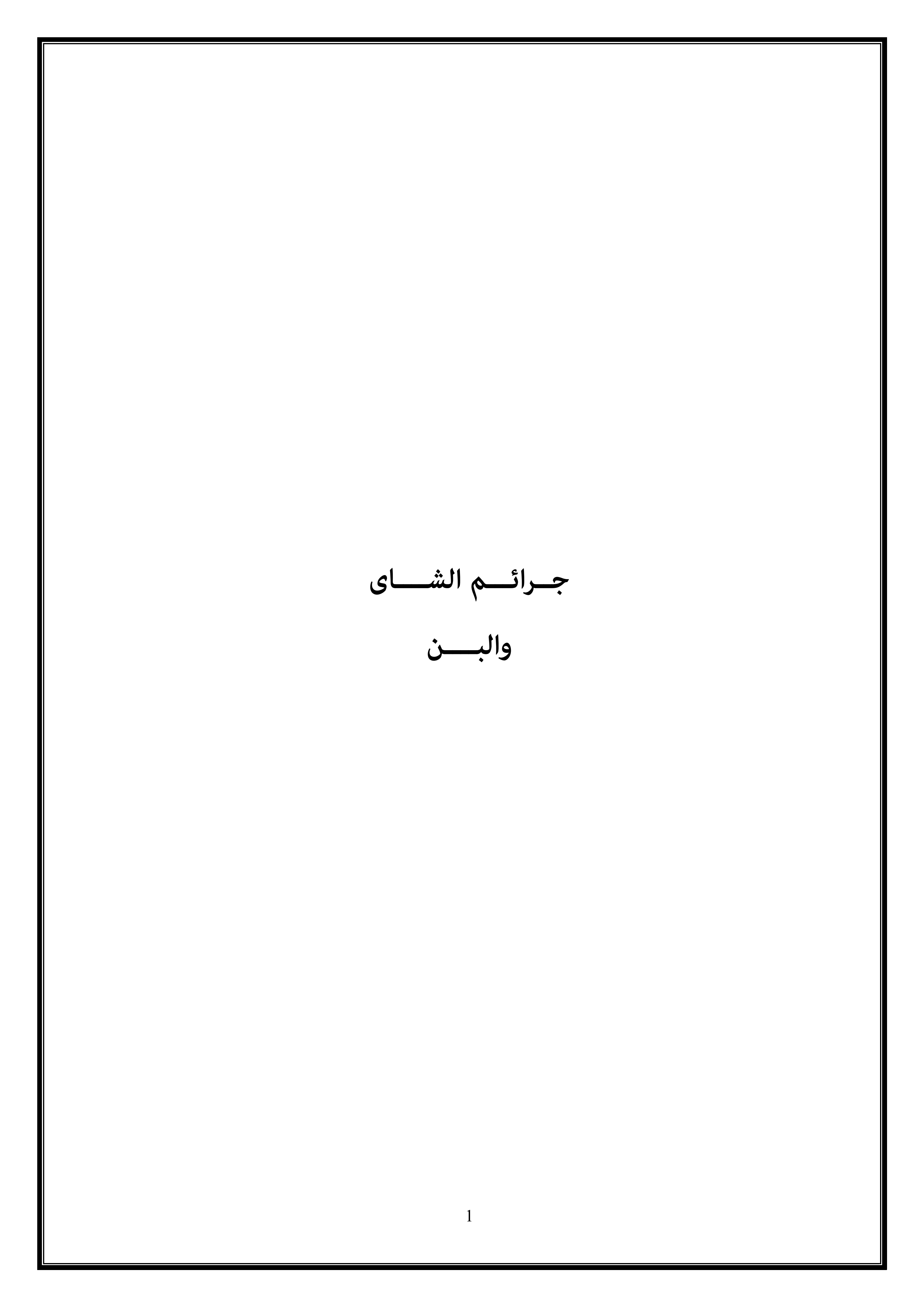
المؤلف


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

الرعد17



جرائم الشاى

والبن

جرائـــم الشـــاى والبـــن

مــا يشتــرط فــى البـــن :

ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على 10% (عشرة فى المائة) ويعتبر من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامن أو المتآكل بالحشرات – والمواد الغربية .

ألا يزيد نسبة السكر فيه على 50% (خمسة فى المائة) ويجب ذكر نسبة السكر على عبواته الداخلية والخارجية إذا ذادت على 50% (خمسة فى المائة)

أن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية ، وألا تقل نسبة الكافين فيه على1% (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على 12% (اثنى عشر فى المائة) ونسبة الكلور فى الرماد على 1% (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخرج منه الكافين أو مركبات البن القابلة للإذابة فى الماء .

ألا تعالج بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكالسيون أو النوشادر أو حمض الكبريتون وأملاحه كما لا يجوز صبغة بأية مادة .

ويراعى فى البن الحمض ما يأتى:

أن يكون محضرا من بن نئ مستوف للاشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين

ألا تقل نسبة الكافين فيه عن 1% (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة – الرطوبة على 8% (ثمانية فى المائة) والا يحتوى على أكثر من 5% (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة .

أن يكون خاليا من المواد الغربية .

الا يكون ولا يجوز تغطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجيه ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزيوت أيا كان نوعها أو التنين أو المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد عن وزنه أو تستخلصه .

ويجب أن يكون البن المطحون مسحوقا ناعما من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها ولا تقل نسبة الكافين فى البن المطحون عن 1% (واحد فى المائة) ،الا تزيد درجة الرطوبة على 10% (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فيه على 5.5% (خمسة ونصف فى المائة) وألا تقل نسبة المستخرجات القابلة للإذابة فى الماء عن 22% (اثنين وعشرين فى المائة).

ويجوز تداول أنواع البن التى لا تزيد نسبة الكافيين فيها على 0.2% (اثنين من عشرة فى المائة) ويسمى باسم بن بدون كافين " إذا لم تزيد نسبة الكافين فيه على 0.1% (واحد من عشرة فى المائة) واسم بن قليل الكافيين " . إذا زادت على 0.1% (واحد من عشرة فى المائة) بشرط الا تجاوز 0.2% (اثنين من عشر فى المائة) ولا يجوز إطلاق هاتين النسبتين على غير هذه الأنواع من البن .

ولا يجوز إعطاء تراخيص بفتح ممانع لتعبئه الشاى سواء كانت آلية أو يدوية إلا للشركات التابعة للمؤسسات الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئه الشاى وتجارته أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون أغراضها مباشرة النشاط المذكور وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

ويحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو أية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

ولا يجوز بيع الشاى الأسود او حيازته بقصد البيع كان معبأ فى عبوات ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية ويشكل واضح اسم المستورد والمعبئ ونوع الرأى والجهة المستورد منها وسعر للمستهلك والوزن الصافى .

ويحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخضرا كان أو مطحونا بأبة مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى والبن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

ولا يباع البن الأخضر إلا معبأ فى عبوات من البلوتلين زنة كيلو ونصف كيلو وربع كيلو ويجب أن يوضع على كل عبوة نوع البن والوزن الصافى واسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة لمطاحن البن فتسلم إليها سائبة .

كما أن يباع البن المطحون داخل عبوات موضح عليها نوع البن ونسبة الخلط فيه والوزن الصافى واسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ولا يجوز بيع البن المطحون مخلوطا إلا طبقا لما تحدده وزارة التموين من شروط ومواصفات ونسبة وأسعار .

ويحظر على مؤسسات القطاع العام وتركاتها الاتجار بالجملة فى الشاى الأسود

يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج .

ويجب أن يبين كل عبوة باللغة العربية ويشكل واضح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

وتستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة بسلع التموينية والمؤسسات العامة ووحداتها

ويحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار .

ويحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند اليهم توزيع المواد التموينية الاتجار فى الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية بقصد الاتجار .

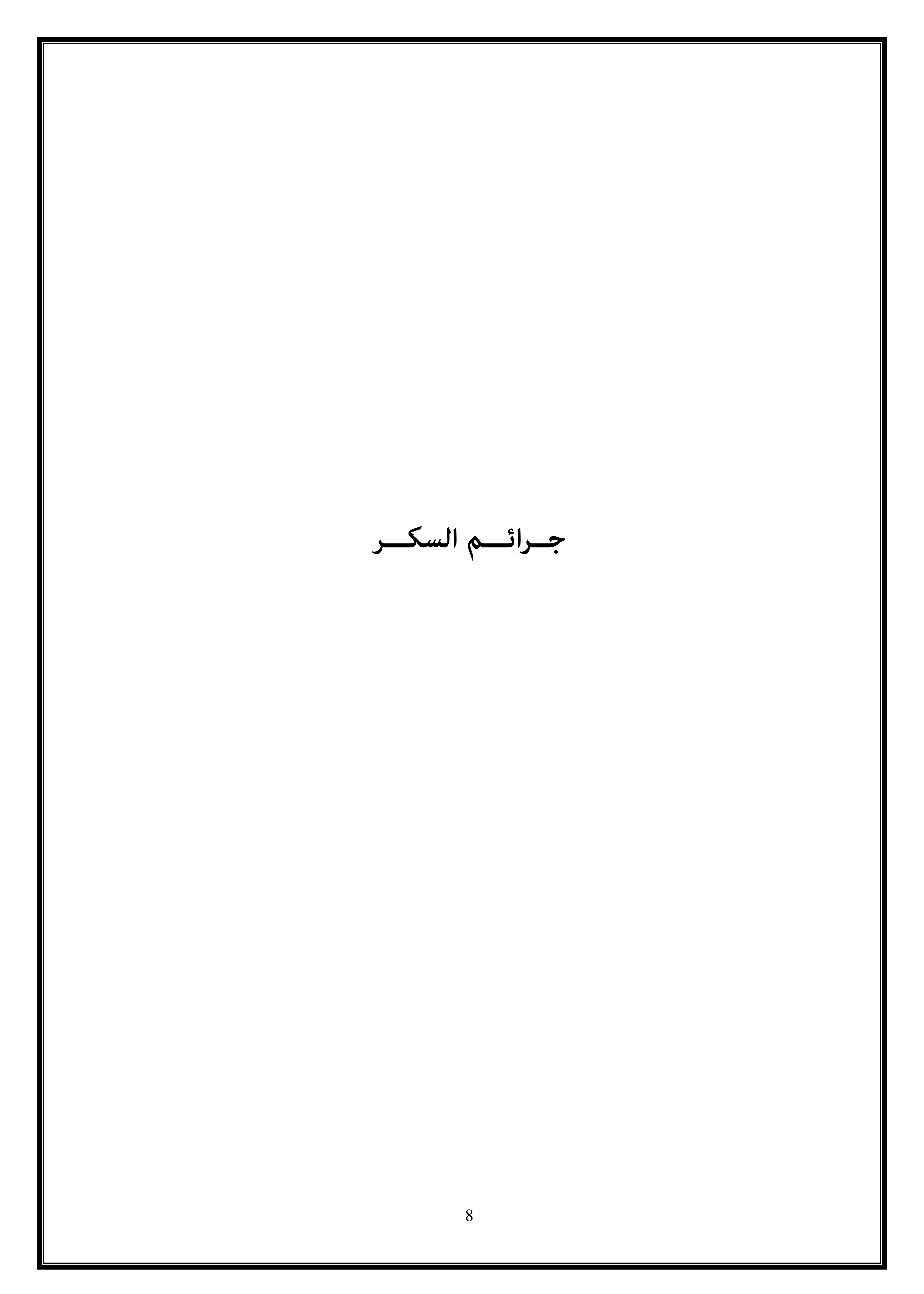
كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار اليهم حيازة كميات الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات الصلحة اليهم لتوزيعها .

أحكام النقض

نص قرار وزير التموين رقم 252 سنة 1962 فى شأن تنظيم تعبئة وتجار الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن " يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه اخضر أو بأية مادة أخرى أو الشرع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع " . كما نص فى المادة التاسعه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين . من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابه العامة على الفعل السند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعه المطروحه بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحاله عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفضت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق فى التحقيق الذى تجرى به فى الجلسة وكل ما يلزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلبت التكليف بالحضور . إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى ثبوت التهمة استنادا الى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة اليه كما قضى بتعديل العقوبة الى حبس المتهم شهرا مع الشغل دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم 252 لسنة 1962 على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع انه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . لما كان مبنى الطعن هو مخالف القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم 252 سنة 1962 فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن وكان الحكم قد أغفل تمحص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعبه بالقصور الذى يمتنع له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض بالإحالة .(الطعن رقم 703 لسنة 43ق جلسة 1973/11/4 السنة 24 صفحة 904).

لما كان قرار وزير التموين رقم 21 لسنة 1977 بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى ، أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 وهى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ، كما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنفيذ بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابه العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها أن تمحص الواقعه المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نظامها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحاله عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعه الجنائية التى رغمت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلزم به هو الا يعاقب المتهم على واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور واما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون 10 لسنة 1966 دون أن تنظر مدى انطابق القرار الوزارى رقم 71 لسنة 1977 بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن وهو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة 56 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطابق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتح له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .(الطعن رقم 954 لسنة 49ق جلسة 79/11/18 السنة 30 ص810).

تنص المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقرره وحظر القرار رقم 71 لسنة 1971 الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق ، وحيازته بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس الى الشاى المضبوط لم يوجه اليه أى عيب وكان هذا وحده لحمل قضائه فى خصوص تحقيق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك ، وكان مفساد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخص وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو انه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للادله السائغة التى أوردها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنالعلم بغش البضاعة المعروضه للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاى المضبوط بعيد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة ان هى افترضه علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى 522 لسنة 1955 و 80 لسنة 1961 والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 1966 نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعه الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .(الطعن رقم 1392 لسنة 49ق جلسة 1979/10/1 س20 ص746).



جــرائـــم السكـــر

جــرائـــم السكـــر

المقصـــود بالسكـــر :

المقصود بالسكر هو مادة السكروز المستخرجة إما من قصب السكر أو بنجر السكر

ويشترط في السكر المستورد بجميع صوره وأصنافه (مكرر وأبيض) أن يكون :

نظيفا .

خاليا من المواد الغريبة والحشرات وفضلات القوارض أو أجزائها .

ج) خاليا من المواد المضافة وخاصة الالترامارين .

شـــرط المواصفـــات :

بالإضافة الى الاشتراطات العامة السابق ذكرها يشترط في السكر المستورد (مكرر وأبيض) توافر المواصفات الآتية :

(أ) ألا تقل نسبة السكروز (درجة الاستقطاب) .

أولا : في السكر الأبيض عن (99.6%) .

ثانيا : في السكر المكرر عن (99.7%) .

(ب) أن تكون نسبة الرطوبة (0.2%) كحد أقصى .

(جـ) أن تكون نسبة الرماد :

أولا : في السكر الأبيض (0.1%) كحد أقصى .

ثانيا : في السكر المكرر (0.7%) كحد أقصى .

(د) لا تزيد نسبة المواد التي لا تذوب في الماء على (0.012%) .

(هـ) لا تزيد فيه نسبة المواد العضوية غير السكرية على (0.1%) .

شـــرط التعبئـــة :

يعبأ السكر في العبوات المناسبة بحيث لا تكون منفذة للرطوبة .

شـــرط البيانات الخارجيـــة :

تكتب على كل عبوة البيانات التالية باللغة العربية بخط واضح قابل للمو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .

الوزن القائم والصافي .

اسم الصنف ونوعه .

ج) اسم البلد المنتج أو البلد المصدر .

د) سنة الإنتاج .

ميعــاد الفحــص :

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

رســوم الفحــص :

يحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كل (كيلو جرام) مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة ، وتجبر كسور القرش الى قرش .

ويضاف السكر الأبيض والمكرر الى المرفق رقم (11) الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزاري رقم 1036 لسنة 1978 المشار إليه .

شــرط إدانة المتهم بنقل سكر من مكان الى آخر بدون ترخيص ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

يجب لإدانة المتهم بنقل سكر من مكان الى آخر بدون ترخيص - تطبيقا للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 والقرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 - أن يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص ، وإذن فقول المحكمة - أن مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفي للعقاب - ذلك لا يصلح أساسا اللهم إلا لإدانة صاحب السكر ، ولكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل إذ هو لا يفيد أن هذا المكلف كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص . (الطعن رقم 150 لسنة 19ق جلسة 1949/4/26)

شرط إباحة نقل مقررات التموين بدون ترخيص ، فقد قضت محكمة النقض بأن:

أن المباح بمقتضى القرار الوزاري رقم 121 لسنة 1947 للمستهلك هو أن ينقل من مقرراته المدونة ببطاقة التموين وما يصرف له بإذن من الوزارة أو من مراقبة التموين ما يتبقى لديه من الأصناف لاستعماله الشخصي في جهة انتقل إليها ، وإذن فإذا ضبط شخص ينقل سكرا من جهة الى جهة دون ترخيص في ذلك ، وكان دفاعه أن هذا الشكر مهدى إليه من آخر فنقله فلم تعتد المحكمة بهذا الدفاع وأدانته فحكمها صحيح ، وإذا كان هذا المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد استصدر بالفعل ترخيصا في نقل هذا السكر فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها قصرت إذا لم يتحقق من استصدار هذا الترخيص . (الطعن رقم 80 لسنة 20ق جلسة 1950/5/2)

وجود العقاب على بيع سكر بسعر يزيد على السعر المحدد مهما كانت الطريقة التي حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذي تصرف إليه فيه ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقا للمادة 16 من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 التي يشتمل نصها السكر بجميع أنواعه وقد حظر القرار الوزاري رقم 166 لسنة 49 إنتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابي من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 والقانون رقم 163 لسنة 1950 يعاقبان بصفة مطلقة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق في استحقاق العقاب بين من يكون مأذونا له أصلا بالاتجار في السلعة ومن يكون غير مأذون له أصلا ولا بيم من كان مرخصا له في الحصول عليها أو ممنوعا منها - وإذن فمن باع سكرا بوردة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقا للعقاب مهما كانت الطريقة التي حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذي تصرف إليه فيه . (الطعن رقم 1151 لسنة 21ق جلسة 1952/3/18)

القيد بالسجل الخاص بتاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر يجب أن يكون باليوم ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن (أقر بورود رسالة السكر إليه وأنه لم يرسل الى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعي بيانا عن مقداراها وتاريخ ورودها في خلال الأجل الذي حدده القانون) ، لم يقيد بالسجل الخاص تاريخ استلاك تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر ، ذلك القيد الذي يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من تنفيذ القانون فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن فليه . (الطعن رقم 456 لسنة 22ق جلسة 1952/5/26)

تصرف المتهم في جانب من كمية السكر المنصرفة لمصنعه باستعماله في مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين كاف لعقابه ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

مادام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف في جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله في مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفي لعقابه ، إذ أن هذه الجريمة يكفي فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا . (الطعن رقم 500 لسنة 22ق جلسة 1952/11/11)

أصبح السكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار 504 لسنة 1945 ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

أن القرار الوزاري رقم 113 لسنة 1952 الصادر في 28 من أغسطس سنة 1952 والمنشور في العدد رقم 127 من الوقائع الرسمية الصادرة في 4 من سبتمبر سنة 1952 قد ألغى بالمادة الثانية من القرارات الوزارية رقم 568 لسنة 1945 ورقم 165 لسنة 1949 ورقم 67 ، 100 لسنة 1951 ، 20 لسنة 1952 وقصر بالمادة الأولى سريان أحكام القرار رقم 504 لسنة 1945 على السكر الذي تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العائلي ، وبذا أصبح السكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار 504 لسنة 1945 ، وإذن فإذا كانت الواقعة التي عوقب الطاعن عليها هى أنه تصرف في كمية من السكر المقرر للمصنع الذي يملكه بدون ترخيص سابق من مكتب التموين فيتعين نقض هذا الحكم وبراءة الطاعن ، إذ هذا الفعل بموجب القرار 113 لسنة 1952 غير معاقب عليه . (الطعن رقم 982 لسنة 22ق جلسة 1952/11/24)

عدم مسئولية صاحب المحل الذي لم يخطر مراقبة التموين في الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار 113 لسنة 1952 ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

بعد صدور قرار وزارة التموين رقم 113 لسنة 1952 الذي نص في المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذي تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلي ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم 504 لسنة 1945 ، ونص في المادة الثانية منه على أن تلغى القرارات 568 لسنة 1945 ، 165 لسنة 1949 ، 67 ، 100 لسنة 1951 ، 20 لسنة 1952 بعد صدور هذا القرار وتطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذي يخطر مراقبة التموين في الميعاد عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه في صناعته والكمية المتبقية لديه . (الطعن رقم 954 لسنة 22ق جلسة 1952/11/25)

عدم مسئولية صاحب المحل الذي لم يخطر مرتقبة التموين في الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار 113 لسنة 1952 ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

أنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم 113 لسنة 1952 بإلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلي الذي نشر بالعدد رقم 127 من الوقائع المصرية الصادر في 4 من ديسمبر سنة 1952 الذي نص فيه على إلغاء القرار رقم 568 لسنة 1945 الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان ، وعلى قصر أحكام القرار رقم 504 لسنة 1945 على السكر المخصص للاستهلاك العائلي ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة (5) من قانون العقوبات والمادة 425 من قانون الإجراءات الجنائي يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار رقم 568 لسنة 1945 أو القرار رقم 504 لسنة 1945 . (الطعن رقم 1157 لسنة 22ق جلسة 1953/1/6)



جرائــم اللحــوم

جرائــم اللحــوم

تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير الزراعة والأمن الغذائى ، ويصدر بتحديد المدن او الأحياء أو القرى التى تدخل فى نطاق كل مجزر قرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة .

وتخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لإشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لإنشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة إيقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح إذا فقد أحد الشروط اللازمة للتشغيل ، أو كان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصحة العامة ويبلغ قرار الإيقاف الى المحافظ المختص ، ولا يجوز إعادة تشغيل المجزر إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل .

ولا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح إلا فى المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقا للمادة (1) من هذا القرار .

ولا يجوز ذبح الخنازير إلا فى أماكن تخصص لذلك فى المجازر التى يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافر الإمكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهريا ومعمليا .

ولا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن الستين ، ما لم يصل وزنها الى 300 كج ولا يسرى ذلك على العجول المستوردة بغرض الذبيح .

كما لا يجوز ذبح الإناث إلا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح .

ويحظر ذبح الإناث العشار .

وعلى الطبيب البيطرى المختص أن يقوم بإجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى إضاءة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى طبقا لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار .

وللطبيب البيطرى المختص أن يقرر إعدام المذبوحات أو أجزائها أو أعضائها التى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الإعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر .

وفيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقا للشريعة الإسلامية ويسمح للطوائف غير الإسلامية بالذبح طبقا لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطرى المختص على أن يتم ذلك فى مكان مستقل بالمجزر وتختم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز .

ويجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان الى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فى المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطا أو مقيدا بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه

وتحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز إخراج الحيوان الذى أدخل المجزر لذبحه إلا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز إدخال حيوان آخر بدلا منه إلا بعد سداد رسوم ذبح جديد عنه .

ويؤدى صاحب الحيوان نفقات إقامته فى الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقا للفئات التى تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع إلا بعد ملاحظتها مدة اثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر اطالة هذه المدة .

ويجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطراريا أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالجزر

ويكون هذا المكان منفصلا عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه أن كان خنزيرا على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها إلا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

ويعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه بأكمله مع إبقاء الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكبد والكلى والرحم والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعى بالذبيحة ولا تفصل إلا تحت إشراف الطبيب المختص ، ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بها الطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء إلا بعد فحصها .

وإذا نزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف على الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب .

وإذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، ويختم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .

وتختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل إخراجها من المجزر وتنقل الإسقاط الصالحة الى المسمط لتنظيفها .

وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر ، وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون التصرف فى مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظافر والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات الى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقا لإمكانيات المجزر .

ويحظر فى المجزر :

إدخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر إلا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفة على المجزر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم إعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل .

إدخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات .

إلقاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العنابر أو مجارى التصريف أو تفريغ محتويات الكرش إلا فى المكان المخصص لذلك .

إعاقة طرق المرور داخل المجزر والحظائر الملحقة به بأية وسيلة كانت .

هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله الى مكان يخصص لذلك .

و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها .

ز) إدخال الحيوانات المجزر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص .

ح) إدخال أية لحوم حيوانات غير مذبوحة بالمجزر .

ط) إعادة إدخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه إلا فى حالة الضرورة القصوى وبإذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجزر وتحت ملاحظته .

ولا يجوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من إدارة المجزر بعد استيفاء إجراءات الفحص الطبى وطبقا للشروط وبالأوضاع التى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونا .

ويجوز لإدارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب إذا حدث منه ما يعوق العمل أو يخل بالنظام أو الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها الى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطرى بالمحافظة والى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لإدارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك .

ولا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان ، أو أجزاؤه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقط الذبيح إذا ذبح الحيوان خارجها ، إلا إذا كان الذبح فى مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجزر أو مركز إعادة فحص اللحوم التى تدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها إلا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وفى حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح إثبات الحالة فى اقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فورا بتوصيله الى أقرب مجزر كاملا بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقد طلبا عن كل حيوان الى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التى اضطرته للذبح خارج المجزر ويشير فيه الى محضر إثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى إدارة المجزر إخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فورا لإيفاد لجنة من الأطباء البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص الحيوان المذبوح وتقرير مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمى فيما عدا المجازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض

فإذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الإجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها .

ولا يجوز ذبح الحيوانات التى ترد الى المجزر إذا كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين :

الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون من بينها أخصائي للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها التربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة .

الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفةلجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها ، وفى حالة الكسور يجب إثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما إذا كان مفتعلا ، وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح .

ويتم إدخال الحيوانات فى الحالتين المشار إليهما الى المجزر والكشف عليها بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشافها وتثبت فى تقرير اللجان المشار إليها .

ويجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بالخاتم الخاص بالعوارض حسب نوعها وسنها ويتم حفظها فى ثلاجة المجزر إن وجدت أو أخذ إقرار على صاحبها بحفظها فى مكان يحدده وعدم التصرف فيها حتى أقرب يوم لإباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهات المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك .

ويحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .

ولا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها الى محل الجزارة أو المحال العامة إلا فى عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة العامة فى أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة .

وتضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد 109 ، 136 ، 137 (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، ويتم إعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو بيعها إذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فإذا حكم نهائيا ببراءة المخالفة برد ثمن اللحوم المضبوطة الى صاحبها .

ولا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها إلا فى محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم خنزير إلا فى المحال السياحية أو فى المحال العامة المخصصة لذلك ، وفى هذه الحالة يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التى تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل فى تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح فى المكان المستقل الذى خصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والانجليزية بخط واضح .

ويحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المجزر الرسمى والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويتعين إعدامها .

وتحظر مزاولة مهنة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التى يتبعها المجزر ، وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها فى العاملين داخل المجزر .

وتحدد مواعيد العمل فى المجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناء على اقتراح من مدير الطب البيطرى المختص .

ويصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفة وأجزائها وجلودها وكذلك نوعا لون المادة المستخدمة فى ختم كل منها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت اشراف الاطباء البيطريين المختصين ، وطبقا للقواعد والتعليمات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وتخضع جميع الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحوم والدواجن والأسماك لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون إخلال باختصاص الجهات الأخرى ويتم مراعاة ما يلى :

عدم تخزين اللحوم والدواجن والأسماك أو أجزائها أو أحشائها أو دهونها غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

أن تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالأختام الخاصة بها .

أما الدواجن والأسماك فيتعين أن تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صلاحيتها للتخزين أو بشهادات الافراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية المصرية للحوم والدواجن والاسماك المستوردة .

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم .

حفظ وتخزين اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .

عدم إدخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضررا للحوم والدواجن والأسماك المخزنة

عدم تكديس الثلاجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وان تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقا للأصول الفنية .

أن تكون الثلاجات مزودة بالجرارات العلوية والخطاطيف والمناضد والطوايل لتسهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليها لإمكان فحصها والكشف عليها

تخصيص مكان ملحق بالثلاجات لتجنيب الأصناف التى يتقرر إعدامها بها لحين التخطى منها على وجه السرعة ، إما بإعدامها بأقرب مكان حكومى بالطريقة المتاحة به أو نقلها الى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض .

أن يكون جميع العاملين بهذه الثلاجات تحت الإشراف الصحى للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصة المعدية .

مراعاة شروط النظافة التامة والصحية العامة داخل الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصالاتها وممراتها وعدم وجود أية متخلفات أو فضلا بها

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة فى عمليات النقل والتخزين والترتيب والتداول للأصناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها وإجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التى يتم إخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومى للحجرات والممرات التى ليست تحت تأثير أجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة .

ويتعين على إدارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الآتى :

توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين .

إعداد سجلات لإثبات درجات الحرارة مرتين يوميا .

توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد .

الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضح بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية .

وللطبيب أخذ عينات من الأصناف المبردة أو المجمدة وإرسالها للفحص المعملى على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفى حالة عدم حضوره تؤخذ العينة ويحرر محضر بذلك .

ويجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الإذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه إخطار الجهة المختصة بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه إخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الإذن بالذبح .

قصر تداول البريسكت والقلانك المستوردة على أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك :

حظر القرار رقم 124 لسنة 1994 تداول لحوم الصور (البريسكت) ولحوم البطن لأغراض البيع أو مجرد عرضها للبيع للمستهلك .

واقتصر تداول لحوم الصور (البريسكت) ولحوم البطن (الفلانك) المرخص باستيرادها من الخارج لأغراض التصنيع على الثلاجات والمصانع المرخص بها من الجهات المختصة دون غيرها .

وكل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكيمائى موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها

استيراد وتصدير الطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

أضاف القرار الوزارى رقم 465 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1997/11/22 فقرة الى المادة 74 مكرر من لائحة القواعد المنفذة قانون الاستيراد والتصدير وذلك فيما يتعلق بالطيور والدواجن المذوبحة واللحوم وهى :

أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر .

أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مصرح بها صحيا وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبا عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة غير قابلة للمحو باللغة العربية ، ويجوز كتابتها بلغتين أحداهما اللغة العربية ، البيانات الآتية :

بلد المنشأ .

اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

اسم المحرر .

تاريخ الذبح .

اسم المستورد وعنوانه .

الجهة التى أشرفت على الذبح طبقا للشريعة الاسلامية على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ .

ويتعين إجراء الفحوص المعملية على عينات تؤخذ من رسائل اللحوم والدواجن عند وصولها الى موانى الوصول على أن تؤخذ شهادة بلد المصدر فى الاعتبار .

ويقوم مسئولوا مراقبة الأغذية بأخذ عينات ممثلة للرسائل ترسل لمعامل الفحوص البكترويولوجية ، يراعى فيها النسب والاحتياطات الآتية :

فى حالة رسائل اللحوم تؤخذ (10) عشر عينات من كل لوط على حده بحيث لا يقل وزن العينة عن (200 جم) .

فى حالة رسائل الدواجن تؤخذه عينات من كل لوط على حدة بحيث لا تقل العينة عن دجاجة كاملة .

يتعين مراعاة كافة الاحتياطات الخاصة بفرق أخذ ونقل وتسليم العينات الى المعامل للفحوص البكتريولوجية .

تعتبر رسائل كافة اللحوم والدواجن صالحة للاستهلاك الآدمى فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من اللحوم أنها ايجابية للسالمونيلا نسبة 10% (عشرة فى المائة) .

فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من الدواجن أنها ايجابية للسالمونيلا بحد أقصى 20% (عشرين فى المائة) .

ما يتعلق بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها :

صدر مرسوما فى 1953/4/2 بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والمعدل بتاريخ 1953/10/17 ، 1955/10/26 وهذا المرسوم يتعلق باللحوم الطازجة وكذلك المجهزة ومنتجاتها المستخرجة من فضائل الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال والخنازير التى توافر فيها جميع الاشتراطات الصحية وتكون من الأجزاء الصالحة لغذاء الإنسان ولا يجوز عرض لحوم حيوانات أخرى .

وتشمل اللحوم المجهزة الأنواع الآتية :

اللحوم المجهزة بالبرودة : وهى التى حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لا تقل عن عشرة أيام وفى درجة حرارة تقل عن الصفر المئوى وفقا للطرق الفنية المعتمدة فنيا الى أ تعرض للبيع ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها عن ربع الحيوان وأن تكون الغدد الليمفاوية فى موضعها الطبيعى وأن تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة من الشاش النظيف وفى حالة استيراد لحوم ضأن يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية ، وفى حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبلورة .

إما إذا كانت اللحوم المستوردة من فصيلة الخنازير فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبلورة وكذا وجود البريتون الجدارى .

اللحوم المملحة : هى اللحوم الطازجة أو المثلجة التى تجهز بإضافة ملح الطعام أو محلوله مع جواز اضافة مادة أو أكثر من بنزوات الصوديوم أو نترات البوتاسيوم ونتريت البوتاسيوم على ألا تزيد نسبتها عن الناتج النهائى من اللحوم عن 500 جزء من المليوم مقدرة كنتريت أو إضافة السكر أو الشربات أو العسل أو التوابل أو الثوم أو الخل أو الحلبة .

اللحوم المجففة : هى اللحوم المملحة التى تجف بواسطة أشعة الشمس أو الحرارة الصناعية .

اللحوم المدخنة : هى اللحوم المملحة أو المجففة اللتى تعرض داخل أفرن الى دخان ناتج من حرق أخشاب أو ما يمثلها من مواد ملتهبة – ويجوز بعد التدخين أن تضاف الى تلك اللحوم مواد بقصد تحسين الرائحة الناتجة من التدخين بشرط ألا تكون ضارة بالصحة .

هـ) السجق : هو الناتج من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرد وتعبأ داخل مثانات أو مصارين أو ما يشابه من أغلفة صناعية غير ضارة بالصحة ويجب ألا يقل اللحم الأحمر بها عن 50% وألا يقل مجموعة من الدهن عن 90% إلا فى حالة الفرنكفورت أو الفينوازو والسرفيلا ولا يجوز أن تقل نسبة المجموع عن 80% .

والسجق على أربعة أنواع :

سجق طازج : وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم المفروم بهارات وتوابل

سجق مجفف : وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم المفروم دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ يوضع داخل غرف حتى يتم تجفيفه .

سجق مطبوخ : وهو ما يجوز أن يضاف فيه الى اللحم المفروم توابل ونشويات وملح طعام – وملح بارود وسكر – ويدخن السجق بطريقة تدخين اللحوم ثم يسوى فى الماء وفقا للطرق الفنية .

سجق مطبوخ ونصفف مجفف : وهو ما يصنع من اللحوم المملحة – ويجوز أن يضاف إليه دهن وتوابل وثوم وخل ونبيذ وزيت ويسوى داخل أفران وفقا للطرق الفنية ويجوز تدخينه بعد ذلك – وفى جميع أنواع السجق يجب ألا تتجاوز نسبة المواد النشوية 4% من الوزن الجاف وألا يزيد ثانى أكسيد الكبريت الحر المتحد على 450 ملليجرام فى الكيلو جرام .

و) اللحوم المطبوخة : هى الناتجة من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتوضع فى قوالب ثم تطبخ حتى النضج التام فى ماء ساخن أو داخل أوعية – ويجوز أن يضاف إليها التوابل والنشويات والخل والبصل والنبيذ والبيض والجيلاتين واللبن .

ز) اللحوم المعبأة : هى التى تحفظ داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء ويجب أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وأن تكون معقمة تجاريا وصالحة للاستهلاك الآدمى كما يجب أن تكون العبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957 المشار إليه وأن تكون بداخلها ضغط سلبى . (معدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 1604 لسنة 1967 بتاريخ 1953/4/2) .

وعلاوة على المواصفات المنصوص عليها السابقة يراعى بالنسبة الى اللحوم ومنتجاتها ما يأتى :

أن تكون فى حالة سليمة وخالية من التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة .

أن تحفظ فى أمكنة نظيفة تتوافر فيها الاشتراطات الصحية وبعيدة عما يلوثها سواء من الذباب أو الحشرات أو الحيوانات أو غير ذلك .

أن تكون خالية من المواد الحافظة أو الغريبة ما عدا ما ذكر فى المادة السابقة ويجوز اضافة الفوسفات فى صناعة اللحوم ومنتجاتها بحيث لا تزيد النسبة على 0.5% (خمسة من عشرة مئوية) من وزن اللحم .

ويجب أن تصاحب رسالات اللحوم ومنتجاتها المستوردة شهادة صادرة من السلطة البيطرية المختصة ومشتملة على البيانات الآتية :

1. البلد المصدر – عدد الطرود – نوع اللحم – تاريخ التفتيش – اسم المصدر – محطة التصدير .
2. اسم المرسل إليه – محطة الوصول .
3. شهادة من السلطة البيطرية بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم أو منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدتها غير مصابة بأمراض معدية للإنسان أو الحيوان .

أما رسالات اللحوم المثلجة المستوردة فيجب أن تصاحبها أيضا شهادة من السلطة البيطرية المختصة مبينا بها علاوة على البيانات سالفة الذكر أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة أقل من الصفر المئوى وإن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف .

ولكن القسم البيطرى وادارة مراقبة الأغذية مع وجود الشهادتين سالفتى الذكر الكشف على اللحوم المستوردة ورفض ادخال ما تتضح اصابته بأى مرض أو عدم صلاحيته لغذاء الإنسان .

ما يتعلق بنقل اللحوم :

بصدور القانون رقم 685 لسنة 1954 فقد نظم عملية نقل اللحوم حيث أنه لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات الى محلات الجزارة أو المحلات العامة إلا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى ، ولا يجوز لسائقى العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات . (م1) ويسرى هذا على جميع سائر محافظات جمهورية مصر العربية ومدينة الأقصر (م2 معدلة بالقرار رقم 2 لسنة 1997) .

ويعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها اعدامها اذا كان تلوثها يقتضى هذا الإجراء .

وقد حظر القرار رقم 707 لسنة 1968 على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع :

المأكولات المطهية من اللحوم والكفتة والأرجل والأحشاء والرءوس وأجزائها والأسماك والكسكسى والأرز والخضروات والكشرى والمكرونة والشعرية وكذلك الفواكه المجمدة على شكل شرائح كالبطيخ والشمام .

....

اللحوم النية .   د) ....

وقد صدر القرار رقم 349 لسنة 1986 من وزير الصحة وذلك بتشكيل لجان لفحص رسائل المواد الغذائية المستوردة وهذه اللجان تجتمع فى موانى الوصول وتكون كل لجنة مسئولة فيما يخصها عما يلى :

التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرفقة للرسالة التالى بيانها :

(1) اللحوم والدواجن وأجزاؤها :

شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية .

شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية: البلد المصدر – عدد الطرود – نوع اللحوم – تاريخ التفتيش – تاريخ أو تواريخ الذبح – تاريخ أو تواريخ الصلاحية – اسم المصدر – محطة التصدير – اسم المرسل إليه .

شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ تدل على أنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو الحيوان وبشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى .

فى حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة – 18 5م على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بوسيلة تغليف مسموح بها دوليا . (م1 أولا) .

كما تتولى الفحص الظاهرى للتأكد ما يلى :

1. التأكد من سلامة بيانات الرسالة .

2. التأكد من سلامة الشهادات المرفقة بالرسالة ومن سلامة السجلات الخاصة بالشحن والنقل ، وذلك فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم ويراعى عند إجراء الفحص الظاهرى لرسائل :

اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها ، الاسماك المجمدة ،، الالبان ومنتجاتها ، بيض المائدة .

أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الاطباء البيطريين العاملين فى الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، أما بالنسبة لباقى السلع الغذائية فيكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعى .

يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة لرسالة .

تحرير محضر يثبت به ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة لرسائل والتأكد من مستنداتها واجراء الفحص الظاهرى على الرسالة لتسجيل العيوب الظاهرة والتى يرى أنها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل مثل :

وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة .

وجود سائل انفصالى مدمم بالكراتين .

وجود كسور بالكراتين .

وجود انتفاخ أو عيوب ميكانيكية فى المعلبات .

ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى .

الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .

تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة عشوائية وفقا للنسب الآتية :

أولا : رسائل المواد الغذائية المجمدة

اللحوم المجمدة وأجزاؤها .

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة 1 : 200 وحدة حتى العشرة آلاف الأولى ثم بنسبة 1 : 5000 وحدة حتى العشرة آلاف الثانية ثم بنسبة 1 : 10.00 عشر وحدات للرسالة الواردة .

اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة) .

لحوم الضأن المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزاؤها حسب الحالة الواردة بها) .

لحوم الماشية ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

ويكون فحص وتحليل رسائل المواد الغذائية المستوردة بغرض التأكد من :

أولا :

مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية .

مطابقتها للقرارات والتشريعات السارية .

مطابقتها لبيانى التركيب والتحليل المعتمدين من السلطة الرسمية ببلد المنشأ .

ثانيا : الصلاحية للاستهلاك الآدمى

وتثبت لجان الفحص المعملى المشار إليها نتائج الفحص التى تجريها فى استمارة فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة طبقا للنموذج المرافق .

وترفع لجان الفحص المعملى نتائج فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة الى وكيل وزارة الصحة أو مدير مديرية الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود العينات الى المعامل . (المادة 3 ، 4 ، 5 من القرار رقم 350 لسنة 1986) .

ما يتعلق بالدواجن المذبوحة :

بصدور القرار الوزارى رقم 1320 لسنة 1993 فقد نظم عملية تداول الدواجن المذبوحة حيث حظر عرض الدواجن للاستهلاك الآدمى إلا إذا كانت مذبوحة فى مجازر مرخص بها قانونا .

ويجب على أصحاب المحال التى تعرض هذه الدواجن للبيع مراعاة أن تكون الدواجن موضح عليها البيانات التالية :

اسم المجزر الذى تم فيه الذبح وعنوانه باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوه ورقم القرار الوزارى المرخص به .

تاريخ الذبح المرخص به . (م1)

وقد نظم القرار رقم 349 لسنة 1986 الخاص بتشكيل لجان لفحص رسائل المواد الغذائية المستوردة بأخذ عينات مماثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة عشوائية حيث أنه تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص وذلك بنسبة 1 : 500 وحدة الأولى ثم بنسبة 1 : 1000 وحدة للألفين التاليين ثم بنسبة 1 : 5000 وحدة وحدة للخمسة آلاف الثالثة ثم بنسبة 1 : 10.000 وحدة فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة وحدات .

الوحدة للدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص عبارة عن كرتونة وتكرر نفس النسبة إذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

الأسماك :

حظر القرار الوزارى رقم 311 لسنة 1996 بالاتجار فى اسماك القراض (الأرانب) السامة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى كما يحظر حيازتها بقصد التداول أو التعامل فيها بأى وجه . (م1)

وكل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 3 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 أو بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 1945 حسب الأحوال وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها . (م2)

وفى حالة استيراد السمك فقد حدد القرار رقم 349 لسنة 1986 عدة شروط يجب توافرها للتأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرفقة لكى يسمح لها بدخول البلاد وهذه الشروط هى :

شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .

تاريخ الصيد .

فى حالة الاسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة 18 5م على الاقل وشهادة تثبت خلوها من السموم والامراض المعدية للانسان وخلوها من امراض الاسماك البكتيرية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

وفى حالة الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع 1 : 2000 حتى الأربعة آلاف الأولى ثم بنسبة 1 : 5000 بالنسبة للعشرة آلاف الثانية ثم بنسبة 1 : 10.000 فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (الوحدة للاسماك المجمدة عبارة عن كرتونة) .

إذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على المستندات أو العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة وتسحب عيناتها بنفس النسب .

ويراعى فى جميع رسائل المواد الغذائية المجمدة أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها فى حالة سليمة وألا تتعرض فى أى مرحلة من مراحل الشحن أو التفريغ الى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها حتى يتم تسليمها الى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية بأغلفتها السليمة وبحالتها المجمدة

ثانيا : بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة تسحب عينات بنسبة 5 : 100 من المائة عبوة الأولى من الرسالة ثم بنسبة 3 : 100 لكل مائة تالية حتى الثلاثمائة عبوة ، ثم بنسبة 1 : 100 لكل مائة تالية حتى الألف عبوة ، ثم بنسبة 1 : 1000 من كل ألف أو جزء من الألف التالية على أن تمثل العينات جميع التشغيلات التى تشملها الرسالة .

ترسل العينات الى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية على حسب الأحوال ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أى مرحلة من المراحل الى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار – وعلى صاحب الشأن أن يقدم بيانا بالأماكن التى سوف يحفظ فيها الرسالة يتعهد فيه بعدم طرحها للتداول أو التصرف فيها على أى وجه من الوجوه قبل الإفراج النهائى عنها وبإخطار اعضاء اللجنة وإدارة مباحث التموين المختصة عند نقلها الى أى أماكن أخرى ، وللجنة أن تلزمه بتقديم ما تراه لازما لضمان تنفيذ هذه التعهدات .

الإجراءات التى يجب اتباعها فى حالة وجود تسمم غذائى

نتيجة أكل اللحوم أو غيرها من المواد الغذائية

صدر القرار الوزارى رقم 386 لسنة 1959 وبصدور نظم الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة التسمم الغذائى وهى على الترتيب التالى :

الإجراءات التى يجب على المستشفيات اتباعها :

يجب على المستشفيات إخطار مكتب الصحة المختص فورا بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الاشارة التليفونية بمكاتبة رسمية .

يجب أخذ عينات من القئ (أو غسيل المعدة) والبراز من جميع المصابين - فى حالة تعدد المصابين فى حادث واحد يجوز الاكتفاء بأخذ عينات من الحالات ذات الأعراض الأكثر شدة وتوضع هذه العينات داخل زجاجات معقمة ذات أغطية تحاط بالثلج .

ترفق هذه العينات بصورة أورنيك 1/صحة مراقبة اغذية يحررها المستشفى طبقا لأقوال المصابين وترسل للمعامل لفحصها بكتريولوجيا لجراثيم التسمم وكيماويا للتسمم المعدنى والمبيدات الحشرية .

عند وفاة أحد المصابين بالمستشفى يخظر مكتب الصحة المختص بالتشخيص النهائى للحالة والنيابة العمومية لاتخاذ الاجراءات القانونية .

الاجراءات التى يجب على مكتب الصحة اتباعها :

يجب على طبيب الصحة الذهاب فورا الى محل الاصابة لعمل التحريات اللازمة عن سبب الحادث والحصول على عينات من بقايا الطعام المسبب له وارسالها للمعامل فورا قبل فسادها مع مخصوص بمجرد أخذها محوطة بالثلج مع عدم اضافة مواد حافظة إليها .

يجب تحرير أورنبك التحرى 1/صحة مراقبة اغذية عن الحالات وقت عمل الأبحاث من صورتين وترسل احداها الى المنطقة الطبية والثانية تحفظ بمكتب الصحة ويخطر قسم مراقبة الاغذية بصورة من أورنيك التحرى عن الحالات التى تحدث فيها وفاة ، وكذلك فى حالات التسمم الغذائى المتعددة ويجرى مراعاة الدقة فى استيفاء هذا الأورنيك وعلى الأخص أسماء المصابين وأعمارهم وأنواع العينات المأخوذة بمعرفة المستشفى ونوع الطعام الحقيقى الذى تناوله المصابين وهل أخذت عينات من بقايا الطعام المسبب للحادث او لم يمكن العثور عليها .

وفى حالة عدم العثور على بقايا الطعام المسبب للحادث يستعلم عن المكان الذى اشترى مكنه ويجب فحص هذا الطعام أيضا وأخذ عينات منه وترسل للمعامل لفحصها كيماويا وبكتريولوجيا .

يجب على مكتب الصحة إخطار المنطقة الطبية بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الإشارة بمكاتبة رسمية .

الإجراءات التى يجب على المنطقة الطبية اتباعها :

يجب على المنطقة بمجرد وصول الإشارة التليفونية من مكتب الصحة عن حالة تسمم غذائى أن تقوم بالإشراف الفعلى على استيفاء كافة الإجراءات التى ينص عليها القرار .

يجب على المنطقة إخطار قسم مراقبة الأغذية فورا بإشارة تليفونية فى حالة حدوث وفاة وكذا فى حالات التسمم المتعددة .

ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود

مادة (136) : لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للذبيح مجاور عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة .

مادة (137) : يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية :

1. تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها وملحقاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح .

2. تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك .

3. الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلع ومدتها وأحوال تجديدها وإلغائها وقيمة الرسوم الواجب أداؤها .

4. تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تل الأجور وتوزيعها على السلاخين .

5. بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بإمساكها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها .

6. بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها .

مادة (138) : لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود والمجازر التي تعينها الوزارة .

ويحظر سلخ أى حيوان نفق أو إعدام بغير تصريح من الطبيب البيطري المختص .

مادة (139) : لمأموري الضبط القضائي ضبط لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة للمادة 136 أو البند (1) من المادة 137 وتوزيعها على الجهات والهيئات التي يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره .

فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها .

العقوبات

مادة (140) : كل مخالفة للمادة 133 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة .

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة (141) : كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود 1 ، 3 ، 4 من المادة أو إحدى المادتين 113 ، 115 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة . ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار الذي وقعت فيه المخالفة . وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا .

مادة (142) : كل مخالفة للمادة 108 أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (143) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين .

1. كل من أتلف عمدا في الأماكن المقررة رسميا للذبح جلودا ناتجة عن السلخ أو شرع في ذلك .
2. كل من أدخل في تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيها ، وكل من أخرج منها جلودا قبل تعيين درجتها .
3. كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود 2 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة 137 .

مادة (143) مكرر : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة 109 الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها الى الحد الذي يقرره وزير الزراعة .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة 109 وأحكام المادة 136 والقرارات الصادرة تنفيذا لهاب الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحل التجارية التي تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة اشهر في المرة الأولى وتغلق نهائيا في حالة العود.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة :

1. كل من حال دون دخول مأموري الضبط القضائي المجازر أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها أو أماكن سلخ وحفظ وتخزين الجلود الخام .

2. كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

3. كل من خالف أحكام البند (1) من المادة 137 أو المادة 138 والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة (144) : كل مخالفة لإحدى المواد 127 ، 129 ، 130 أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام المادة 125 أو لأحد البنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة 121 أو البند (5) من المادة 135 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (145) : كل مخالفة للمادة 114 يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة (146) : كل مخالفة لإحدى المواد 117 ، 118 ، 119 أو القرارات الصادرة وتنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

وتنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في المخالفة .

مادة (147) : كل مخالفة لإحدى المواد 120 ، 121 ، 122 أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ويجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل .

مادة (148) : كل من خالف الفقرة الأولى من المادة 134 يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل راس من الأغنام أو الماعز .

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم ، أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالفة وتبيعها لحسابه .

مادة (149) : لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

قرار رقم 124 لسنة 1994

بقصر تداول لحوم البريسكت والقلانك المستوردة

على أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يقتصر تداول لحوم الصور (البريسكت) ولحوم البطن (الفلانك) المرخص باستيرادها من الخارج لأغراض التصنيع على الثلاجات والمصانع المرخص بها من الجهات المختصة دون غيرها .

مادة (2) : يحظر بيع اللحوم المشار إليها بالمادة السابقة أو عرضها للبيع للمستهلك.

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط الكميائي موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / أحمد أحمد جويلى

قرار وزاري رقم 465 لسنة 1997

صادر بتاريخ 1997/11/22

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير.

وعلى القرار الوزاري رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه وتعديلاته .

وعلى المذكرة المؤرخة 1997/11/20 مقدمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ورئيس قطاع التجارة الخارجية .

قـــرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة الى المادة 74 مكرر من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليهما نصها الآتي :

خامسا : بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم

1. أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر .

2. أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مصرح بها صحيا وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبا عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة غير قابلة للمحو باللغة العربية (ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية) البيانات الآتية :

1) بلد المنشأ .

2) اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

3) اسم المجزر .

4) تاريخ الذبح .

5) اسم المستورد وعنوانه .

6) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقا للشريعة الإسلامية على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ .

قرار وزاري رقم 1320 لسنة 1993

بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وعلى القرار الوزاري رقم 517 لسنة 1986 بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة في 1993/8/7 .

مادة (1) : يحظر عرض الدواجن المذبوحة للاستهلاك الآدمي إلا إذا كانت مذبوحة في مجازر مرخص بها قانونا .

ويجب على أصحاب المحال التي تعرض هذه الدواجن للبيع مراعاة أن تكون الدواجن في عبوات موضح عليها البيانات التالية :

1. اسم المجزر الذي تم فيه الذبح وعنوانه باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوه ورقم القرار الوزاري المرخص به .

2. تاريخ الذبح المرخص به .

مادة (2) : تضبط الدواجن المذبوحة التي يتم عرضها للبيع بالمخالفة لحكم المادة السابقة وتتخذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب هذه المحال أو مستغليها أو مديرها طبقا لأحكام قانون الزراعة المشار إليه .

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ النشر .

صدر في 13 ربيع الآخر سنة 1414هـ ، الموافق 30 سبتمبر 1993م .

دكتور / يوسف والي

قرار وزاري رقم 311 لسنة 1996

بحظر الاتجار في أسماك القراض (الأرانب)

مادة (1) : يحظر الاتجار في أسماك القراض (الأرانب) السامة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

كما يحظر حيازتها بقصد التداول أو التعامل فيها بأى وجه .

مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (3) من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 أو بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 1945 حسب الأحوال وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد جويلى

صادر بتاريخ 1996/8/10

قرار رقم 462 لسنة 1983

بإدراج اللحوم والدواجن والكبدة المستوردة بكافة أنواعها بالجدول

المرافق للمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950

(نشر بالوقائع المصرية العدد 245 في 1983/10/30)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

قــرر

مادة (1) : يضاف الى الجدول المرافق للموسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليه بند جديد نصه كالآتي :

" اللحوم والدواجن والكبدة المستوردة المثلجة والمجمدة بكافة أنواعها وأصنافها " .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 13 المحرم سنة 1404هـ ، الموافق 19 أكتوبر سنة 1983

دكتور / محمد ناجي شتلة

أحكام النقض

أن مخالفة حكم المادة 3 مكررا من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1948 إذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله ، ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى النطاق ولا يجاوزه إلى رفعها من القرار الوزارى رقم 179 لسنة 1952 الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الا تجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين – ومن بينها اللحوم – والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ، ومن ثم يبقى فعل الطاعنين – وهو امتنعهم عن بيع اللحوم – مؤثما ويكون ما أثاروه من أن القرار الوزارى الرقيم 372 لسنة 1964 برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد أزال عن اللحوم صفتها كإحدى السلع التموينية ورفع الوزن عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص – على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن .(الطعن رقم 1439 لسنة 35ق جلسة 1965/12/28)

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 والخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 " على أنه يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون " كما تنص " على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها " . ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له إنما يرد عليها – فيما تتضمنه من العقوبات – نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة ، بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات .(الطعن رقم 442 لسنة 36ق جلسة 1966/12/20).

لما كانت المادة الثالثة من القانون 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين 83 لسنة 1948 ، 153 لسنة 1949 ، 522 لسنة 1955 ، 80 لسنة 1961 ، 106 لسنة 1980 – المنطبقة على واقعة الدعوى – توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده – وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون قيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة عقوبة نشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المطعون ضده وذلك عملا بالمادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .(الطعن رقم 9325 لسنة 64ق جلسة 1999/11/4).

ادانة الطاعن عن جريمة عرضه لبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا الى نصوص المواد 137 ، بند أ من القانون رقم 53 لسنة 1966 ، 12 من قرار وزير الزراعة رقم 45 لسنة 1967 ، 20 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 خطأ وجوب القضاء بالمصادرة وفقا للمادة 2/30 عقوبات ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .(الطعن رقم 404 لسنة 42ق جلسة 1972/5/29)

تأثيم واقعة التوقف عن النشاط يجب أن يكون قصد المتهم قد انصرف نهائيا إلى هجرة عمله وتصفيته وانعدام الرغبة فى العودة إلى عمله .(الطعن رقم 555 لسنة 22ق جلسة 1971/10/31).

نصت المادة 149 من القانون رقم 53 لسنة 1966 على أنه لا تخل هذه العقوبات بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، كما نصت المادة 139 منه على أن لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة 136 أو البند (1) من المادة 137 وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوط للاستهلاك وجب اعدامها ثم صدر مؤخرا قرار وزير الزراعة رقم 123 لسنة 1967 وأوجب بيع اللحوم بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابع لها جهة الضبط أو من ينوب عنه وعضو من الاتحاد الاشتراكى العربى ويودع الثمن فى أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة فإذا تبين عدم صلاحيتها تعدم بمعرفة اللجنة وإذا حكم ببراءة المخالف يرد اليه ثمن اللحوم المضبوطة وإذا قضى بالادانة وجب القضاء بمصادرة اللحوم عملا بالمادتين 143 ، 149 من القانون رقم 53 لسنة 1966 ، 20 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945.(نقض 1968/10/14 السنة 19 ص 820)

متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا للمحل وآخر بصفته عاملا به ، بأنهما 1- عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، 2- عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل - ولم ينازع الطاعن في ذلك - ولما كان العرض يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معا متى تحققت باقي عناصر الجريمة بالنسبة لهما - ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن (من أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند .

متى كانت التهمة الأولى المسندة الى الطاعن - عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة - معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين 137 فقرة (أ) ، 143 فقرة (و) من القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين 136 ، 138 من ذات القانون أو القرارات الصادر تنفيذا لأحد البنود (أ) "تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح" (ب ، جـ ، د ، هـ) من المادة 137 من القانون المذكور وكانت المادة 12 من قرار وزير الزراعة رقم 45 لسنة 1967 قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان في البلاد التي تدخل في دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح في سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم95 لسنة 1945 كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم 10 لسنة 1966 - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات ،

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة 32 عقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 838 لسنة 48ق جلسة 1978/11/23 س29 ص821)

إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا الى نصوص المواد 137 بند (أ) من القانون رقم 53 لسنة 1966 ، 12 من قرار وزير الزراعة رقم 45 لسنة 1967 ، 20 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذا للمادة 2/30 عقوبات ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . (الطعن رقم 404 لسنة 42ق جلسة 1972/5/29 س23 ص816)

القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة والذي بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة الى المتهم - وهى ذبحه حيوانا معدا لحمه للأكل خارج السلخانة - وقبل الحكم فيها نهائيا وإن عد قانونا أصلح للمتهم بما نص عليه في المادة 143 الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المنطبق على واقعة الدعوى ن إلا أن المادة 149 الواردة في نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 1032 لسنة 38ق جلسة 1968/10/14 س19 ص820)

قدمت النيابة العامة المتهم بتهمة بيعه لحم جاموس كبير بسعر يزيد عن السعر المقرر وطالبت عقابه بمواد الاتهام فقضت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه وجاء بأسباب الحكم بأنه وحيث الحكم بأنه وحيث أن التقرير الطبي البيطري ورد به أن الحكم المضبوط جاموسي كبير ولم يرد هذا التقرير أسبابا تبين كيف اقتنع الطبيب بأن الحكم من النوع الكبير ولما كان تقرير من الحيوان يعتمد أساسا على شكل الأسنان (القواطع) ومعرفة ما إذا كانت القواطع لبنية أو ثابتة كما ورد في كتب الطب البيطري ومنها الطب الشرعي والسموم والإجراءات البيطرية الجزء الأول للدكتور شكري حسن كامل وآخر طبعة 75/74 ص75 " ، ولما كان التقرير البيطري قد خلا من الأسباب التي بنى عليها الخبير رأيه فضلا عن أن الطبيب الذي وقع الكشف الطبي على اللحم المضبوط لم يعرض عليه سوى نصف كيلو فقط من الذبيحة ولم تعرض عليه الذبيحة كلها أو الجزء الثاني منها المتنصل به الرأس حتى يمكن مباشرة عمله على وجه قاطع والأمر على هذا النحو يجعل هذا التقرير لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكافي لتكوين اعتقاد المحكمة في نوع اللحم المضبوط ويجعل دفاع المتهم بأن اللحم المباع هو من اللحم الجاموسى الكندوز وليس من اللحم الكبير محتمل الصدق . (القضية رقم 3754 لسنة **1981** جنح مستأنف المنصورة جلسة 1981/4/29)



مـــــأمـــوري الضـــبــــط

القضـــائــي

اختصاص مأمور الضبط القضائى بصفة عامة

قسم قانون الإجراءات الجنائية رجال الضبط القضائى – وعلى ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون الى ثلاث فئات .... هى :

(أ) مأموريات الضبط القضائى ذو الاختصاص العام نوعيا ومكانيا :

وتختص هذه الفئة بإجراء الاستدلال فى شأن أية جريمة ، مهما كان نوعها وأيا كانت طبيعتها ، وذلك على مستوى اقليم الجمهورية كله .

وتضم الفئة المذكورة مدير وضباط إدارة مباحث أمن الدولة وفروعها بمديريات الأمن ، مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ، ضباط مصلحة السجون ، مديروا وضباط الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات ، قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ، ومفتشوا وزارة السياحة .

(ب) مأموروا الضبط القضائى ذو الاختصاص العام نوعيا والمحدد مكانيا :

وتختص هذه الفئة بإجراء الاستدلال فى شأن أية جريمة تقع فقط فى دوائر اختصاص أعضائها المكانى .

وتضم الفئة المذكورة أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ضباط الشرطة وأمناؤها ، الكونستبلات والمساعدون ، رؤساء نقط الشرطة ، العمد ومشايخ الخفراء ، نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ، ثم مديرو الأمن بالمحافظات ومفتشو مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية إذا أرادوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم .

(ج) مأموروا الضبط القضائى ذو الاختصاص المحدد نوعيا ومكانيا :

وينحصر اختصاص أعضاء هذه الفئة فى ضبط جرائم محددة على سبيل الحصر ، وداخل نطاق إقليمي محدد كذلك .

ومن أمثلة هؤلاء مهندسو التنظيم ، مفتشو الصحة ، بعض موظفى الجمارك ، ورؤساء مكاتب السجل التجارى ، ويجوز بقرار من وزير العدل – بالاتفاق مع الوزير المختص – تخويل بعض الموظفين صفة مأمورية الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون معلقة بأعمال وظائفهم .

اختصاص مأمور الضبط القضائى فى الجرائم التموينية

نصت المادة 11 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بأن يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .

ونصت ايضا المادة 12 من ذات القانون على أن إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الاقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى لا أخذت منها .

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى او قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر امر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة ايام التالية ليوم الضبط .

وعلى ذلك فاختصاص مأمور الضبط القضائى فى الجرائم التموينية يتمثل فى دخول المصانع والمحال العامة وكذا تفتيش المخازن وذلك على التفصيل التالى :

(أ) دخول المصانع والمحال العامة :

يحق لمأمورى الضبط القضائى فى الأحوال العامة دخول الأماكن المفتوحة للجمهور مثل المصانع والمحال العامة ويشترط حينئذ ان يكون الدخول فى الاوقات المحددة لارتياد الجمهور كما يجب ان يكون الغرض من الدخول فى تلك الاماكن هو مراقبة صحة تطبيق القوانين المخولة لمأمورى الضبط القضائى فقد أجاز لهم القيام بإجراءات التحقيق مثل التفتيش والمعاينة .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 49 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وكذلك الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أنه ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام . ونقض النص السابق أن مأمور الضبط القضائى يحق له دخول المصانع والمحال العامة سواء فى فترة فتحها للجمهور أو فى غير ذلك من الأحوال لمراقبة تنفيذ أحكام التموين لما خول المشرع مأمور الضبط القضائى حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها من الأوراق وبالتالى يتقيد مأمور الضبط القضائى بالخطر الذى أورده المشرع فى المادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية وقبض هذا القيد بأن مأمور الضبط القضائى لا يحق له فض الأوراق المختومة أو المغلقة بأية طريقة ويلاحظ أن طلب الاطلاع على الدفاتر والأوراق التى توجد فى المصانع والمحال العامة وغيرها مما يوجد فى حيازة اصحاب الشأن يعد من اجراءات الاستدلال ونص المشرع فى المادة 55 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 على معاقبة كل من يمتنع عن تقديم تلك المستندات وغيرها من الأوراق كما أكدت ذلك أيضا المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 . (المستشار معوض عبد التواب فى الوسيط فى شرح قوانين التموين وأمن الدولة – الطبعة الخامسة 1987 ص161 وما بعدها) .

(ب) تفتيش المخازن :

تنص المادة 2/17 من القانون رقم 163 لسنة 1950 على أنه " كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على إذن النيابة العامة أو القاضى بحسب الأحوال " ، وهذه الفقرة تتعرض لحق التفتيش ، وهو لا يحصل إلا بعد وقوع الجريمة وقد قصره المشرع فى هذه الحالة على صورة التخزين على أن هذا لا ينبغى أن لا ينبغى تطبيق القواعد العامة فى التفتيش بالنسبة الى غيرها والتخزين فى ذاته قد يشكل جريمة استنادا الى نص المادة الخامسة التى تجيز لوزير التموين بقرارات يصدرها تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أى سلعة أو مادة ، وفرق القانون بموجبى هذه الفقرة بين ثلاث صور الأولى أن يكون التخزين فى غير مكان مسكون وعندئذ يكون لمأمور الضبط القضائى حق التفتيش ، والثانية أن يكون المكان المراد تفتيشه هو منزل المتهم وحينئذ ينبغى الرجوع الى النيابة العامة لاستئذانها فى ذلك ، والأخيرة أن يكون المنزل لغير المتهم وهنا لا تملك النيابة العامة اصدار الإذن بالتفتيش وإنما يقدم الطلب إليها فتلجأ الى القاضى الجزئى ليأذن بذلك وهذه القواعد لا تخرج عما جاء بقانون الاجراءات الجنائية .

وقد نصت المادة 17 فى فقرتها الأخيرة على ان يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط او يمتنع عن تقديم الدفاتر او غيرها او يدلى ببيانات غير صحيحة ، وورد هذا الحكم بعد الفقرتين اللتين تناولتا حق الدخول والتفتيش يعنى تطبيق حكمها على أى من الحالتين (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص) .

ميعاد التفتيش :

يجوز التفتيش فى أى ساعة من ساعات اليوم فى أماكن البيع والتخزين والصناعة لأن جرائم الغش ليس لها ساعة معينة فيجوز أن ترتكب فى أى ساعة ولا يرتب القانون أى بطلان على التفتيش الذى يجرى ليلا مثلا أو فى أى ساعة من ساعات اليوم .

أغراض التفتيش :

شرع التفتيش بقصد مراقبة تداول البضائع وأخذ العينات منها لمعرفة مدى صلاحيتها للتداول من عدمه .

لا يترتب البطلان على مخالفة وجوب تحرير المحضر :

القانون لم يترتب البطلان على عدم مراعاة واجب تحرير المحضر مما يجعل الأمر فى تقدير قيمة هذه الاجراءات راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط . (نقض جلسة 1955/10/17 س6 رقم 36) .

ولا تثريب على مأمورى الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها وضبط المتهمين فيها وله فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفة بشرط بقاء إرادة الجانة حرة غير معدومة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها مادام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها ، وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على ان جريمة جلب المواد المخدرة الى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه الى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها ، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر الى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات – فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل . (الطعن 1148 لسنة 22ق جلسة 1953/1/6 س4 ص348) . وبأنه " لا يوجب القانون حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص او ان يكون على معرفة سابقة به بل له ان يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات . (نقض جلسة 1973/5/13 س24 ص624) . وبأنه " يجب على مأمورى الضبط القضائى – بمقتضى المادة 21 من قانون الاجراءات الجنائية – ان يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها – ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات

حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، مادام ان ارادة الجانى تبى حرة غير معدومة – فإذا كان الثابت من الحكم ان الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم إليه مباشرة دون تدخل المتهم الآخر – الذى أوصله وأرشده إليه - لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص إليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى " (الطعن 984 لسنة 29ق جلسة 1959/12/1 س10 ص970) . وبأنه " تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند الى ذلك فى حكمها بإدانة التاجر " (جلسة 1948/10/18 مجموعة القواعد القانونية ج7 ص629) . وبأنه " ان مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة " (الطعن 211 لسنة 46ق جلسة 1976/5/23 س27 ص527) . وبأنه " القانون لا يوجب حتما أن يقوم رجل الضبط القضائى بنفسه بالتحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونته من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين

ومن يتولون لبلاغه عما وقوع بالفعل من جرائم مادام انه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات واقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض هذا الى أنه لما كان من المقرر ان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن " (الطعن 1218 لسنة 51ق جلسة 1981/11/21) . وبأنه " من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما إرادة الجانى حرة غير معدومة " (الطعن 696 لسنة 58ق جلسة 1988/12/1 س39 ص1159) وبأنه " عدم تحديد القانون طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى إجراء تحرياته له أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه " (الطعن 19934 لسنة 60ق جلسة 1992/4/2 س43 ص359) . وبأنه " من المقرر أن من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة – فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس " (الطعن 1902 لسنة 62ق جلسة 1994/1/2 س45 ص37) . وبأنه " إن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، مادام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها

وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة " (الطعن 11971 لسنة 59ق جلسة 1990/4/19 س41 ص640) . وبأنه " من المقرر انه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضائها على أسباب سائغة " (الطعن 4188 لسنة 54ق جلسة 1985/2/26 س36 ص306) . وبأنه " من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها ، فإن كل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة او التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة وتقاليد المجتمع " (الطعن 365 لسنة 56ق جلسة 1986/4/16 س37 ص483) . وبأنه " من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة " (الطعن 3536 لسنة 52ق جلسة 1982/12/8 س33 ص962)

ولا محل للاستناد الى عددم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات .

(الطعن 1183 لسنة 42ق جلسة 1973/1/1 س24 ص27) ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى عدم جدية التحريات استنادا الى امساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة الى عدم جدية التحريات فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال . (نقض جلسة 1973/5/13 س24 ص624) . وبأنه " لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته " (الطعن 1183 لسنة 42ق جلسة 1973/1/1 س24 ص27)

ويجب أن نلاحظ أن إجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون 92 لسنة 1964 فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة الاصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من ان حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك ان المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الاصل غير النيابة العامة . (الطعن 2009 لسنة 49ق جلسة 1980/3/3 س31 ص322) . وبأنه " لما كان من المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها – وكانت مذكرة الرقابة الإدارية كما سطرها الحكم المطعون فيه

مما تثير شبهة اختصاصها لتعلق الأمر بموافقات صدرت من موظفين عموميين على خلاف القانون ، فإن الإجراءات التى اتخذت من بعد ذلك لا تبطل نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع - وينحل الجدل فى هذا الخصوص الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة سلامة الإجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن 7588 لسنة 53ق جلسة 1985/3/28 س36 ص460) . وبأنه " من المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى اصلا غير النيابة العامة وحدها " (الطعن 1438 لسنة 48ق جلسة 1981/5/4 س32 ص448) .

وبطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل مستمد منه ولا على شهادة من أجراه . (الطعن 19691 لسنة 60ق جلسة 1992/3/19 س43 ص310) .

ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة أخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة 11 منه على أن " يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى ، ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ..... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات " ، وإذ نص فى المادة 12 على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل

بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت عنها ومع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط – فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط " – إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه (أولا) لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد ال/اخوذ عنها هذا النص – إن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الإجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوجد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شأن بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها بل أنه تركها خاضعة للقواعد الهامة بحيث إذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الاساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . اما إذا وقع فى نفسه أى شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل ، و(ثانيا) انه لم يقصد بالتالى ان يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم فإذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذا للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الإجراءات من أى نوع كان فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل احكام القانون الذى يعتمدون عليه والقاضى فى هذه الحالة لا يكون فى وسعه وهو يفصل فى الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة ، وإذن فالقرار رقم 63 لسنة 1943 الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 المذكور بنصه فى المادة الخامسة

على أنه " يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات اخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها " ، هذا النص الذى مقتضاه بطلان اجراءات اخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد القانون رقم 48 المذكور ، ولذلك لا يصح للمحاكم ان تعتبره وتبنى عليه قضاء إذ لا شك فى أن القاضى إذا كان إزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع ، فقد اشترط الدستور بالمادة 37 فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية ..... فإذا تجاوزها فإنه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود " (الطعن 69 لسنة 15ق جلسة 1945/1/15) . وبأنه " أن القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة 11 منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه ، وإذ نص فى المادة 12 التالية لها على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت منها " ، إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد – جريا على ما صار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص – ان يرتب أى بطلان على عدم اتباع اجراء يعينه من الإجراءات الواردة به ، بل ان غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن

من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة ، فمتى اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها اصدر حكمه على هذا الاساس بغض النظر عن عدد العينات التى اخذت ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل " (الطعن 1560 لسنة 14ق جلسة 1944/11/6) . وبأنه " إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم 48 لسنة 1941 ليس معناه بالداهة عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة احد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على اجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن ان يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الاثبات مادام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك ، وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولا لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة الى أخذ العينات والى ميعاد التحليل او اعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للإجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصلين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات " (الطعن 1481 لسنة 16ق جلسة 1946/6/3) . وبأنه " إن المادة 12 من القانون رقم 48 لسنة 1941 ، وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فإنها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى ان تدعو إليه الضرورة من تكرارا التحليل ، ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك اما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم 63 لسنة 1943 الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات اخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم

لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم 48 لسنة 1941 الذى صدر تنفيذا له " (الطعن 7 لسنة 22ق جلسة 1952/3/11) . وبأنه " متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى اخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت منها " (الطعن 65 لسنة 18ق جلسة 1948/3/30) . وبأنه " إن عدم اخطار المتهم بصنع صابون رقم 1 مضاف إليه مواد محظور اضافتها بنتيجة التحليل – ذلك لا يترتب عليه بطلان ، إذ الأمر فى ذلك يرجع الى تقدير محكمة الموضوع " (الطعن 1108 لسنة 21ق جلسة 1952/1/8) . وبأنه " إن القانون رقم 48 لسنة 1941 إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على " انه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها " ، فقد دل بذلك على انه قصد تنظيم الإجراءات عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع اى اجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع ان يخضع أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه " (الطعن 217 لسنة 22ق جلسة 1952/3/24) .

وإذا دفع المتهم بأن الرواسب الواردة بنتيجة تحليل العينة هى رواسب طبيعية فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع وترد عليه لأنه دفاع جوهرى ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله " إنه تبين من تقرير المعامل ان عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم 10 لسنة 1966 لوجود رواسب بالعينة " ، وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان محامى الطاعن طلب اعادة التحليل او مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الاساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله " إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على ان الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن 143 لسنة 49ق جلسة 1979/5/14 س30 ص572) .

ويجب على المحكمة ان تبين فى حكمها ما تم نقله عن تقرير التحليل من غش العينة ومدى صلاحيتها للاستعمال الآدمى من عدمه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التى اخذت وما أتاه من افعال مما يعده القانون عرضا لبيع غذاء مغشوش ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت ان الغذاء عرض فى محله بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من غش العينة وعدم صلاحيتها للاستعمال حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . (الطعن 17093 لسنة 60ق جلسة 1998/1/14) .

وقد نصت المادة 12 مكررا من القانون السالف الذكر على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة 11 أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى

توجيه رقم (1) لسنة 1998

صادر بتاريخ 1998/6/28

لما كانت القوانين المنظمة لشئون التموين والتجارة الداخلية وقمع التدليس والغش والعلامات والبيانات التجارية قد خولت مأموري الضبط القضائي سلطة دخول جميع الأماكن المطروحة أو المعروض فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذه القوانين ومن بينها الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

ونظراً لطبيعة العمل بالصيدليات التي تختلف عن سائر الجهات الأخرى فقد اختصها المشرع بتنظيم مستقل أناط فيه بوزارة الصحة والسكان القيام بأعمال الرقابة الفينة عليها من خلال مفتشي الإدارة المركزية لشئون الصيدليات .

وتوحيد أعمال الرقابة - ومنعا من تضارب الاختصاصات وحفاظا على هيبة مهنة الصيدلة .

يعين على مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تطبيق القوانين المشار إليها مراعاة الآتي عند القيام بأعمال التفتيش الدوري أو فحص الشكاوى المقدمة ضد الصيدليات :

أولا : ضرورة اصطحاب أحد السادة مفتشي الصيدليات واشتراكهم في جميع أعمال الفحص والتفتيش وتحرير المحاضر اللازمة .

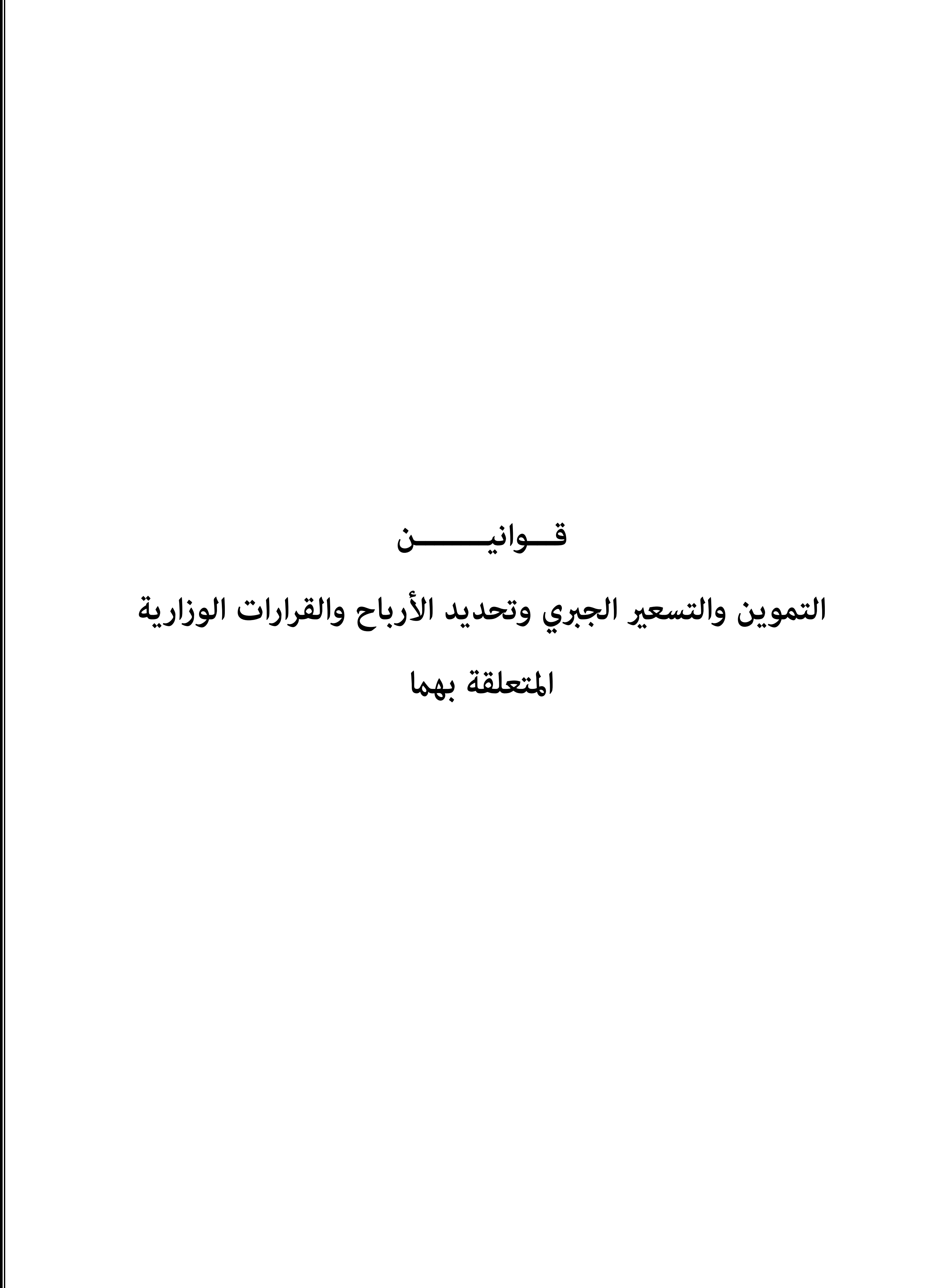
ثانيا : الاكتفاء بأخذ أقوال الصيدلي المخالف داخل الصيدلية وإحالة المحضر الى النيابة العامة دون المتهم في حدود الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية

ثالثا : على الجهات المعنية تنفيذ هذا التوجيه كل فيما يخصه .

تحريرا في 1998/6/28

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد جويلى



قــــوانيـــــــــن

التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات الوزارية المتعلقة بهما

مرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين

الباب الأول

(أحكام عامة)

(نشر بالوقائع المصرية العدد 145 مكررا غير اعتباري في 1945/10/6)

مادة (1) : يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية :

1. فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما في ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

2. فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة الى أخرى .

3. تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التي تستخدم هذه المواد في تجارتها أو صناعتها .

4. تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة .

5. الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعي أو عقار أو أى منقول أو أى شئ من المواد الغذائية أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال .

6. تحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التي تستولي عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة .

مادة (2) : تلغى بحكم القانون العقود التي تكون قد أبرمت بشأن المواد المشار إليها في المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة في تلك المادة .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء .

مادة (3) : على كل من تصرف إليه حصص من المواد والسلع المشار إليها في المادة (1) أن يتبع في توزيعها القواعد التي يضعها وزير التموين والتجارة الداخلية في هذا الشأن . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 1980/5/31)

مادة (3) مكرر (أ) : على أصحاب المصانع والتجار والذين يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين .

ويغطي هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأى عذر جدي يقبله وزير التموين .

ويفصل الوزير في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره في حالة الرفض مسببا .

وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا . (هذه المادة أضيفت بالقانون رقم 139 لسنة 1951 ثم عدلت بالقانون رقم 250 لسنة 1952)

مادة (3) مكرر (ب) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها .

خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أو باع هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها .

من عهد إليه بتوزيع المواد التموينية في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك التصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص .

من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التي تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها .

من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له في توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التي يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص ، وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذي قام عليه تقرير حقه فيها .

ومن استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو إخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص .

ومن كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق في الحصة أو أقر صرفها وكان عالما بعدم أحقيته المقررة له أو المنصرفة له .

من نشر أخبارا أو إعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها يقصد رفع السعر .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1981)

الباب الثاني

أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مادة (4) : يحظر - بغير ترخيص من وزارة التموين - على أصحاب المطاحن والخابز والمحال العامة أو المسئولين عن إدارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التي يحددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا ، ويبين ذلك القرار الطريقة التي يجري بها تصرف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة في تاريخ صدور ذلك القرار .

ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب التي يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة على الأخص النسف والغربلة .

أولا : أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار إليه في المادة السابقة .

ثانيا : إدخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التي يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها ابتاعها في رغف العجين (تقريصه) .

مادة (6) : يحظر على أصحاب المطاحن ومديريها المسئولين أن يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان أية كمية من مقادير القمح أو المشعر أو الشعير أو الأرز أو الذرة الموجودة أو التي توجه في حيازتهم بغير ترخيص من وزارة التموين على أنه يجوز لهم بيع الدقيق الناتج من هذه الحبوب بمقتضى أذونات تصدر لهذا الغرض من وزارة التموين أو فروعها . (أوقف العمل بهذه المادة طبقا للقرار رقم 88 لسنة 1957)

مادة (7) : يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والمستخدمين والعمال بها أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنع الخبز . (أوقف العمل بهذه المادة طبقا للقرار رقم 88 لسنة 1957)

مادة (8) : يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف .

الباب الثالث

أحكام خاصة بتداول القمح والمشعر (البغيتة)

والشعير والأرز والذرة

(أوقف العمل بأحكام الباب الثالث بمقتضى القرار رقم 88 لسنة 1957)

مادة (9) : يجوز لوزير التموين - بموافقة لجنة التموين العليا أن يصدر قرارات بالاستيلاء على القمح والمشعر والشعير والأرز والذرة بالمقادير اللازمة لتموين البلاد .

ويعين وزير الزراعة بقرار يصدره في أول كل موسم مقدار الكمية الواجب تسليما إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة من هذه الحبوب .

ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم الحكومة مقادير الحبوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة ، أما حقوق أصحاب الشأن على الحبوب المسلمة فتنتقل إلى المن الذي تدفعه الحكومة .

مادة (10) : يجب على أصحاب الحبوب المستولى عليها لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير إليها وأن يتبعوا في ذلك الأوضاع التي تقررها وزارة المالية .

وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها في المادة 56 من هذا المرسوم بقانون يكون للسلطات التي يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق في الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة (11) : يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بفرض بعض القيود على نقل وتداول كميات الحبوب المشار إليها في المادة (9) التي تفيض عن نصيب الحكومة المستولى عليه .

مادة (12) : في الأحوال التي يتفق فيها على أن تكون أجرة الأرض عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الإيجار نقدا إذا كان تنفيذ الاتفاق بمنعه من تسليم نصيب الحكومة من الحبوب بالمقادير المشار إليها في المادة (9) ويكون الدفع على أساس السعر المحدد وقت الوفاء .

مادة (13) : على كل مالك للحبوب وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للأرض التي أنتجتها أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة من هذه الحبوب أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التي يتطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

الباب الرابع

أحكام خاصة باستهلاك اللحوم

مادة (14) : يحظر حفظ لحوم الحيوانات غير المستوردة من الخارج من محال التبريد (الثلاجات العامة) أو استخدامها في صناعة المحفوظات أو اللحوم المجففة إلا بإذن خاص من وزارة التموين .

مادة (15) : لا يجوز بعد ظهر الأحد وفي يومى الاثنين والثلاثاء وفي صباح الأربعاء أن يذبح في السلخانات العمومية أو في الأماكن التي تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات في الأيام الأخرى من الأسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوي المتوسط اليومي لذبائح السلخانة أو المكان الذي يقوم مقامها في الأسبوع المقابل له من سنة 1940 ناقصا 10% .

فإذا تجاوزت الطلبات في يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها وتراعى في الخفض كميات اللحوم التي يبيعها القصابون عادة .

ولا يسري تحديد عدد الذبائح المبين في الفقرة الثانية من هذه المادة على ذبائح الخنازير والجمال طوال أيام السنة .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر برفع القيد الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة في جهة أو أكثر وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات الطارئة للجيش أو السكان المدنيين .

مادة (16) : لا يجوز في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضها للبيع .

ولا يسري الحظر السابق على الأرانب والطيور على اختلاف أنواعها والأسقاط واللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التي يجوز ألا تستهلك فورا .

مادة (17) : لا يجوز في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء تقديم أصناف من اللحوم - بما في ذلك الأسقاط ولحوم الأرانب والطيور - أو بيع شطائرها (سندوتش) في المحال التي يرتادها الجمهور وبصفة خاصة في الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحال البقالة .

مادة (18) : يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التي يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا المرسوم بقانون في بيع اللحوم في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء الى المرضى والمستشفيات والسفن حال رسوها في المياه المصرية .

كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الأعياد والمواسم والمصايف التي يرفع فيها الحظر المنصوص عليه في المواد من 15 الى 17 .

مادة (19) : يحظر فتح محال الجزارة في محافظتى القاهرة والإسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحد الى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء من كل أسبوع .

ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة في مدن أو جهات أخرى .

مادة (20) : استثناء من أحكام المادة 37 من لائحة 23 نوفمبر سنة 1893 الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التي تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشعر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

واستثناء من أحكام القانون رقم 6 لسنة 1912 الخاص بمنع ذبح عجول البقر وإناثها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة كل من ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سن السنتين وإناث الحيوانات المولودة في القطر المستعملة لحومها في الأكل قبل قفل أسنانها إلا إذا أصيبت بحادث يقتضي ذبحها .

وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة .

ملحوظة : (أوقف العمل بالمواد من 14 - 19 بالقرار 47/111 ثم صدر القرار رقم 64/373 بشأن مواعيد ذبح اللحوم البلدية والمستوردة وبعده القرار 72/265 ثم القرار 74/78 المعدل بالقرار رقم 75/238) .

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة (21) : لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الأجزاء التي يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة في جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس .

له أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الإجراء بما في ذلك تحديد أقصى الأسعار التي تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة .

مادة (22) : يراعي في توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الإمكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك . فإذا كان الجزء الذي لم تبرم بشأنه عقود لا يكفي لهذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذه العقود ما يفي بإيجاد الحيز المطلوب .

ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء وفي حالة دفع عربون أو مقدم إيجار فإنه يجب رده وتجري المحاسبة عن المدة التي يكون قد نفذ فيها عقد التأجير.

ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن المهلة التي تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة .

الباب السادس

أحكام خاصة بتداول السكر

مادة (23) : يجوز لوزير التموين أن يأمر بإلغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذي يكون قد حكم عليه قبل صدور هذا المرسوم بقانون أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبري ، وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره أو كان قد حكم عليه في جناية أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار في المخدرات أو شروع في الجرائم المذكورة .

مادة (24) : لوزير التموين مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذي ثبت تلاعبه أو إخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كميات السكر ويختار في هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول إليه كمية السكر المخصصة للتاجر الموقوف الى أن يفصل في أمره .

الباب السابع

أحكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

مادة (25) : تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية تمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين .

ويؤخذ رأى اللجنة في تحديد الأسعار والمواصفات المشار إليها في المادتين 26 ، 33 كما تبدي رأيها في الموضوعات التي يطلب وزير التموين إليها إبداء الرأى فيها .

وللجنة أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية .

مادة (26) : يستولى من إنتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التي يستولي عليها من كل نوع ونمره .

كما يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك والأسعار التي تباع بها وما يخصص منها لغير ذلك من الأغراض والأسعار التي تباع بها .

مادة (27) : يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين .

ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التي تقررها وزارة التموين .

مادة (28) : لا يجوز بيع الغزل الذي يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بالمقايضة أو بأى نوع آخر من أنواع التصرفات .

كما لا يجوز استخدامه إلا في الأغراض المنصرف من أجلها وعلى الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة التي صدرت عنها البطاقة أو الترخيص أو على أنوال أو ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقات أو التراخيص وموجودة بنفس المكان الذي سبق تبليغ الوزارة عنه .

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة مادم ذلك ممكنا فنيا .

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين في خلال أسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص في عدد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة يكون من شأنه عدم إمكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .

مادة (29) : يجب على كل من حصل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد الى الجهة التي استلمه منها كميات الغزل التي لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها في الأغراض التي صرف من أجلها وذلك في خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ إخطاره من الجهة المتعهد لها بإلغاء التعهد كله أو بعضه .

مادة (30) : يحصل رسم قدره عشرة ميلمات عن كل 4.53592 كيلو جراما أى عشرة أرطال إنجليزية من غزل القطن الصوف أو المخلوط المنتج محليا أو المستورد من الخارج .

ويحدد وزير التموين بقرار منه طريقة تحصيل هذا الرسم . (هذه المادة ألغيت بالقانون رقم 214 لسنة 1954) .

مادة (31) : يستولى من إنتاج مصانع نسيج الأقمشة العادية المحلية وأصحاب الأنوال اليدوية ومن المنسوجات القطنية العادية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التي يستولى عليها من كل نوع والأسعار التي تباع بها .

مادة (32) : توزع المنسوجات المستولي عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذين تصرف إليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة (33) : يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولي عليها .

مادة (34) : البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية ولا يجوز التنازل عنها ، وفي حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة الى أخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاة تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها الى وزارة التموين .

ويجوز إعادة البطاقات أو التراخيص الى أصحابها أو المشترين وواضعي اليد الجدد أو الورثة حسب الأحوال .

والبطاقات أو التراخيص المعاد إصدارها أو التي تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم قدره جنيه مصري واحد .

ولوزير التموين إلغاء البطاقات والتراخيص في أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو إيقاف الصرف بها للمدة التي يحددها .

مادة (35) : لا تترتب أية مسئولية مدينة على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو ترخيصات الغزل والمنسوجات أو إلغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التي كان معمولا بها قبل صدوره .

مادة (36) : يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير إنتاجها وكيفية التصرف فيها .

الباب الثامن

أحكام خاصة بحلج القطن

مادة (37) : استثناء من أحكام القانون رقم 20 لسنة 1921 يجب على أصحاب المحالج أو المسئولين عن إدارتها وعلى مديري البنوك أن يتموا حلج مقادير القطن الزهر التي تكون مودعة في شون المحالج أو البنوك في المواعيد التي يحددها وزير التموين برار يصدره في كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة. وتخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولي عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك أو الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة .

الباب التاسع

أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة (38) : يقوم مستوردو وق الجرائد باستيراد الكميات التي تخصص لكل منهم لحساب اتحاد أصحاب الصحف وعليهم أن يقوموا بتوزيع ما يرد إليهم من الورق على أصحاب الصحف وفقا للمقررات التي تحددها وزارة التموين .

مادة (39) : يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين التعامل في ورق الجرائد سواء كان على شكل لفات أو رزم أو أفرخ أو دشت أبيض .

كما يحظر على أصحاب الصحف المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا ما يسلم إليهم من كميات الورق لطبع صحفهم في غير هذا الغرض ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة التموين . (أوقف العمل بها بالقرار الوزاري رقم 212 /47)

مادة (40) : يحظر على أصحاب المطابع والمسئولين عن إدارتها أن يطبعوا كميات ورق الجرائد التي تسلم إليهم إلا بعد أن يقدم لهم الطالب بيانا كتابيا برقم وتاريخ إذن الصرف الصادر من وزارة التموين والجهة المسحوب عليها . (أوقف العمل بها بالقرار الوزاري رقم 47/212)

مادة (41) : لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب الصحف وأصحاب المطابع ومتعهدي بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد 38 ، 39 ، 40 من هذا المرسوم بقانون .

الباب العاشر

حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات

إغاثة للفقراء والمصابين

مادة (42) : يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التي توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء والمصابين من أهالي المديريات والجهات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المقايضة أم بأية وسيلة أخرى .

الباب الحادي عشر

أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة (43) : يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار إليه في المادة الأولى بند (5) من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها في الأغراض التي اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها . ويبين وزير التموين بقرار منه الإجراءات التي يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات في حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها في تلك الأغراض .

مادة (44) : ينفذ الاستيلاء المنصوص عليها في المادة الأولى بند (5) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودي فإن تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق في تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتي :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل في تاريخ الأداء بصرف النظر عن الربح الذي كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف في الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع في الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة .

وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التي تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة راس المال المستثمر وفقا للسعر العادي الجاري بالسوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادي للمباني والمنشآت أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافي أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم في شأن عريضة الربح .

وأما القروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به في تاريخ الأداء .

فإذا فرض العمل على عمال أو مستخدمي المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة (45) : تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا في حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفي نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الإجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائي أو تفوض المباني أو هلاك المواد.

مادة (46) : يجوز بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة إبقاء الأشياء موضوع الاستيلاء في المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التي تقررها وزارة التموين .

مادة (47) : تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها في المادة 44 بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين .

وفيما يتعلق بالفروض التي يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة (48) : تقدم المعارضة في قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوي الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة في خلال 24 ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن في حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

الباب الثاني عشر

العقوبات

مادة (49) : يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم في جميع الأحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق في طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه في التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التي تنتج المواد المشار إليها في هذا المرسوم بقانون وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة (50) : يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار إليها في المادة 21 بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز 1000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضي الحكم بالإزالة .

مادة (51) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز 100 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل في إخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار إليه في المادة 38 .

مادة (52) : يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التي يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين 30 ، 36 بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة (53) : كل مخالفة لأحكام المادة 37 يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتقضي المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه في الموعد المحدد .

مادة (54) : كل مخالفة لأحكام المواد 38 ، 39 ، 40 يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ، كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق في المدة التي تحددها المحكمة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد الى المادة 41 من هذا المرسوم بقانون .

مادة (55) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار إليها في المادة 49 وكذلك كل من يدلي ببيانات غير صحيحة .

مادة (56) : يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ، ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وتعتبر جرائم مماثلة في العود الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة (9) وتحديد الأرباح وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إداريا .

ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة (3) مكرر من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص في تلك القرارات على عقوبات أقل .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 109 لسنة 80 - الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 1980/5/31)

مادة (56) مكرر : يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرار مسببا بإغلاق المحل إداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته في السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم في التهمة المنسوبة الى المخالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 - الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 1980/5/31)

مادة (56) مكرر (أ) : إذا ترتب على إغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة في هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لإدارة المنشأة مدة الإغلاق وتجرى في شأن هذه الإدارة الأحكام المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 سالف الذكر)

مادة (57) : تشهر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 20 جنيها ، وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة (58) : يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من 50 الى 56 من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مادة (59) : كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون من أشير إليهم في المادة 49 ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضي به المادة 310 من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها في تلك المادة .

مادة (60) : مع عدم الإخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم في المادة 49 إذا وقعت المخالفة بتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة (61) : يفصل على وجه الاستعجال في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكي بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لإجراء شئونه وفقا للقانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980)

مادة (62) : تصرف بالطرق الإدارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط أو مصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار إليها في هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة 50% من قيمة الأشياء المصادرة إذا تعلق موضوع المخالفة بالغزل والمنسوجات وبنسبة 10% إذا تعلق موضوع المخالفة بسلعة أخرى .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة في الأحوال الأخرى جزءا من الغرامة المحكوم بها لا تزيد على 20% من قيمتها .

مادة (63) : يبطل العمل بالمراسيم بقوانين رقم 107 ، 108 ، 128 لسنة 1939 .

مادة (64) : على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بإيقاف العمل بأحكامه بالنسبة لأية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها .

صدر في 28 شوال سنة 1364 ، الموافق 4 أكتوبر سنة 1945 .

مرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950

خاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح

(نشر بالوقائع المصرية العدد 90 مكرر غير اعتباري في 1950/9/14)

مادة (1) : يكون في كل محافظة وفي كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ - أو المدير من يقوم مقامه تسمى (لجنة التسعير) وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة (2) : تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التي تعينها اللجنة في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التي يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذي وضعت له وفي دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الإلزام بالتسعير .

مادة (3) : تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برياسته تختص بما يأتي :

وضع أسس تعيين الأسعار للجان التعسير المنصوص عليها في المادة الأولى .

النظر في الشكاوى التي تقدم عن جداول الأسعار التي تضعها اللجان المذكورة .

مراقبة حركة الأسعار .

اقتراح ما يؤدي الى تحقيق مكافحة الغلاء .

مادة (4) : يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

للربح الذي يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف .

لأسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات في الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذي تفرضه هذه المحال على من يرتادها .

لأجور الفرق في الفنادق والبنسيونات والبيت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح .

مادة (4) مكرر (1) : استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في تلك المواد .

مادة (5) : يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

أولا : فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية في الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

ثانيا : تعين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو مادة .

ثالثا : إلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها .

رابعا : تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين بقانون وتعيين مواصفاتها . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1959 - الجريدة الرسمية العدد 103 في 1959/5/18)

مادة (6) : يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها :

أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بإعلان أسعار بيعها في هذه الأماكن ومقابل الدخول فيها .

أصحاب الغرف في الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح بإعلان أجور الغرف .

تجار التجزئة والباعة الجائلين بإعلان أسعار ما يعرضونه للبيع .

مادة (7) : يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر تقديم بيانات عن تكاليف إنتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التي يعينها بقرار يلحق به جدول لبيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التي ينتجونها أو يستوردونها .

مادة (8) : يسري جداول الأسعار وقرارات تعيين الأرباح على السلع التي يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا للتعهدات التي أبرمت قبل ذلك التاريخ .

مادة (9) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجاري .

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى ، فإذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ، ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ، وتعتبر جرائم متماثلة في العود الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المادة والجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التي تكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إداريا .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التي تصدر تنفيذا للمادة (5) من هذا القانون ويجوز أن ينص في تلك القرارات على عقوبات اقل . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 108 لسنة 1980 ثم بالقانون رقم 128 لسنة 1982 - الجريدة الرسمية العدد 31 في 1983/8/5)

مادة (10) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسون جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

من أجر غرفا أو عرضها للتأجير بإيجار يزيد على الحد المقرر . (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1957)

مادة (11) : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .ط

من يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعير .

من يشتري بقصد الاتجار بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقا للبند (1) من المادة الرابعة ، ولا يكون المشتري مسئولا إذا توافر الشرطان الآتيان :

إذا تحقق المشتري من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجاري وهمي أو مزور .

إذا لم يقم الدليل على أن المشتري يعلم بالأرباح غير المشروعة التي حصل عليها البائع .

مادة (11) مكرر : يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارا مسببا بإغلاق المحل إداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد 9 ، 10 ، 11 من هذا القانون من حصته في السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم في التهم المنسوبة الى المخالف .

ويجب على الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بناء على طلب ويزر التموين فسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له . (مضافة بالقانون رقم 108 لسنة 1980 - الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 1980/5/31)

مادة (11) مكرر (أ) : إذا ترتب على إغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة في هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين أن يعين مندوبا لإدارة المنشأة خلال فترة الإغلاق ، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 . (مضافة بالقانون رقم 108 لسنة 1980)

مادة (12) : يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويعفى المشتري من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها .

مادة (13) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كل من يخالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول .

فإذا كان المخالف من الباعة الجائلين عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كل من يخالف أحكام القرارات التي تصدر استنادا الى المادة (7) .

من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح في تجارتها ، وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة ، وفي حالة العود تضاعف العقوبات في حديها الأدنى والأقصى . (مستبدلة بالقانون رقم 108 لسنة 1980)

مادة (13) مكرر : على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن في حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمي الخدمات الى الجمهور التي يصدر بتجديدها قرار من وزير التموين أن يعلنوا بمكان ظاهر بمحالهم وبخط واضح عن الأعمال التي يؤدونها والخدمات التي يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل خدمة وعليهم الالتزام بتقاضي الجعل المحدد المعلن ، ويعاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . (مضافة بالقانون رقم 108 لسنة 1980)

مادة (14) : لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المواد 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 .

مادة (15) : يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المرتقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين (9 ، 13) .

مادة (16) : تشهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة .

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ، فإن كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

مادة (17) : يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تفي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم ولرجال الضبط القضائي في جميع الأحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها ، في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وطلب وفحص الدفاتر والتجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه في التخزين فيه ، على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على إذن النيابة العمومية أو القاضي بحسب الأحوال .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلي ببيانات غير صحيحة .

مادة (18) : كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم في المادة السابقة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضي به المادة 310 من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها في المادة الأخيرة .

مادة (19) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم في المادة (17) إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة (20) : يفصل على وجه السرعة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكي بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ ما يراه من إجراءات طبقا لأحكام القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . (مستبدلة بالقانون رقم 108 لسنة 1980)

مادة (21) : يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 الخاص بشئون التسعير الجبري والمعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1948 ، ويستمر العمل بالقرارات التي صدرت استنادا الى أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة (22) : على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ن ويعمل به منن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في أول ذي الحجة سنة 1369 ، الموافق 13 سبتمبر سنة 1950 .

جدول ملحق بمشروع المرسوم بقانون 163 لسنة 1950

الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح

- الغلال والحبوب .

- تقاوى الحبوب .

- الأرز ورجيع الكون .

- الدقيق ومشتقاته .

- الخبـــز .

- السكـــر .

- المـلـح .

- الـزيـوت .

- الكســـب .

- المواد البترولية .

- الكحول (السبرتو) .

- الأسمنـــت .

- الـطـوب .

- الأدوية والعقاقير المستوردة .

- اللحـــوم .

- الأكياس والزكائب .

اللحوم والدواجن والكبدة المستورة المثلجة والمجمدة بكافة أنواعها وأصنافها . (مضافة بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 462 لسنة 1983 الوقائع المصرية العدد 245 في 1983/10/30)

الأسماك المجمدة المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها . (مضافة بالقرار رقم 454 لسنة 1984 الوقائع المصرية العدد 201 في 1984/8/30)

القــرارات الوزاريــــــة

المتعلقــةبقوانيــن التمــوين والتسعير

الجبري وتحديد الأرباح

القرار الوزاري رقم 180 لسنة 1950

بتحديد الأرباح

(نشر بالوقائع المصرية العدد 121 لسنة 1950 في 1950/12/25)

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 الخاص بشئون التعسير الجبري المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1948 .

وعلى القرارات رقم 451 ، 540 لسنة 1947 ، 116 ، 133 ، 383 ، 401 ، 524 ، 567 ، 106 ، 701 لسنة 1948 ، 77 181 ، 198 ، 207 ، 340 لسنة 1949 ، 19 ، 42 ، 116 ، 131 لسنة 1950 .

قــرر

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1) : يحدد أقصى الربح الذي يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة فيما يختص بتطبيق المادة (4) بند (1) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 وفقا لما يأتي :

أ) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الإنتاج الإجمالية .

ب) المستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد .

ج) لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة نسبة مئوية من تكاليف الإنتاج الإجمالية أو الاستيراد أو سعر الشراء أيهما أقل . (معدلة بالقرار رقم 10 لسنة 1956)

مادة (2) : يقصد بتكاليف الإنتاج الإجمالية كل من له علاقة مباشرة بإنتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية :

ثمن المواد الخام .

أجور العمال .

ثمن الوقود .

مصاريف الإدارة .

المصاريف العمومية .

الاستهلاك .

مادة (3) : تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التي تتخذ أساسا لحساب نسب الربح المقررة في تجارة السلع المستوردة على الوجه التالي :

ثمن شراء البضاعة ويسترشد في تحديده بالسعر المدرج بالفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والقنصليات المصرية في الخارج حسب الأحوال ، وتقدير مصلحة الجمارك المصرية ، والأسعار العالمية السائدة ، وأسعار استيراد الجهات الأخرى ، وذلك على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزي المصري يوم فتح الاعتماد بالنسبة للعطاء النقدي ويوم وصول المستندات بالنسبة لباقي الثمن.

مصاريف الشحن (النولون) والتأمين البحري وفقا للقيمة الواردة بالمستندات الأصلية محسوبة على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزي المصري يوم تحرير بوليصة الشحن أو وثيقة التأمين أو بالعمل المصرية حسب طريقة الدفع المتفق عليها .

مصاريف المراسلات المتبادلة بالبريد والبرقيات والتلكس ومصاريف فتح الاعتماد وعمولة البنك المراسل والدمغة النسبية وعمولة مد أجل الاعتماد أو زيادته وأية مصروفات بنكية خاصة بالاعتماد مؤيدة بإشعارات رسمية بحيث لا تزيد جملة هذه المصروفات عن 2% من قيمة الرسالة بالسعر الخارجي مقيما بالجنيه المصري وفي حالة عدم تقديم إشعارات بنكية بحسب مبلغ تقديري بواقع ــ % فقط من القيمة المشار إليها ولا تحسب أية فوائد أو عملة كمبيو . (هذا البند مستبدل بالقرار رقم 737 لسنة 1988 الوقائع المصرية العدد 266 تابع في 1988/11/24)

الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التي يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الصادرة من الجهات الرسمية والتى لا يكون أداؤها راجعا لخطأ من المستورد .

مصاريف التفريغ والأرضيات والتخزين داخل الدائرة الجمركية التي تتقاضها التوكيلات الملاحية وشركات المستودعات والتخزين وتتحمل بها السلعة بصفة نهائية ، وفقا للمستندات الرسمية متى كانت بسبب خارج عن إرادة المستورد .

وكذا مصاريف التخزين بالثلاجات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حالة الإفراج المؤقت عن السلعة تحت التحفظ وفقا للفئات المعتمدة بشركات القطاع العام المختص وبحد أقصى شهر .

عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها (نصف في المائة) من قيمة السلعة (سيف) المحددة بالبندين 1 ، 2 بحد أدنى قدره مائتى جنيه وحد أقصى قدره ألف جنيه . (هذا البند مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 660 لسنة 1986 الوقائع المصرية العدد 293 في 1986/12/27)

قيمة العينات التي تسحبها الجهات الرسمية على أساس السعر (سيف) طبقا للبندين (1 ، 2) .

مصاريف النقل الداخلي للبضاعة من الميناء حتى مخازن المستورد في منطقة مركزه الرئيسي وفقا للسجل التجاري وذلك من واقع المستندات التي تقدم منه ولو كانت صادرة من القطاع الخاص بشرط ألا تتجاوز الزيادة في فئات النقل 5% من فئات القطاع العام المختص .

ويضاف الى عناصر التكلفة المشار إليها مقابل لتغطية الأعباء الإضافية الأخرى من المصروفات غير المنظورة ، تتولى تحديده لجنة تشكل برئاسة رئيس الإدارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير وعضوية ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الهيئة العامة العام للسلع التموينية ، الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية ، الاتحاد العام للغرف التجارية ، اتحاد الصناعات المصرية ، الغرفة التجارية بالقاهرة ، الغرفة التجارية بالإسكندرية ، ويحدد هذا المقابل في صورة نسبة مئوية من البندين (1 ، 2) بعاليه ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة شهور ، ولها أن تجتمع في خلال المدة المشار إليها إذا اقتضت الظروف إعادة النظر في النسبة المئوية المحددة لهذا المقابل . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 14 لسنة 1954 الوقائع المصرية العدد 6 لسنة 1954 في 1954/1/20 ثم استبدلت بالقرار رقم 121 لسنة 1986 الوقائع المصرية العدد 60 تابع في 1986/3/11)

مادة (3) مكرر : يجوز للتاجر الذي يبيع أية مادة أو سلعة محددة الربح في تجارتها ان يضيف الى السعر المحدد للبيع به تكاليف نقلها من المكان الذي اشتراها منه إذا كان خارج المديرية أو المحافظة التي يبيع فيها بشرط أن تكون هذه التكاليف مؤدية بالمستندات الصحيحة .

مادة (3) مكرر (1) : أ) يكون الحد الأقصى للربح في تجارة السلع المستوردة الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار وفقا لما هو موضح قرين كل منها . ب) يحدد الربح في تجارة السلع المستوردة بكافة أنواعها واستخدامها وغير الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار بنسبة لا تزيد عن 30% من إجمالي تكاليف الاستيراد يتم توزيعها كالآتي :

10% للمستورد .

5% لتاجر الجملة .

15% لتاجر التجزئة .(هذه المادة مضافة بالقرار رقم 121 لسنة 1986)

مادة (3) مكرر (2) : أ) على المستورد أو تاجر الجملة حسب الأحوال أن يقدم لتاجر التجزئة فاتورة معتمدة مبينا بها تاريخ البيع ونوع السلعة وعلامتها المميزة إن وجدت ووحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشتري وأقصى سعر لبيع الوحدة للمستهلك . (هذه المادة مضافة بالقرار رقم 121 لسنة 1986)

ب) ملغاة . (بالقرار الوزاري رقم 660 لسنة 1986)

مادة (4) : مع عدم الإخلال بأحكام القرار 120 لسنة 1986 المشار إليه على كافة المستوردين التقدم بصورة من قائمة تكاليف الاستيراد للإدارة العامة للخبراء والتسعير بالوزارة وفقا للنموذج المرافق في موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ الإفراج النهائي عن السلعة ويحظر طرح تلك السلعة للتداول أو التعامل فيها بأى وجه قبل تقديم تلك القائمة ولا تسري الأحكام المتقدمة على الجهات الآتية :

أ) المصانع التي تقوم بالاستيراد بغرض التصنيع طبقا للبطاقة الاستيرادية الخاصة بها ، وذلك في حدود الطاقة الإنتاجية السنوية لها المحددة من الجهات الرسمية المختصة .

ب) وكلاء الشركات الأجنبية الذين يلتزمون بصيانة ما يستوردونه من آلات وأجهزة ومعدات خلال فترة الضمان وذلك بالنسبة لمستلزمات التشغيل والإنتاج وقطع الغيار لمراكز الصيانة .

ج) الهيئات والجهات الحكومية التي تستورد بذاتها أجهزة أو معدات أو أية مستلزمات لاستخدامها الخاص .

د) جميع المستوردين فيما يتعلق بالعينات . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 737 لسنة 88 الوقائع المصرية العدد 266 تابع في 1988/11/24)

مادة (5) : لا يجوز بيع السلع المحددة نسبة الربح في تجارتها إذا كانت مستخدمة بسعر يجاوز 90% من سعر شرائها وهى جديدة أو من سعر مثيلتها وهى جديدة عند البيع وذلك إذا تعذر معرفة سعرها الأصلي . (معدلة بالقرار رقم 10 لسنة 1956)

مادة (6) : لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمزاد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 . (معدلة بالمرسوم رقم 163 لسنة 1950)

مادة (7) : فيما يتعلق بالسلع التي يحدد الربح في تجارتها بموجب المادة (4) بند (1) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 ، يجوز للتاجر الذي يشتري إحدى هذه السلع بصفته تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة أن يبيعها بالصفة التي اشتراها بها التاجر من نفس الفئة على أن يقتسمها فيما بينهما الربح المرخص به .

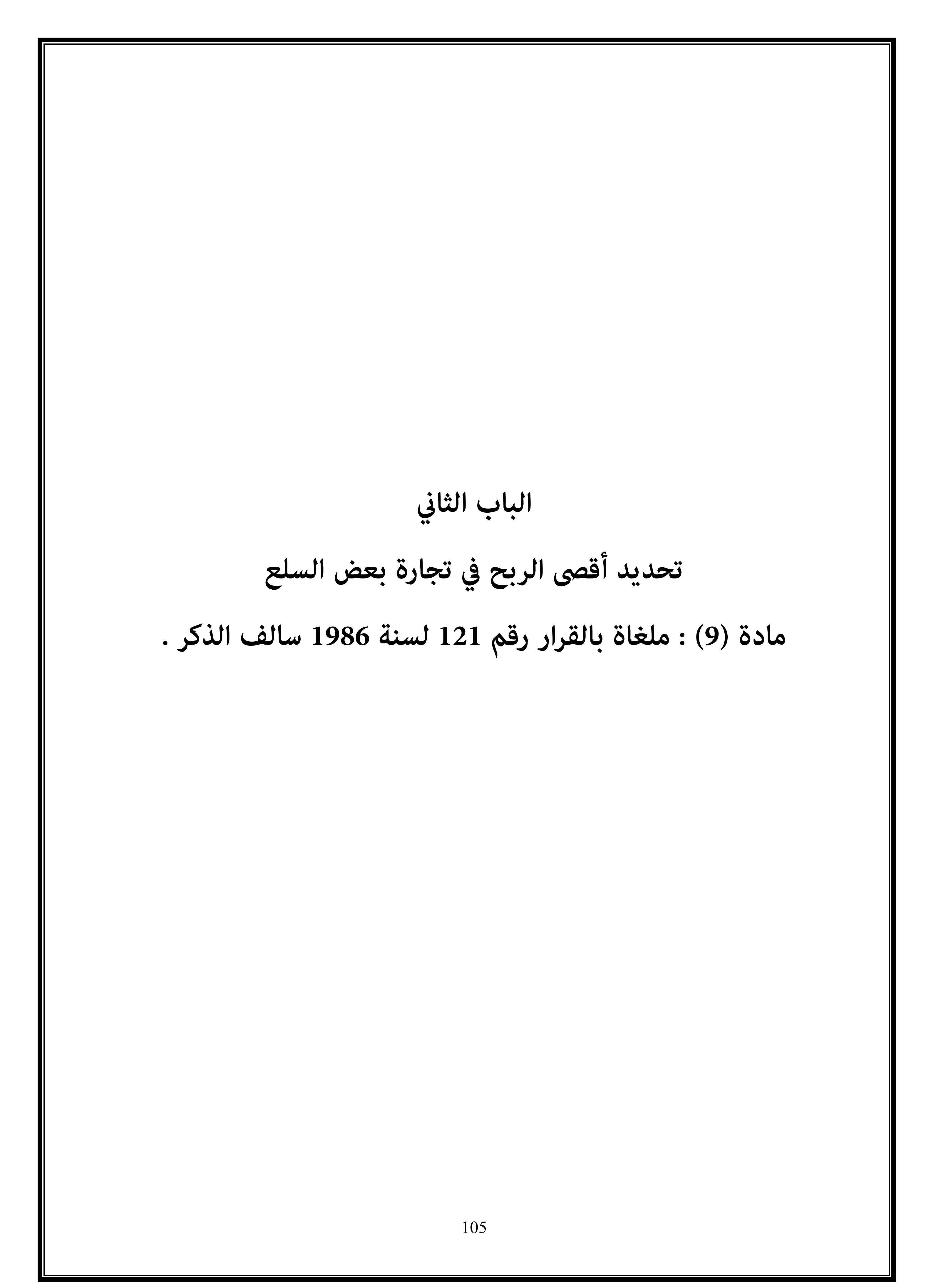
ويجب على البائع في هذه الحالة أن يثبت في الفاتورة :

الصفة التي يبيع بها السلعة طبقا لحكم المادة 26 من هذا القرار .

الحد الأقصى للسعر الذي تباع به السلعة للمستهلكين .

مادة (8) : يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة إذا وجدت في حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد اشتراها بأسعار مختلفة أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد إضافة النسبة المئوية للربح المرخص به في تجارتها .

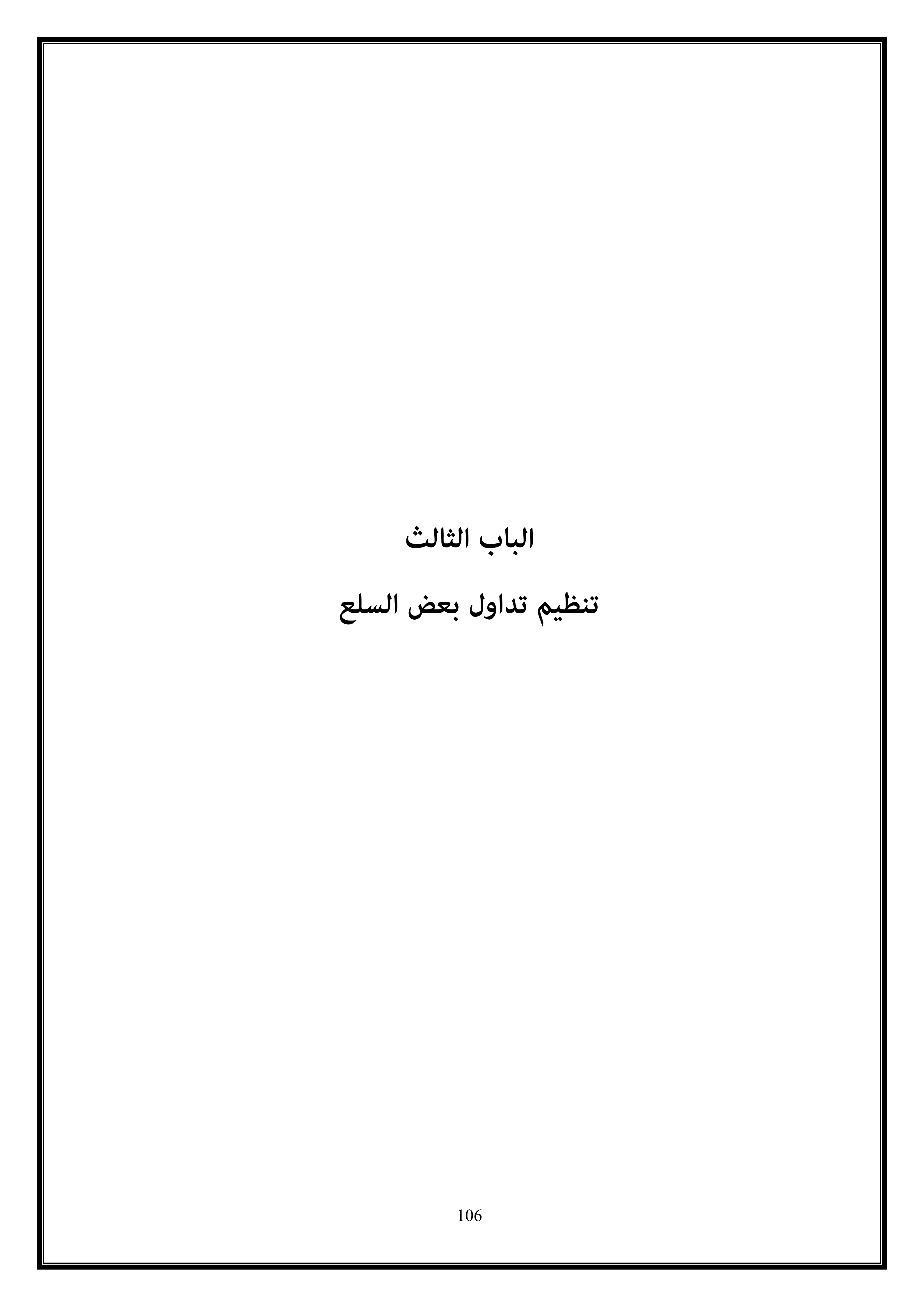
وفي هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضرا بجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة في شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر .



الباب الثاني

تحديد أقصى الربح في تجارة بعض السلع

مادة (9) : ملغاة بالقرار رقم 121 لسنة 1986 سالف الذكر .



الباب الثالث

تنظيم تداول بعض السلع

الفصل الأول

الحبوب والغلال

مادة (10) : يجب على التجار الموجودين في دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر تقيد به مقادير الحبوب والغلال المختزنة لديهم ومقدار ما يرد عليهم منها ، ومقدار كما يبيعونه من هذه الأصناف ويقتصر تطبيق هذه المادة على أنواع الحبوب والغلال الآتية :

القمح : هندي بلدي .

الفول صحيح ومجروش .

العدس صحيح ومجروش .

الشعير .

الذرة : الشامية أو الرفيعة العويجة بنوعيها الصفراء والبيضاء .

الأرز والشعير .

الأرز الأبيض بإضافة ممسوح عادة - ممسوح مخصوص - جلاسيه .

مادة (11) : يجب على التجار المذكورين في المادة السابقة أن يقدموا في صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفا ببيان المقادير الموجودة لديهم من الحبوب والغلال سواء أكانت بالشونة أم في المراكب مع ذكر رقم كل مركب .

ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو وكيله .

الفصل الثاني

تنظيم تداول بذرة القطن

مادة (12) : ملغاة . (بالقرار رقم 173 لسنة 1960 الوقائع العدد 67 مكرر في 1960/8/31)

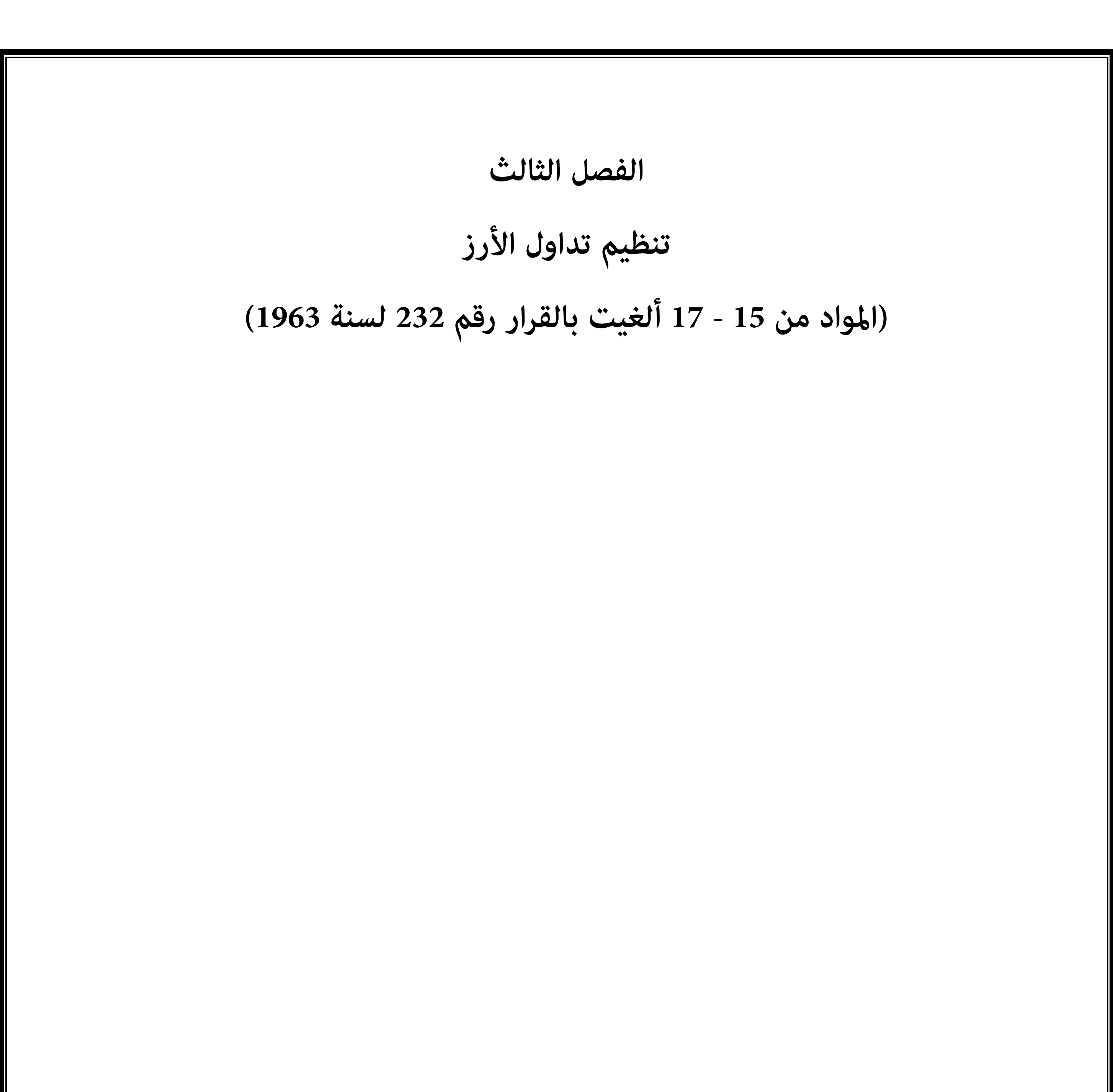
مادة (13) : زيت بذرة القطن نمرة 1 ، 2 ، 3 المعبأ في الصفائح أو العلب أو أية عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان يحمل البيانات الآتية :

نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له .

الوزن الصافي للعبوة .

اسم المصنع .

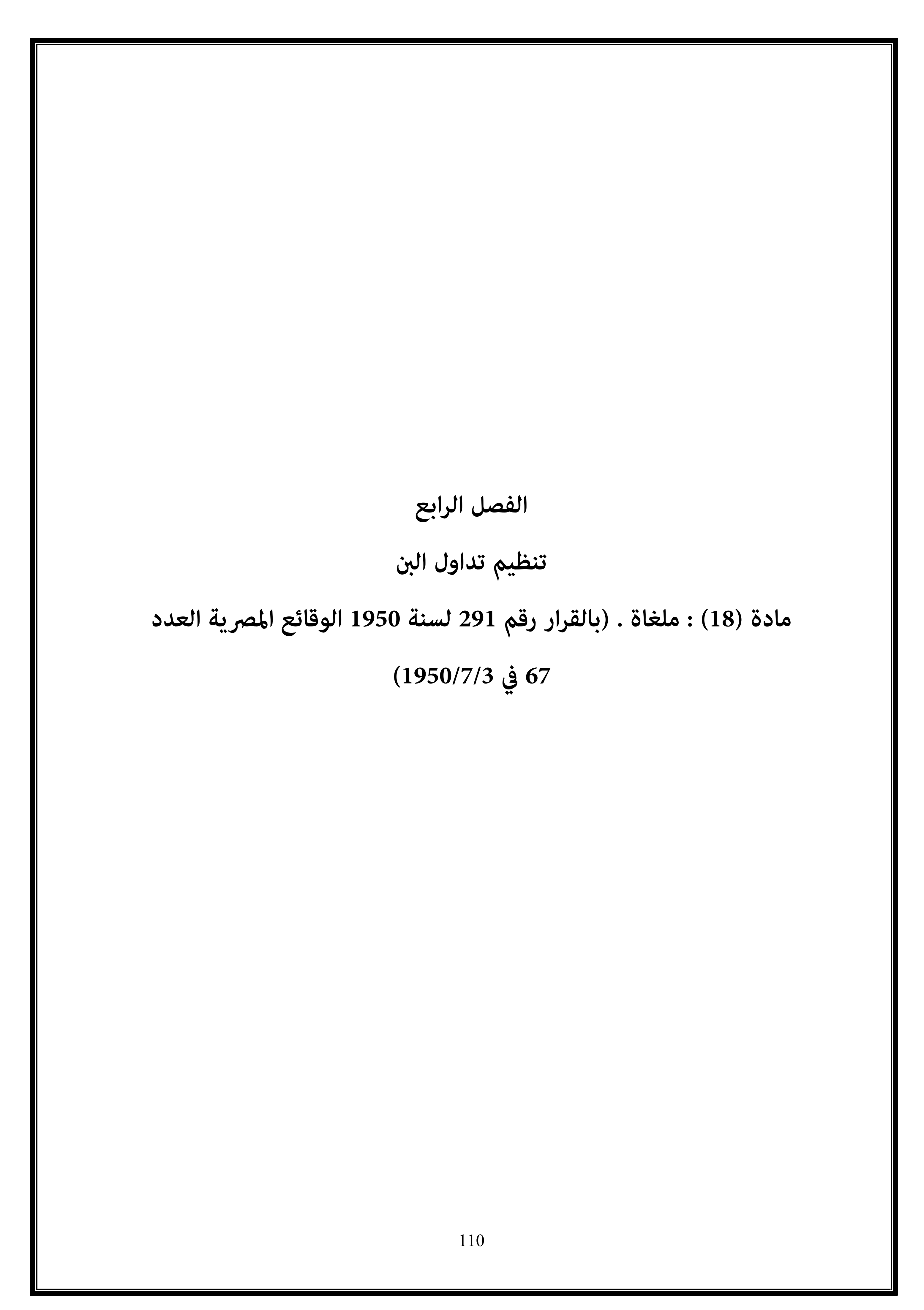
مادة (14) : تكتب البيانات المشار إليها في المادة السابقة باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات .



الفصل الثالث

تنظيم تداول الأرز

(المواد من 15 - 17 ألغيت بالقرار رقم 232 لسنة 1963)



الفصل الرابع

تنظيم تداول البن

مادة (18) : ملغاة . (بالقرار رقم 291 لسنة 1950 الوقائع المصرية العدد 67 في 1950/7/3)

الباب الرابع

إعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد

مادة (19) : كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن كل صنف بالأوضاع الآتية :

يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية .

يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع .

يجوز أم يكتفي ببطاقة واحدة للسلع المماثلة في صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التي تعرض فيها هذه السلع داخل المحل .

المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس . (هذه المادة معدلة بالقرار 138 لسنة 1952 الوقائع المصرية العدد 138 مكرر غير اعتباري في 1952/10/2)

مادة (20) : إذا ثبت للموظفين المشار إليهم في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل لا يحمل بيانا بسعره وفقا لحكم المادة 19 ، وادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب ، فلا يعتبر التاجر مخالفا لأحكام المادة السابقة إذا كان - علاوة على تنفيذ حكم المادة 19 - قد اتبع الإعلان عن أسعاره بجدول يضع بيانا بهذا الصنف وسعره .

مادة (21) : يعلق الجدول المشار إليه في المادة السابقة في مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر ، ويحرر الجدول بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (19) بند (1 ، 4) ويجب أني كتب بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة ملليمترات .

مادة (22) : مع عدم الإخلال بأحكام المواد 19 ، 20 ، 21 يكون إعلان سعر البن المطحون وغير المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ .

مادة (23) : يجب على الباعة المتجولين أن يعلنوا عن سعر أية سلعة أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع بطريقة واضحة ويكون الإعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على البضائع الخاصة بها ، أما البضائع التي تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس ، فيكون الإعلان عنها في البطاقات ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

ويجوز أن يستعاض عما تقدم بجدول يضم بيانا بالصنف وسعره .

مادة (24) : مع عدم الإخلال بأحكام المواد من 19 إلى 21 يجب على كل تاجر يبيع كل أو بعض السلع أو المواد المدرجة بالجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 أن يعلق في مكان ظاهر بمدخل المحل الجدول الخاص بأسعار هذه السلع والمواد والذي توزعه الغرفة التجارية المختصة .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (25) : تسري أحكام المواد من 26 الى 30 على السلع المسعرة والمحددة الربح في تجارتها بالاستناد الى المادتين (2 ، 4) بند (1) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 .

مادة (26) : على صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة أن يقدم الى المشتري فاتورة معتمدة منه مبينا بها الآتي :

أ) تاريخ البيع .

ب) نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة إن وجدت .

ج) وحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدة المبيعة الثمن والمدفوع .

د) تكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح المقررة وأقصى سعر للوحدة للبيع به للمستهلك (للسلع المحددة نسبة الربح في تجارتها) .

هـ) صفته التجارية التي باع بها وما يخصه من نسبة الربح المقررة وما يخصم من هذه النسبة إذا كانت نسبة الربح المقررة للاتجار في السلعة موزعة فيما بينهم وعلى تاجر التجزئة أن يسلم المشتري مثل تلك الفاتورة إذا طلبت منه . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 10 لسنة 1956)

مادة (27) : يجب على كل من يتجر بالجملة في السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج ، كما يجب على أصحاب المصانع التي تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية:

مقادير السلع التي تكون في حيازتهم في تاريخ نشر هذا القرار وما يرد إليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه ويستخدمونه منها في تجارتهم أو صناعتهم .

تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة في شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع لوحدة منها .

أسماء المشترين ورقم القيد في السجل التجاري إن كان المشتري تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم .

مادة (28) : يقوم مقام السجل الخاص المشار إليه في المادة 27 من هذا القرار ما يكون لدى صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة من دفاتر تجارة منظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدي الى إعطاء البيانات المطلوبة .

مادة (29) : يجب أن تحرر السجلات والدفاتر باللغة العربية بخط واضح وبدون كشط ويوقع صاحب الشأن على كل إضافة أو شطب بها في السجل أو الدفتر مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة (30) : على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة (بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح في تجارتها) الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها في القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر يقيد فيها على أن يحتفظوا بصورة من فواتير شراء السلع الموجودة في هذه الفروع ولنفس المدة سالفة الذكر .

وعى صاحب المصنع المستورد عند فقد المستندات المثبتة لسعر التكلفة للسلع المحددة الربح في تجارتها اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ) إخطار الوزارة (مراقبة الأسعار) فور اكتشاف فقد المستندات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول مبينا به نوع السلع وأسباب فقد المستندات .

ب) تحرير محضر جرد من صورتين للسلع التي تكون في حيازتهم يبين فيه نوع السلعة ومقدارها ونسبة الربح المقررة وسعر التكلفة التقديرية وتخطر الوزارة (مراقبة الأسعار) بصورة من هذا المحضر بكتاب موصى عليه في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ فقد هذه المستندات . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 63 لسنة 1962 الوقائع المصرية العدد 26 في 1963/4/3)

مادة (31) : في تطبيق المادة (7) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1948 يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع إحدى السلع الموجودة لديه إذا فرض على المشتري شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة .

مادة (32) : فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الأرباح في تجارتها لا يكون التاجر المشتري مسئولا بموجب الفقرة (3) من المادة (7) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1948 إذا توافرت الشروط الآتية :

إذا أثبت البائع في فاتورة البيع أنه يبيع هذه السلع بالأرباح المقررة .

إذا تحقق التاجر المشتري من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجاري وهمي أو مزور .

إذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشتري يعلم بالأرباح غير المشروعة التي حصل عليها البائع ويقصر تطبيق الفقرة (3) من المادة (7) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 المعدل بقانون رقم 132 لسنة 1948 على السلع التي يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها أو استخدامها في تجارته .

مادة (33) : يسقط الحق في المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها في المادة (14) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 إذا لم يقدم أصحاب الشأن فيها طلبا في خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة .

مادة (34) : يعين لإثبات المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد :

مدير إدارة مراقبة الأسعار ومفتشوها وموظفوها الفنيون .

رؤساء مكاتب السجل التجاري بالمديريات والمحافظات ، ومن يقوم بأعمالهم

مفتشو مكافحة الغش التجاري .

مدير إدارة السواحل والأسواق ووكيلها - ومفتشو السواحل والأسواق ومعاونو السواحل ومفتشو أسواق الحبوب ومن يقوم مقامهم .

مفتشو الغرف التجارية .

مفتشو إدارة التسعير وموظفوها الفنيون .

مادة (35) : تلغى القرارات رقم 451 ، 450 لسنة 1947 ، 116 ، 133 ، 383 ، 401 ، 524 ، 567 ، 571 ، 606 ، 701 لسنة 1948 ، 77 ، 181 ، 198 ، 207 ، 270 لسنة 1949 ، 19 ، 42 ، 116 ، 131 لسنة 1950 .

مادة (36) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 1950/4/24 .

القـــــرار الـــوزاري رقـــم 11 لسنـــة 1952

بشأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات

النقل الخاصة بمواد التموين

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين (1 ، 56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم 138 لسنة 1951 والمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : يجب على الهيئات والأشخاص المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه والقرارات المنفذة له أن يحتفظوا بها في مقر العمل الذي اقتضى مسكها .

مادة (2) : يجب على الشخص المباشر فعلا لعملية نقل مواد التموين الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 سالف الذكر أن يحتفظ بالمستندات الخاصة بهذه المواد كالفواتير والأذون وغيرها وأن يقدمها عند الطلب لرجال الضبط القضائي والموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة (2) مكرر : على الهيئات والأشخاص المذكورين في المادتين السابقتين أن يحتفظوا بالدفاتر والسجلات المشار إليها في المادة (1) مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها .

كما يجب عليهم أن يحتفظوا بالمستندات المنصوص عليها في المادة (2) مدة سنتين من تاريخ آخر مراجعة بها . (هذه المادة أضيفت بالقرار رقم 45 لسنة 1957)

مادة (3) : يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (2 ، 2 مكرر) بغرامة من مائة جنيه الى مائة وخمسين جنيه . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 45 لسنة 1957)

مادة (4) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 1953/1/24 .

القــرارات المتعلقــة بالسجــلات

قرار رقم 118 لسنة 1976

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على التجار التموينيين والبدالين والقصابين التعاونيين وأصحاب المطاحن والمخابز التموينية البلدية والأفرنجية ومستودعات الدقيق ومصانع السلع الغذائية المنصرف لها حصص من المواد التموينية أو الخامات والمسئولين عن إدارتها والمسئولين عن إدارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية وشئون الحبوب المخصصة للصرف إعداد سجل للتفتيش مطابق للنموذج المرافق لهذا القرار يعتمد بخاتم إدارة التموين المختصة .

مادة (2) : على المذكورين بالمادة السابقة الاحتفاظ بالسجل المشار غليه في مقر المحل أو المنشأة وتقديمه لمأموري الضبط القضائي المختصين للتأشير فيه بمعرفتهم عند التفتيش .

وعليهم تسليمه الى إدارة التموين المختصة عقب انتهاء صفحاته واعتماد سجل جديد وعلى الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المسلمة إليها لمدة ثلاث سنوات تالية .

مادة (3) : على مديريات التموين إعداد خطة للتفتيش على المحال والمنشآت المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار في دائرة المديرية بحيث لا يقل معدل التفتيش بمعرفة المديرية عن مرة شهريا بالنسبة الى التجار التموينيين والبدالين والقصابين التعاونيين والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية وعن مرتين شهريا بالنسبة لغيرها من المنشآت وذلك في مواعيد غير منتظمة .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام المادتين (1 ، 2) من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (5) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1976 .

تحريرا في أول رجب سنة 1396 ، الموافق 29 يونيو 1976 .

نموذج

مرافق للقرار رقم 118 لسنة 1976

مسلسل	تاريخ التفتيش	اسم المفتش	الجهة التابع لها	نتيجة التفتيش	توقيع المفتش	ملاحظات

(3) ـــ (3)

قرار رقم 120 لسنة 1980

بتحديد بعض السلع التي تدعمها الدولة في تطبيق أحكام المرسوم

بقانون رقم 163 لسنة 1950

(نشر بالوقائع المصرية العدد 136 في 1980/6/10)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم 108 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 163 لسنة 1950 .

قــرر

مادة (1) : تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التي تدعمها الدولة في حكم المادة (9) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في 18 رجب 1400 ، 2 يونيو سنة 1980 .

أحمد أحمد نوح

جدول مرفق للقرار رقم 120 لسنة 1980

(1) السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية :

اللبن المكثف .

اللحوم المجمدة .

الأسماك المجمدة والمعلبة .

الدواجن المجمدة .

(2) السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلي :

المسلى الطبيعي (بتراويل) .

الزبد الطبيعي المستورد .

اللحوم البلدية الطازجة والمعلبة .

الدواجن المعلبة إنتاج الشركة العامة للدواجن .

أسماك بحيرة ناصر .

الجبن الجاف المحلي والمستورد .

السمسم .

القمح .

الفول الصحيح والمجروش .

العدس الصحيح والمجروش .

الدقيق البلدي والفاخر .

الخبز بكافة أنواعه .

الذرة المستوردة .

الأرز الأبيض والمخصوص والممتاز .

الشاى الذي يوزع بالبطاقات التموينية .

السكر التمويني والحر .

البن .

زيت الطعام .

المسلى الصناعي .

صابون الغسيل والتواليت .

المنظفات الصناعية من شركات قطاع الصناعة .

قرار رقم 462 لسنة 1983

إدراج اللحوم والدواجن والكبدة المستورة بكافة أنواعها

بالجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950

(نشر بالوقائع المصرية العدد رقم 245 في 1983/10/30)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

قــرر

مادة (1) : يضاف الى الجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليه بند جديد نصه كالآتي :

(اللحوم والدواجن والكبدة المستوردة المثلجة والمجمدة بكافة أنواعها وأصنافها)

مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 13 المحرم سنة 1404 ، الموافق 19 أكتوبر سنة 1983 .

دكتور / محمد ناجي شتلة

قرار رقم 463 لسنة 1983

بتعيين أسس تحديد أسعار البيع للمستهلك للحوم والدواجن

والكبدة المجمدة المستوردة وتنظيم تداولها

(نشر بالوقائع المصرية العدد 245 في 1983/10/30)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 462 لسنة 1983 بإدراج اللحوم والدواجن والكبدة المجمدة المستوردة بكافة أنواعها بالجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 .

وعلى القرار رقم 1398 لسنة 1975 بالرقابة على المستورد من اللحوم ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

والقرار رقم 399 لسنة 1975 بالرقابة على المستورد من الدجاج المجمد والقرارات المعدلة له .

والقرار رقم 45 لسنة 1979 في شأن الرقابة على المستورد من الكبدة المجمدة .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : تعيين أسس تحديد أسعار اللحوم والدواجن والكبدة المجمدة المستوردة من غير طريق الهيئة العامة للسلع التموينية والمطروحة للتداول بالسوق للاستهلاك الشخصي على النحو التالي :

لحوم بقرية أرباع أمامية مشفاة مذبوحة على الطريقة الإسلامية بنسبة دهن 7% ومطابقة لكافة الشروط الصحية والبيطرية .

1.75 (جنيها وسبعمائة وخمسون مليما سعر البيع للمستهلك بجميع المحافظات) .
كبدة بقرية مجمدة مستوردة ومنتقاه من عجول صغيرة مذبوحة طبقا للشريعة الإسلامية ومطابقة لكافة الشروط الصحية والبيطرية - على أن تكون مكيسة ومعبأة ومدون عليها اسم دولة المنشأ ولوزن ، وتقدم المستندات الى لجنة التسعير لتسعيرها وفقا للقواعد المنظمة على أن يكون ذلك بحد أقصى 1.750 (جنيه واحد وسبعمائة وخمسون مليما) للكيلو . (معدلة بالقرار الوزاري رقم 533 الوقائع المصرية العدد 284 في 1983/12/14)
ج) دجاج بدارى (الأعمار الصغيرة) مجمد مذبوح على الطريقة الإسلامية معبأ داخل أكياس من البولي اثيلين مدون عليها تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ومطابق لكافة الشروط الصحية والبيطرية .
1.450 (جنيها وأربعمائة وخمسون مليما) سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك بجميع المحافظات .
وتسري تلك الأسعار لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار .
مادة (2) : يحظر تداول أو بيع أو عرض لحوم بقرية أو دواجن أو كبدة مجمدة مستوردة للبيع من غير الأصناف الواردة بالمادة السابقة .
مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه وللمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 حسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر في 13 المحرم سنة 1404 ، الموافق 19 أكتوبر سنة 1983 .

دكتور / محمد ناجي شتلة

المذكرة الإيضاحية

عن الاقتراح بمشروع القانون بتعديل المادة (9)

من القانون رقم 108 لسنة 1980 المعدل للمرسوم

بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح

اقتصر التعديل الذي ورد على المادة التاسعة من القانون 1980/108 على إضافة حرف (أو) التخييرية لتكون العقوبة الحبس والغرامة طبقا للحدود الواردة في المادة المشار إليها أو إحدى هاتين العقوبتين .

والذي حدا الى إضافة حرف (أو) أنها كانت واردة من قبل في قوانين التسعير الجبرية وقت أن كانت العقوبة فيها الحبس ستة أشهر والغرامة (100 جنيه) أو إحدى هاتين العقوبتين فإضافة حرف (أو) الى النص هو نزول على الحكم العام في استرجاع القضاء للسلطة التقديرية تبعا لنوع الجرم المعروضة فله أن يحكم بالعقوبتين معا الحبس والغرامة أو إحداهما الحبس أو الغرامة تبعا لما يراه لطبيعة الجريمة المعروضة عليه وهو عنصر هام من فلسفة العقوبة باعتبارها فضلا عن أنها تحمل عنصر الردع فهى أيضا من طرق الإصلاح والتقويم .

ولا يعترض على ذلك بأن إضافة (أو) قد يمس بعنصر التشديد الذي توخاه المشرع في التعديل الذي أجراه في القانون رقم 108 لسنة 1980 وذلك للأسباب الآتية :

بقيت عقوبة الحبس لمدة سنة كما هى واردة في المادة التاسعة المشار إليها وذلك بدلا من أن كانت ستة أشهر من قبل .

بقيت عقوبة الغرامة في حدها الأدنى (300 جنيه) كما هى وفي السلع التي تدعمها الدولة بقى حدها الأدنى (500 جنيه) كما هى بدلا من أن كان حد الغرامة الأدنى 100 جنيه .

بقيت الحدود القصوى كما هى زيادة عما كانت عليه قبل التعديل الحاصل في سنة 1980 إذن لا يمكن الاعتراض بأن إضافة لفظ (أو) قد يخل بعقوبة التشديد بل على العكس من ذلك فإن بقاء العقوبات الواردة في النص بعد إضافة (أو) هو في ذاته تشديد للعقوبات السابقة .

هذا فضلا عن أن العود لمرة أخرى تتضاعف بسببه العقوبة وهو أقصى ما تتصوره من صور التشديد إذا علم أنه لا يجوز وقف تنفيذ هذه العقوبات

كما وأن العود لمرة ثانية يحيل الواقعة الى جناية على النحو الوارد في المادة التاسعة المشار إليها .

هذا وقد لمسنا في العمل أن القاضي إما أن يطبق العقوبة بالحبس والغرامة وهو في ذلك مستاء الضمير لشعوره بزيادة حجم العقوبة عن حد الجرم المعروض أو أن يضطر تلاقيا لهذا الحرج المؤرق أن يختار طرق البراءة متلمسا أتفه الأسباب ليدرأ أثر العقوبات الجائر ومن أجل هذا واستمرارا للقضاء في حرية تعدد العقوبة .

بيان بعض السلع التي تسري عليها أحكام المادة الثانية من القانون

رقم 163 لسنة 1950 بشأن تحديد لجنة التسعير لأعلى سعر

(1959) الغلال والحبوب – تقاوى الحبوب – الأرز ورجع الكون – الدقيق ومشتقاته – الخبز – السكر – الملح – الزيوت – الكسب – المواد البترولية – الكحول (السبرتو) – الأسمنت – الطوب – الأدوية والعقاقير المستوردة – الأكياس والزكائب – القطن الأشموني الزجوراه والجيزة (3) المحلوج (الشعر) من رتبة جودفير الى رتبة فيلجودفير جود (القرار 542 لسنة 1950) .

(1951) الاستيارين (مضافا بالقرار 18 لسنة 1951) – الموالح (مضاف بالقرار 30 لسنة 1951) - البطيخ (مضاف بالقرار 148 لسنة 1951) – الأحماض الدهنية (مضافا بالقرار 240 لسنة 1951) .

(1952) العنب بجميع أنواعه (مضاف بالقرار 98 لسنة 1952) المستورد (القرار 122 لسنة 1952) .

زيت الطوارئ السائب (مضاف بالقرار 112 لسنة 1951) .

الفول – العدس – الفواكه المستوردة – الخضراوات بجميع أنواعها (مضافة بالقرار 136 لسنة 1952) – المكرونة – الحلاوة الطحينية .

الجبن – الزبد المسلى – الفواكه المحلية بجميع أنواعها – الثلج (مضاف بالقرار 150 لسنة 1952 والقرار 77 لسنة 1953) – الأسماك بجميع أنواعها (مضاف بالقرار 162 لسنة 1952 ثم حذف بالقرار رقم 4 لسنة 1955) بذرة القطن (القرار 219 لسنة 1950) .

(1953) الأقمشة القطنية المنتجة محليا (مضاف بالقرار 14 لسنة 1953) – الملابس الداخلية شغل السنارة التريكو والجوارب المنتجة محليا (مضاف بالقرار 64 لسنة 1953) – غاز البيوتين (البوتاجاز) (مضاف بالقرار 64 لسنة 1953) .

(1955) الأسماك الطازجة بجميع أنواعها (مضاف بالقرار 40 لسنة 1955) ثم حذف بالقرار 472 لسنة 1964 ثم أعيدت بالقرار 30 لسنة 1967 .

(1956) السمك البكلاه (مضاف بالقرار 31 لسنة 1956) – الأسمدة الكيماوية بجميع أنواعها (القرار 331 لسنة 1956) .

(1957) اللبن بجميع أنواعه المختلفة (القرار 13 لسنة 1957) – الشاى (القرار 71 لسنة 1957) – الزى المدرسي (مضاف بالقرار 110 لسنة 1957) .

(1958) الزجاج والمصنوعات الزجاجية (مضاف بالقرار 80 لسنة 1958) – الصفيح (القرار 103 لسنة 1958) – البطاطين والملابس الجاهزة المصنوعة محليا والغزل بكافة أنواعه وأمواس الحلاقة بكافة أنواعها (مضافة بالقرار 114 لسنة 1958) .

(1959) تقاوى البطاطس المستوردة (مضافة بالقرار 22 لسنة 1959) – الأدوية المنتجة محليا (القرار 38 لسنة 1959) .

(1960) الفاصوليا المستوردة (مضاف بالقرار 111 لسنة 1960) – البصل والثوم (القرار 190 لسنة 1960) .

(1961) الخضراوات بجميع أنواعها (القرار 55 لسنة 1961) – المبيدات الحشرية بجميع أنواعها (مضافة بالقرار 90 لسنة 1961) – أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية والبحار (مضاف بالقرار 175 لسنة 1961 ثم حذف بالقرار 44لسنة 1967) – لبن الأطفال المجفف بكافة أنواعه ومسمياته (القرار 190 لسنة 1961) – الجملكة (مضاف بالقرار 211 لسنة 1961) – اللبن (مضاف بالقرار 288 لسنة 1961) .

(1962) الفول السوداني الخام بجميع أنواعه (مضاف بالقرار 244 لسنة 1962) .

(1964) تقاوى الخضر والفواكه (القرار 5 لسنة 1964) – الألبان المستوردة ومنتجاتها والأغذية المحفوظة المستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها (مضاف بالقرار 117 لسنة 1964) – السميد المحلي والملوحة المستوردة وصلصة الطماطم المستوردة بجميع أنواعها الطبيعي والصناعي (مضاف بالقرار 271 لسنة 1964) – ورق التواليت (القرار 370 لسنة 1964) – اللحوم المستوردة والدجاج العادي والرومي المستوردة والدجاج المنتج محليا من المؤسسة العامة للدواجن – والجمال والمواشي الحية والمستوردة (مضاف بالقرار 472 لسنة 1964) ثم رفعت اللحوم السودانية الصومالية والماشية الحية المستوردة من السودان والصومال بالقرار 105 لسنة 1970) – الزيتون المستورد وزيت الزيتون المستورد والرنجة المستوردة (مضاف بالقرار 375 لسنة 1964) .

(1965) الفلفل الأسود (القرار 70 لسنة 1965) – الفلفل الأحمر بأنواعه المختلفة (القرار 71 لسنة 1953) .

الأخشاب المستوردة بجميع أصنافها ومسمياتها (القرار 219 لسنة 1952)

البطاريات الجافة المستوردة (القرار 294 لسنة 1965) .

(1966) الكتان وقش الكتان وبذرته (القرار 66 لسنة 1966) .

البهارات والتوابل المستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها (القرار 91 لسنة 1966 ثم حذف بالقرار رقم 202 لسنة 1975) .

اللبان الدكر المستورد بجميع أنواعه (القرار 100 لسنة 1976) .

(1967) الجلود الخام المحلية – الأسماك الطازجة المحلية (القرار 30 لسنة 1967) .

الساعات المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها (مضاف بالقرار 34 لسنة 1967) .

مجموعة الرش المستوردة المستخدمة في عمليات مقاومة الآفات الزراعية بكافة أنواعها وأصنافها وقطع غيارها (القرار 136 لسنة 1967) .

العرقسوس بجميع أصنافه ومسمياته (القرار 85 لسنة 1967) .

(1970) المواشي والأغنام المستوردة (القرار 245 لسنة 1970) .

المنبهات ولساعات وقطع غيارها - المراوح الكهربائية وقطع غيارها - الأدوات الكهربائية المنزلية للمباني - الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد والصلب والصاج - حديد التسليح - القصدير - الفحم الحجري بجميع أنواعه - كلوريد الألمونيوم (ملح النشادر) - غاز بجميع أنواعه - الأدوات الكتابية والهندسية - حبر الكتابة والطباعة - الكاكاو - المستكة - الصابون (مضافة بالقرار رقم 136 لسنة 1971) .

الفريون بجميع أنواعه - الأدوات الكتابية والهندسية - حبر الكتابة ولطباعة - الكاكاو - المستكة - الصابون (القرار رقم 136 لسنة 1971) .

قرارات وزارية صدرت باستبعاد بعض المواد من التسعيرة

(1) صدر قرار وزير التجارة رقم 461 لسنة 1975 واستبعد من جدول التسعيرة:

الجمالكة المتوردة .

الغراء المستورد .

الليتيون (بوردة الزنك المستوردة كما ألغى القرارات أرقام 107 لسنة 1973 ، 44 لسنة 1973 ، 44 لسنة 1974) .

(2) صدرت قرارات وزارية بإدراج بعض السلع ضمن جدولى التسعيرة الملحق هى: القرار رقم 184 لسنة 1979 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 1128 ديسمبر 1979 ناصا على إدراج الأسمدة المحلية والمستوردة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون 163 لسنة 1950 .

- قرارات بتسعير بعض السلع :

قرار رقم 235 لسنة 1978 بشأن تحديد سعر البيع النهائي لأردب بذرة القطن موسم 1977/76 (منشور في الوقائع المصرية 4 يناير 1979 العدد 4) .

قرار رقم 7 لسنة 1979(منشور بالوقائع المصرية في 23 يناير 1979 بشأن تنظيم تداول الأذرة الصفراء المستوردة وتحديد سعرها وقد نص في مادته الثانية على إلغاء القرار رقم 129 لسنة 1974) .

قرار رقم 72 لسنة 1979 بشأن تحديد أسعار المياه الغازية (منشور في الوقائع المصرية في 1979/5/26 العدد 122) .

قرار رقم 79 لسنة 1979 بشأن تعيين أساس تسعير البطيخ لسنة 1979 (منشور في الجريدة الرسمية في 20 مايو 1979) .

قرار رقم 82 لسنة 1979 بشأن تعديل أحكام القرار رقم 190 لسنة 1976 الصادر بشأن تحديد أسعار تداول المكرونة المنتجة محليا .

نص في المادة الثانية على إلغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة (1) والقرار رقم 190 لسنة 1976 (منشور في الوقائع المصرية 23 مايو 1979) .

قرار رقم 83 لسنة 1976 بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية (منشور في الوقائع المصرية في 23 مايو 1979 العدد 12) .

قرار رقم 99 لسنة 1979 في شأن تعديل أحكام القرار رقم 123 لسنة 1978 بتعيين أسس تحديد أسعار تداول البلح الجاف المحلي (منشور بالوقائع المصرية في 1979/5/29) .

قرار وزاري 113 لسنة 1979 في شأن تحديد أسعار سماد التربل فوسفات تركيز 44.5% (منشور في الوقائع المصرية في 25 يونيو العدد 49) .

قرار 182 لسنة 1979 بشأن تحديد أسعار البطاطين المستوردة (نشر في الوقائع المصرية العدد 280 بتاريخ 1979/12/11) .

قرار وزير التموين رقم 8 لسنة 1980 بشأن تحديد الحد الأقصى ونسبة الربح في تجارة الخشب المستوردة (منشور في 19 يناير سنة 1980) .

قرار رقم 234 لسنة 1979 بشأن تحديد أسعار تداول الموز موسم 1980/1979 (منشور بالوقائع المصرية العدد 10 في 12 يناير 1980)

قرار وزاري رقم 81 لسنة 1980 بتعيين أسعار المياه الغازية)منشور في الجريدة الرسمية العدد 99 في 1980/4/28 وقد نص على إلغاء القرارين رقمى 72 لسنة 1979 ، 131 لسنة 1979) .

قرار وزير التموين رقم 105 لسنة 1980 بشأن تحديد أسعار مستحضر البيروسول (منشور في الوقائع المصرية العدد 125 في 1980/5/28 وقد نص في المادة الثالثة على عقاب المخالف لأحكامه بالعقوبات الواردة في المادة 55 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945) .

قرار وزير التموين رقم 160 لسنة 1980 (منشور في الوقائع المصرية العدد 156 في 5 يوليو 1980) بشأن تحديد أسعار الأسماك المستوردة من الصين الشعبية .

قرار وزير التموين رقم 166 لسنة 1980 بشأن تعيين أسس تسعير البطيخ لسنة 1980 (منشور بالوقائع المصرية العدد 80 في 7 يوليو 1980) .

قرار رقم 168 لسنة 1980 بشأن تنظيم تداول أسعار النشا (منشور بالوقائع المصرية العدد 158 في 7 يوليو 1980) .

قرار وزير التموين رقم 171 لسنة 1980 بشأن تنظيم تداول بعض المحاصيل .

قرار رقم 194 لسنة 1980 في شأن تنظيم وتداول وتسعير السكر البودرة (منشور بالوقائع المصرية في 1980/7/24) .

قرار وزير التموين رقم 179 لسنة 1952

بتحديد بعض السلع التي يحظر الامتناع عن إنتاجها أو وقف

صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 147 مكرر في 1952/11/3)

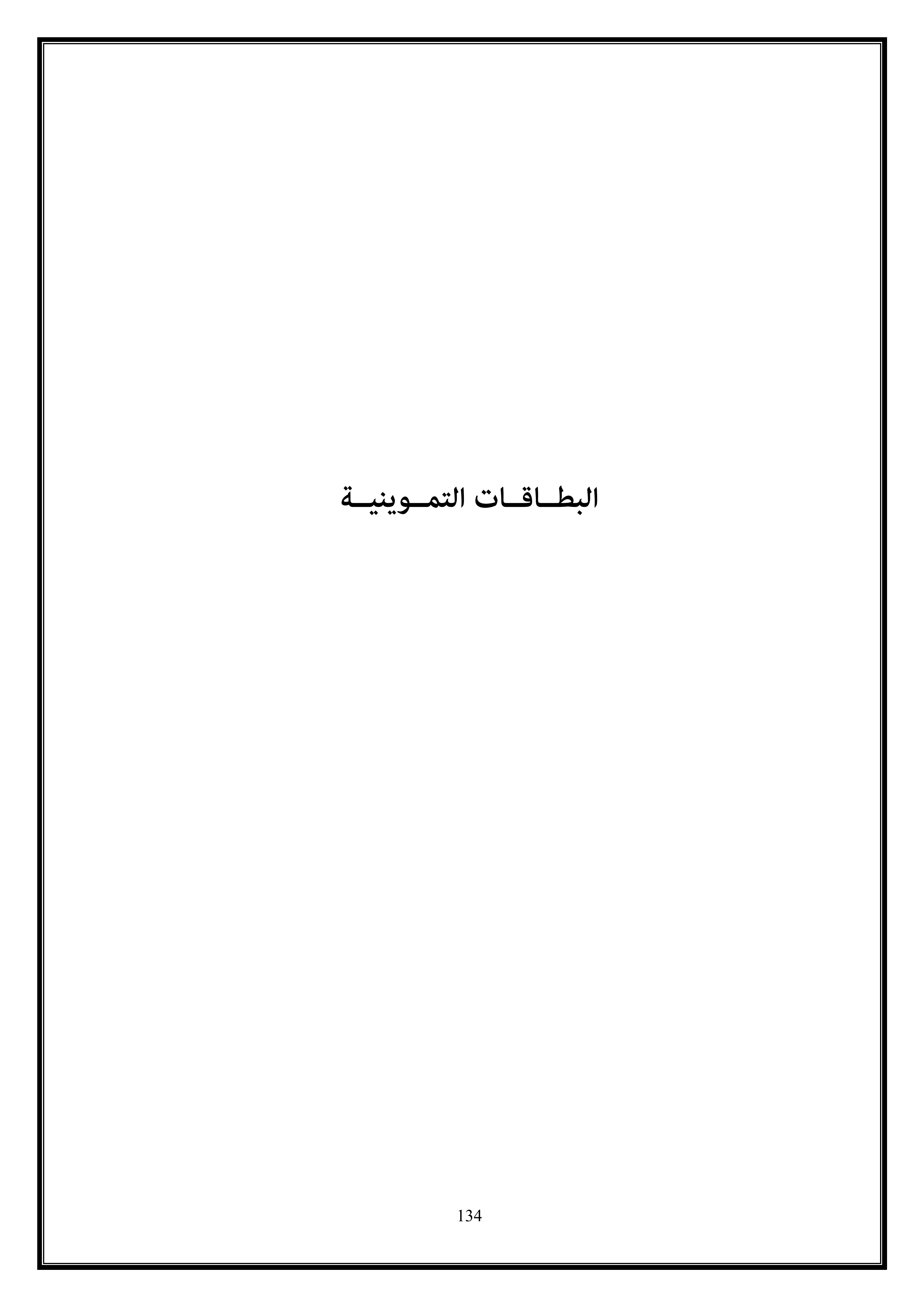
مادة (1) : يسري الحظر المنصوص عليه في المادة 3 مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه على السلع الآتية :

الأرز – السكر – الزيت – الدقيق – المكرونة – الفواكه المحلية والمستوردة – الخضراوات بجميع أنواعها – اللحوم والأسماك بجميع أنواعها – الطيور والدواجن – الأدوية والمستحضرات الطبية – الألبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة – الأغذية المحفوظة المستوردة المثلجة – الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة – الأقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة على الأنوال للرجال والسيدات – الأحذية – المواد البترولية ومشتقاتها بما في ذلك البوتاجاز – الكحول – الأسمنت – الطوب – الحديد والأخشاب – البلاط – الجبس – الأدوات الصحية (مضافة بالقرار رقم 201 لسنة 1952 – الخبز) (مضافة بالقرار رقم 1947 لسنة 1953) – الزجاج المسطح المسعر بكافة أنواعه ومقاساته (أضيف بالقرار رقم 14 لسنة 1959) – الصابون والمسلى الصناعي (أضيف بالقرار رقم 65 لسنة 1960) المياه الغازية (أضيفت بالقرار رقم 537 لسنة 1985) .

مادة (2) : يلغى القراران رقما 87 ، 161 لسنة 1952 المشار إليهما .

مادة (3) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

تحريرا في 1952/11/3



البطـاقـات التمـوينيـة

القرار رقم 51 لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم 70 لسنة 1983

بشأن بطاقات التموين

(نشر القرار رقم 51 لسنة 1983 بالوقائع المصرية العدد 32 في 1983/2/6

كما نشر القرار رقم 70 لسنة 1983 بالوقائع المصرية العدد رقم 41

لسنة 1983 في 1983/2/16 ويعمل به من 1983/7/1)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم 224 لسنة 1951 بتقرير رسم الدمغة .

وعلى القانون رقم 165 لسنة 1960 في شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية .

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1964 في شأن الجمعيات والمؤسسات .

وعلى قرارات وزير التموين أرقام 504 لسنة 1945 ، 112 لسنة 1966 ، 22 لسنة 1980 بشأن البطاقات التموينية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : تستخرج بطاقات تموين جديدة حمراء بالسعر الحر المدعم جزئيا للفئات التالية :

أصحاب المحلات التجارية والمنشآت السياحية وشركات النقل وأصحاب مكاتب الاستيراد والتصدير والوكلاء التجاريون والمقاولون وأصحاب المصانع والورش الصادر لهم تراخيص بمزاولة العمل بالجهات الحكومية المختصة .

المهنيين من أعضاء النقابات المهنية ممن مضى على تخرجهم أكثر من 15 عاما وزاولوا نشاطا خاصا حتى ولو كانوا من موظفي الحكومة أو القطاع العام بما في ذلك الخاضعين للكادرات الخاصة وأسرهم .

ج) الحائزون هم وأزواجهم وأولادهم القصر لأكثر من عشرة أفدنة سواء كانت أرضا زراعية أو حدائق مثمرة بشرط أن يكون مربوطا عليها ضريبة أطيان .

د) المعارون والمتعاقدون للعمل بالخارج والمهاجرين وأسرهم .

هـ) العاملون بالشركات الخاضعة لقانون الاستثمار ، وأسرهم فيما عدا السعاه والخفراء .

و) العاملون بفروع المنظمات الدولية والشركات الأجنبية بمصر والعاملون بجامعة الدول العربية وجامعة الشعوب الإسلامية والجامعات والمدارس الأجنبية التي لها فروع بمصر وأسرهم .

ز) العاملون بالسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل الدبلوماسي بمصر وأسرهم .

ح) من تستحق عليهم ضريبة الإيرادات العام وأسرهم .

ط) ملاك العقارات الذين يحصلون منها على إيجار صافي يزيد عن 2000 جنيه سنويا (حد الإعفاء) وأسرهم .

ى) أصحاب السيارات الخاصة ذات محرك أكثر من 4 سلندر أو ذات سعة 2000 سم فأكثر وأسرهم .

ك) من يمتلك سيارتين خاصتين فأكثر وأسرهم . (هذه المادة مستبدلة بالقرار رقم 70 لسنة 1983)

مادة (2) : تستخرج بطاقة خضراء ذات دعم كامل للفئات الأخرى غير الواردة بالمادة الأولى .

مادة (3) : ويتم استخراج البطاقات التموينية ، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (4) : تستخرج بطاقات تموينية جديدة للسوادنيين والفلسطينيين المقيمين إقامة مستمرة بمصر وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (5) : تستخرج بطاقات تموينية جماعية للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1964 المشار إليه ، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (6) : تصرف بطاقة التموين مقابل دفع مبلغ 150 مليم للبطاقة التموينية لتغطية النفقات .

مادة (7) : يحظر استخراج بطاقات تموين أو صرف مقررات تموينية لغير الفئات المنصوص عليها بالمواد 1 ، 2 ، 4 ، 6 من هذا القرار ويحظر على الفرد الحصول على أكثر من بطاقة تموينية أو صرف مقررات بطاقته من أكثر من جهة ويحظر إدراج الفرد بأكثر من بطاقة تموينية ، كما يحظر على كل صاحب بطاقة تموينية بيع المواد التموينية التي تصرف له أو الاتجار فيها أو التنازل عنها للتجار أو المبادلة عليها .

مادة (8) : لا يجوز التنازل عن البطاقة التموينية أو تحويلها للغير أو إدخال أى تعديلات بالبيانات المدونة بها إلا بمعرفة الجهات المختصة ، ووفقا للقواعد والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (9) : وعلى كل شخص مقيد بالبطاقة التموينية يعتزم مغادرة الجمهورية لمدة تجاوز ستة أشهر أن يتقدم قبل المغادرة لإدارة التموين المختصة لوقف صرف مقرراته التموينية وعليه التقدم بجواز سفره عند عودته لإعادة قيده بالبطاقة التموينية . (مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 283 لسنة 1986 الوقائع المصرية العدد 130 تابع في 1986/6/4)

مادة (10) : على أصحاب بطاقات التموين الذين تزول عنهم شروط استحقاقها التقدم لمكتب التموين المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال هذه الشروط لإلغاء البطاقة ووقف صرف مقرراتهم وإصدار بطاقة جديدة وفقا للحالة التي آل إليها صاحب البطاقة .

وعلى مكتب التموين اتخاذ إجراءات الإلغاء والإصدار وتعديل ربط جهة الصرف والتأشير بالسجلات بما يفيد هذا التعديل .

مادة (11) : يبدأ الصرف بالبطاقة التموينية الجديدة الصادرة ، طبقا لهذا القرار اعتبارا من 1983/7/1 ، ويستمر العمل بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها ويتعين على أصحاب البطاقات التموينية التقدم الى مكاتب التموين المختصة قبل انتهاء مدة سريانها بثلاثة أشهر لاتخاذ إجراءات تجديدها .

وتلغى بطاقات التموين الحالية ، وفقا للتاريخ والتعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (12) : على صاحب البطاقة التموينية في حالة وفاة أحد المقيدين بها أن يتقدم إلى مكتب التموين المختص خلال ثلاثة أشهر بما فيها شهر الوفاة بأى مستند يثبتها وتاريخ حدوثها ، وكذا البطاقة التموينية لاستنزال المتوفى منها .

وفي حالة وفاة رب الأسرة نفسه فعلى من يصبح من أفرادها ربالها أن يتقدم خلال المدة المشار إليها إلى مكتب التموين المختص بأى مستند رسمي يثبت الوفاة وكذا البطاقة التموينية لاستنزال المتوفى وتعديل المقررات بها وتعديلها إلى اسم رب الأسرة الجديد دون انتظار لاستخراج بطاقة عائلية . (هذه المادة مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 283 لسنة 1986 الوقائع العدد 130 تابع في 1986/6/4)

مادة (13) : تتم عمليات فصل الأفراد من البطاقة التموينية للزواج أو الطلاق ، وكذا إضافة المواليد ونقل البطاقة التموينية من منطقة لأخرى ، استخراج بدل فاقد والتالف من البطاقات ، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (14) : يحدد المحافظ المختص جهات صرف المواد التموينية لحاملي البطاقات التموينية ، ولا يجوز لهذه الجهات أن تتصرف في تلك المواد لغيرهم والمقادير المقررة لكل بطاقة ، ويجب على جهات الصرف المشار إليها إمساك السجلات التي يتم تحديدها وأسلوب القيد بها ، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة .

مادة (15) : يتم تحديد قواعد ومواعيد صرف المقررات التموينية للمستهلك ، وكذا قواعد وقف وإلغاء وإعادة ربط وصرف هذه المقررات وإخطار مكاتب التموين المختصة بحركة هذه القرارات ، طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (16) : يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 112 لسنة 1966 المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (17) : كل مخالفة لأحكام المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة 100 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي كلتا الحالتين يلزم برد فروق أسعار المقررات التموينية التي صرفت له بدون وجه حق على أساس الأسعار الحرة المتداولة لتلك السلع .

وكل مخالفة لأحكام المادتين 14 ، 15 من القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه .

مادة (18) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1983/7/1

تحريرا في 11 ربيع الآخر سنة 1403 ، الموافق 25 يناير سنة 1983 .

أحمد أحمد نوح

جمهورية مصر العربية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

إقرار بتفويض مواطن للحصول على بطاقة تموينية

صادرة طبقا للقرار رقم 51 لسنة 1983

مقدم للسيد / رئيس مكتب تموين : ....

محافظة : ....

اسم الطالب : ....

رقم بطاقته ـــــ صادرة من سجل مدني : ....عائلية..........................

محافظة : ....

رقم جواز السفر للأجانب : ....

صادرة من : .... في ....

محل إقامة الطالب : ....

اسم البدال : ....

عنوانه : ....

اسم المفوض : ....

رقم بطاقته ـــــ صادرة من سجل مدني : ....عائلية......................

محافظة : ....

محل إقامة المفوض : ....

تحريرا في / /

توقيع المقــر

....

ملحوظة :

يجب أن يقدم مع هذا الإقرار بطاقة الطالب المدنية أو جواز سفره بالنسبة للأجانب وبطاقته التموينية وبطاقة المفوض المدنية .

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 419 لسنة 1984

بشأن تعديل بعض أحكام المادة الأولى من القرار رقم 51 لسنة 1983

الخاص بالبطاقات التموينية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 183 في 1984/8/9)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم 164 بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القرار رقم 51 لسنة 1983 بشأن البطاقات التموينية والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم 70 لسنة 1983 بشأن استبدال المادة الأولى من القرار رقم 51 لسنة 1983 المشار إليه .

وعلى ما قررته اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ 1984/4/11 بشأن متابعة إجراءات استخراج بطاقات تموينية جديدة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم 51 لسنة 1983 والقرارات المعدلة الأخرى تستخرج للمواطنين الوارد بيانهم بالبنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ى ، ك) من المادة الأولى من القرار رقم 51 لسنة 1983 المستبدلة بالقرار رقم 70 لسنة 1983 المشار إليه ولا يتجاوز صافي دخلهم عن نشاطهم 2000 جنيها سنويا بطاقة تموينية خضراء ذات دعم كلي وذلك بعد تقديم المواطن لمكتب التموين المختص إقرارا يتضمن أن صافي دخله من نشاطه لا يتجاوز المبلغ سالف الذكر وأنه ليس له موارد مالية أخرى ، وكذا العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام مهما كانت دخولهم من المرتبات وملحقاتها ممن ليس لهم مصادر دخل أخرى .

مادة (2) : على المواطنين المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار إخطار مكتب التموين المختص بأى تغير يطرأ على دخلهم بحيث يؤثر على استحقاقهم بالبطاقة الخضراء ذات الدعم الكلي وفقا لأحكام المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشوء واقعة التعديل لتغير بطاقاتهم التموينية .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تحصل بالطرق الإدارية فروق أسعار المقررات المتداولة لتلك السلع وتؤول الى الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة (4) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1983/7/30

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد ناجي شتلة

قــرار رقــم 452 لسنــة 1984

بتحديد موعد بدء العمل بالبطاقات التموينية الصادرة

طبقا للقرار رقم 51 لسنة 1983

(نشر بالوقائع المصرية العدد 201 في 1984/8/30)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم 224 لسنة 1951 بتقرير رسم الدمغة .

وعلى القانون رقم 165 في شن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية .

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1966 بشأن بطاقات التموين .

وعلى القانون رقم 22 لسنة 1980 بشأن البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم 51 لسنة 1983 بشأن البطاقات التموينية والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يبدأ العمل بالبطاقات التموينية بنوعيها الخضراء والحمراء تنفيذا لأحكام القرار رقم 51 لسنة 1983 المشار إليه اعتبارا من أكتوبر سنة 1984 .

مادة (2) : تنتهي عملية استخراج البطاقات التموينية بالمادة السابقة اعتبارا من 1984/9/30 .

ويسمح للمتخلفين عن استخراجها حتى التاريخ المذكور بالتقدم بطلباتهم اعتبارا من 1985/1/1 ولمدة ثلاثة أشهر تنتهي في 1985/3/31 .

مادة (3) : يستمر العمل بالبطاقات التموينية الصادرة تنفيذا لأحكام القرار رقم 22 لسنة 1980 المشار إليه حتى 1984/9/30 ، كما يستمر ربط كميات المواد التموينية والمحاسبة عليها حتى هذا التاريخ طبقا للقواعد الواردة بالقرار المذكور .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد ناجي شتلة

قرار وزير التموين رقم 337 لسنة 1975

لوضع إعلان في مكان ظاهر بمحال توزيع المواد التموينية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 256 في 1975/11/9)

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وعلى القرار رقم 504 لسنة 1945 .

وعلى القرار رقم 216 لسنة 1945 بشأن استلام المواد التموينية والإعلان عن وصولها .

وعلى القرار رقم 112 لسنة 1961 بشأن بطاقات التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على البدالين التموينيين والجمعيات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضع إعلان في مكان ظاهر بمحال توزيع المواد التموينية بالبطاقات للمستهلكين متضمنا المواد الموزعة خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد والسعر المحدد لكل كمية على حدة وإجمالي السعر المحدد للمقررات .

مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شعر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

قرار رقم 269 لسنة 1961

(نشر بالوقائع المصرية في 1961/11/23)

المعدل بالقرار 386 لسنة 1981

(نشر بالوقائع المصرية العدد 262 في 1981/11/18)

ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والإعلان عن تاريخ وصولها

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم 144 لسنة 1949 بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر .

وعلى القرار رقم 50 لسنة 1953 ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والإعلان عن تاريخ وصولها والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : على المتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية والشركات والبنوك التي تتجر في المواد التموينية بالجملة الوفاء بكامل قيمة الكميات المقررة لهم من السكر شهريا في ميعاد لا يجاوز العاشر من الشهر السابق على الشهر الذي تستحق فيه هذه المقررات ويمتد هذا الميعاد إلى اليوم العشرين من الشهر السابق بالنسبة إلى المتعهدين بالمناطق النائبة .

مادة (2) : على المذكورين في المادة السابقة أن يتسلموا السكر المقرر لهم شهريا في المواعيد والجهات التي تحددها لخم شركة السكر والتقطير المصرية وعليهم أن يتسلموا الزيت المقرر شهريا في المواعيد والجهات التي تحددها لهم معاصر الزيوت حسب الأحوال وأن يرسلوا الى مكتب التموين المختص بيانا عن مقدار ما تسلموه من المواد التموينية المقررة لهم وتاريخ ورود كل دفعة منها وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها إلى مخازنهم أو محالهم .

وفي حالة نقص الزيت بوسيلة غير السكك الحديدية يكون الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى خلال 48 ساعة من تاريخ تسلم الزيت من المعصرة . (الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بالقرار رقم 233 لسنة 1962)

مادة (3) : على وكلاء مخازن شركة السكر والتقطير المصرية أداء قيمة ما باعوه من السكر إلى تلك الشركة في ميعاد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الذي تم فيه البيع . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 158 لسنة 1962)

مادة (4) : مع عدم الإخلال بالمادة السادسة من القرار رقم 144 لسنة 1949 المشار إليه على شركة السكر والتقطير المصرية أن ترسل بيانا الى مديريات التموين المختصة بأسماء الأشخاص والهيئات المشار إليهم في المادة (1) الذين لم يقوموا بأداء قيمة السكر المقررة لهم بالكامل وكذلك وكلاء مخازن الشركة الذين لم يؤدوا قيمة المبيع منه في المواعيد المحددة في المادة (3) وعلى الشركة المذكورة إرسال صورة من البيان المرسل الى مديريات التموين إدارة السكر بالوزارة في نفس المواعيد سالفة الذكر . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 1952 لسنة 1963)

مادة (5) : على تجار التجزئة والمجمعات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية التي تبيع بالتجزئة تسلم مقرراتهم من المواد التموينية من فروع شركات الجملة خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر الصرف خلاله على ألا يقل ما يتسلمونه منها حتى نهاية الشهر السابق عن خمسين في المائة من مقرراتهم بكافة أنواعها . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 386 لسنة 1981)

مادة (6) : في حالة تأخر وصول المواد التموينية الى المتعهدين المذكورين في المادة (1) عن اليوم الأخير من الشهر السابق فعلى تجار التجزئة والجمعيات التعاونية التي تبيع بالتجزئة دفع ثمن مقرراتهم واستلامها في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من تاريخ وصول هذه المواد إليهم .

مادة (7) : يكون استلام السكر الخاص بمدينتى القاهرة والإسكندرية من مخازن شركة السكر والتقطير المصرية في المواعيد التي تحددها هذه المخازن بحيث لا يجاوز اليوم الأخير من الشهر (السابق على الصرف) .

مادة (8) : على المذكورين في المادة إخطار مكتب التموين المختص في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للصرف بأسماء تجار التجزئة عن الاستلام وعليهم أيضا وعلى المذكورين في المادة (5) أن يعلنوا في مكان ظاهر من محالهم أو مخازنهم عن تاريخ وصول مقرراتهم من السكر والزيت والشهر الذي يستحق الصرف فيه على أن يكون الإعلان في اليوم ذاته الذي تصل فيه هذه المواد وأن يظل الى نهاية المدة المقررة لصرفها .

مادة (9) : يسقط حق صاحب البطاقة في مقرراته من المواد التموينية التي تصرف بموجبها إذا لم يستلمها خلال الشهر المحدد لصرفها .

مادة (10) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها .

مادة (11) : يلغى القرار رقم 50 لسنة 1953 المشار إليه .

مادة (12) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره في 18 نوفمبر سنة 1961 .

قرار وزير التموين رقم 89 لسنة 1957

لتنظيم الرقابة على المطاحن

(هذا القرار معدل بالقرار رقم 1960/97 ، 1960/207 ، 1975/201 ،

1978/11 ، 1983/329 ، 1983/552)

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وعلى القوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم 431 لسنة 1946 بشأن تنظيم الرقابة على المطاحن المخصصة للتموين المعدل بالقرار رقم 49 لسنة 1956 .

وعلى القرار رقم 666 لسنة 1948 بشأن الإخطار يوميا عن حركة الحبوب والدقيق المعدلة بالقرار رقم 55 لسنة 1955 .

وعلى القرار رقم 58 لسنة 1954 في شأن الرصيد الاحتياطي للدقيق والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (1) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (أ) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمنصرف والباقي وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق والناتج والمنصرف والباقي وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الردة الناعمة والردة الخشنة وخليط الزوايد (الردة الناعمة والخشنة والسن الأحمر) والناتج والمنصرف والباقي .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (ب) المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء متسلمي كميات الدقيق المنصرفة من المطاحن ، وكذا كميات الردة الناعمة والردة الخشنة وخليط الزوايد وسند الصرف وتوقيع كل منهم بالاستلام .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب والتصويب مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن تبقى هذه السجلات مستندات بالمطحن ولو تغير واضع اليد .

ويحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها التصرف في كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك أو الصوامع إلا بعد طحنها في مطاحنهم . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 1983/320 الوقائع المصرية العدد 197 في 1983/8/28)

مادة (2) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة إليها وما طحن منها ومقدار الناتج من الدقيق والزوائد يوميا .

ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم في اليوم التالي على الأكثر الى المراقبة المختصة .

مادة (3) : على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات الدقيق الواردة إليهم ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم في اليوم التالي على الأكثر الى المراقبة المختصة .

مادة (4) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لها في إنتاج دقيق القمح سواء العادي أو الفاخر 72% وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطي من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية .

ويكون هذا الدقيق معادل لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومي للتوزيع وفقا لأحكام المادتين 5 ، 6 من هذا القرار . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 148 لسنة 1975 الوقائع العدد 112 تابع في 1975/5/15 ثم استبدلت بالقرار رقم 190 لسنة 1986 الوقائع العدد 85 في 1986/4/9)

مادة (5) : المتوسط المذكور في المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التي صرفت ، وكذا التي أرسلت لمستودعات البيع في الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذي حدد لمراجعة الدقيق في المطاحن والمستودعات أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفي بحساب المتوسط في الفترة من تاريخ بدء العمل فيها الى تاريخ التفتيش وتدخل في هذه المدة أيان العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل .

مادة (6) : يجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطي من دقيق القمح المنتج سواء العادي أو الفاخر 72% على الوجه التالي :

أولا : مرة واحد من المتوسط المشار إليه في المادة السابقة بالنسبة إلى المطاحن في جميع أنحاء الجمهورية .

ثانيا : خمس مرات من هذا المتوسط بالنسبة إلى المستودعات التي تقع بدائرة محافظات القاهرة ، الجيزة ، الإسماعيلية ، السوس ، الوادي الجديد .

ثالثا : ثلاث مرات من هذا المتوسط بالنسبة إلى المستودعات الواقعة بدائرة محافظات كفر الشيخ ، دمياط ، قنا ، أسوان .

رابعا : مرتين من هذا المتوسط بالنسبة إلى المستودعات الواقعة بدائرة محافظات الإسكندرية ، بور سعيد ، الشرقية ، الدقهلية ، الغربية ، البحيرة ، المنوفية ، القليوبية ، الفيوم ، بني سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج .

خامسا : عشر مرات من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات الواقعة بدائرة محافظات مطروح ، سيناء الشمالية ، سيناء الجنوبية ، البحر الأحمر . (هذه المادة مستبدلة بالقرار 552 لسنة 1983 الوقائع العدد 277 في 1983/12/6 ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقرار 190 لسنة 1986 سالف الذكر) .

مادة (7) : على الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا بوقف العمل بمطاحنهم فور حصوله وأسباب ذلك ويجب أن يؤيد هذا الإخطار بكتاب موصى عليه يرسل في نفس اليوم ، ولا يجوز لهم الصرف من هذا الرصيد الاحتياطي إلا بعد الحصول على موافقة أية كمية من الدقيق إلا بعد تدبير الرصيد المشار إليه .

ويجوز لمراقبي المناطق التموينية عند الاقتضاء إعفاؤهم من الرصيد الاحتياطي لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وانتهاء المدة سالفة الذكر . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 62 لسنة 1979 الوقائع العدد 117 في 1979/5/30)

مادة (8) : كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وتصادر كميات القمح المضبوط المخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (1) والمادة (2) . (هذه المادة معدلة بالقرار رقم 62 لسنة 1979 المذكور)

مادة (9) : تلغى القرارات رقم 431 لسنة 1946 ، 666 لسنة 1948 ، 58 لسنة 1954 المشار إليها بالقرارات المعدلة لها .

مادة (10) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملحوظة : نص القرار رقم 329 لسنة 1983 لى استبدال النموذجين (أ ، ب) من السجل المرافقين للقرار رقم 89 لسنة 1957 بالنموذجين لآتيين :

نموذج (1) المرافق للقرار رقم 329 لسنة 1983

سجل حركة القمح والدقيق والردة الناعمة والردة الخشنة والزوايد

التـــــاريخ	القمح				الدقيق				الردة الناعمة				الرد الخشنة				الزوايد			
	رصيد	وارد	منصرف	باقي	رصيد	ناتج	منصرف	باقي	رصيد	ناتج	منصرف	باقي	رصيد	ناتج	منصرف	باقي	رصيد	ناتج	منصرف	باقي

نموذج (ب) المرافق للقرار رقم 329 لسنة 1983

سجل أسماء متسلمي كميات الدقيق والردة الناعمة والخشنة والزوايد

التاريخ	الاسم	المنصرف			سند الصرف	العنوان	التوقيع
		دقيق جوال	ردة ناعمة	ردة خشنة	زوايد		
		ك	ك	ك	ك		

قــرار رقــم 120 لسنــة 1986

بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة

(نشر بالوقائع المصرية العدد 60 تابع في 1986/3/11)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم 180 لسنة 1950 بتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 119 لسنة 1977 بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة .

وعلى قرار وزير التجارة رقم 1036 لسنة 1978 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير ، والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم 105 لسنة 1982 بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية والقرارات المعدلة والمكملة له .

قــرر

مادة (1) : على مستوردي السلع الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار التقدم للإدارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية بمستندات الاستيراد كاملة لكل رسالة يتم استيرادها فور الإفراج لنهائي عنها صحيا وجمركيا لتحديد تكلفتها وأسعار تداولها وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم 180 لسنة 1950 المشار إليه والقرارات المعدلة له .

وعلى الإدارة العامة المذكورة مراجعة المستندات وتحديد التكلفة وأسعار التداول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة وإخطار المستوردين بذلك .

مادة (2) : يحظر على المستوردين المشار إليهم بالمادة السابقة وتجار الجملة والتجزئة طرح تلك السلع بالأسواق أو التصرف فيها بأى وجه قبل تحديد أسعار تداولها .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (4) : يلغى القرار رقم 105 لسنة 1982 المشار إليه .

مادة (5) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد ناجي شتلة

جدول مرافق للقرار 120 لسنة 1986

بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة

الأبقار والأغنام الحية .

اللحوم البقرية والضان المجمدة والمثلجة والمحفوظة والمصنعة بكافة أنواعها .

الدواجن المجمدة وأجزاؤها .

الأسماك المبردة والمجمدة والمثلجة والمحفوظة أو المعلبة .

الجبن بكافة أنواعه .

اللبن السائل والمكثف والمجفف (البودرة) بكافة أنواعه .

البيض الطازج وبودرة البيض .

الزبد والمسلى الطبيعي .

شوربة الدواجن واللحوم المجففة .

الأرانب المجمدة والبط المجمد .

زيت الطعام بكافة أنواعه .

المسلى والزبد الصناعي .

عجائن وعصير الطماطم .

الشاى المعبأ .

البن الأخضر والمطحون والمصنع بكافة أنواعه .

الكاكاو .

القرفة والقرنفل والحبهان .

الفلفل الأسود .

السكر الخام والمكرر بكافة أنواعه .

السمسم والعدس والفول .

قــرار رئيــس مجلــس الــوزراء رقم 664 لسنة 1984

بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة

(نشر بالوقائع المصرية العدد 159 في 1984/7/11)

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 874 لسنة 1982 بتشكيل لجنة عليا لمتابعة إجراءات الرقابة على المواد الغذائية الوارد من الخارج .

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 128 لسنة 1981 بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في 29 من فبراير سنة 1984 على إنشاء جهاز موحد للرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

قــرر

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالفحوص المعملية اللازمة بمعرفة اللجان المختصة وعلى مقتضى الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

(المادة الثانية)

تشكل في موانئ الوصول لجان تسمى (لجان الفحص الظاهري) من مندوبين عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الدولة للصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبي شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تشكل في موانئ الوصول بقرار من وزير الدولة للصحة في المعامل التابعة لوزارة الصحة حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى (لجان الفحص) المعملي من المختصين من الأطباء البشريين وكذلك الأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الدولة للزراعة ، وللجان أن تستعين بمن ترى من ذوي التخصصات الأخرى .

(المادة الرابعة)

يكون عمل أعضاء اللجان المشار إليها في المادة الثالثة على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

(المادة الخامسة)

تختص لجان الفحص الظاهري المنصوص عليها في المادة الثانية مما يأتي :

إجراء الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة في ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة في هذا الشأن في كل جهة من الجهات المعنية .

التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهري ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .

الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .

أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائي .

تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها في المخازن .

أرسال العينات الى لجان الفحص المعملي المختصة المشار إليها في المادة الثالثة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإجراء الفحوص المعملية اللازمة .

(المادة السادسة)

تختص لجان الفحص المعملي المنصوص عليها في المادة الثالثة بما يأتي :

فحص وتحليل عينات من وسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة في هذا الشأن .

تلقي نتائج الفحوص المعملية الواردة من معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

تحرير استمارة وفقا للنموذج الذي يصدره وزير الدولة للصحة بالتنسيق مع وزيري الدولة للزراعة والأمن الغذائي والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ما تم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التي تم التوصل إليها في ضوء ذلك .

(المادة السابعة)

ترفع لجان الفحص المعملي الاستمارات والتقارير التي أعدت في شأن الرسائل التي تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو معاينتها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات الى وزير الدولة للصحة أو من يفوضه لإصدار قراره بقبولها كلها أوب عضها أو رفضها في ضوء مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وللمواصفات المطلوبة .

ويبلغ القرار الى صاحب الشأن خلال أسبع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا في حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص .

(المادة الثامنة)

لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار الصادر في شأن الرسالة خلال ثلاثة أيام من إخطاره ، لوزير الدولة للصحة ، ويحال التظلم الى لجنة تشكل بقرار منه بالتنسيق مع وزيري الدولة للزراعة والأمن الغذائي والاقتصاد والتجارة الخارجية يشترك فيها أساتذة الجامعات والخبراء المختصون لإبداء الرأى تمهيدا لإصدار القرار النهائي فيه .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 874 لسنة 1982 كما يلغى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 128 لسنة 1981 المشار إليهما .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الدولة للصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وعلى الوزراء والجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 28 رمضان سنة 1404 ، الموافق 28 يونيو سنة 1984 .

القـرارات الملغــــاة

ألغى القرار رقم 256 لسنة 89 بالقرار رقم 87 لسنة 90 الصادر بالوقائع المصرية العدد 40 في 1990/2/15 .

ألغى القرار رقم 342 لسنة 89 بالقرار رقم 629 لسنة 90 الصادر بالوقائع المصرية العدد 223 في 1990/3/1 .

ألغى القرار رقم 87 لسنة 90 بالقرار رقم 258 لسنة 90 الصادر بالوقائع المصرية العدد 106 في 1990/5/9 .

ألغى القرار رقم 418 لسنة 89 بالقرار رقم 312 لسنة 90 الصادر بالوقائع المصرية العدد 124 في 1990/5/30 .

ألغى القراران رقمى 22 لسنة 89 ، 465 لسنة 89 بالقرار رقم 532 لسنة 90 الصادر بالوقائع المصرية العدد 190 تابع في 1990/8/23 .

ألغى القرار رقم 258 لسنة 90 بالقرار رقم 762 لسنة 91 الصادر بالوقائع المصرية العدد 295 تابع في 1991/12/28 .

ألغى القرار رقم 312 لسنة 90 بالقرار رقم 11 لسنة 93 الصادر بالوقائع المصرية العدد 10 في 1993/1/12 .

ألغى القرار رقم 204 لسنة 93 بالقرار رقم 62 لسنة 99 الصادر بالوقائع المصرية العدد 31 في 1999/2/10 .

ألغى القرار رقم 62 لسنة 94 بالقرار رقم 141 لسنة 95 الصادر بالوقائع المصرية العدد 207 في 1995/9/13 .

ألغى القرار رقم 233 لسنة 98 بالقرار رقم 283 لسنة 98 الصادر بالوقائع المصرية العدد 132 في 1998/6/15 .

نموذج رقم (1)

حركة الدقيق والردة الناعمة بمستودعات بيع الدقيق بالجملة

التـــــاريخ	القمح				الدقيق				الردة الناعمة				الرد الخشنة				الزوايد			
	رصيد	وارد	منصرف	باقي	رصيد	ناتج	منصرف	باقي	رصيد	ناتج	منصرف	باقي	رصيد	ناتج	منصرف	باقي	رصيد	ناتج	منصرف	باقي

نموذج (ب) المرافق للقرار رقم 329 لسنة 1983

سجل أسماء متسلمي كميات الدقيق والردة الناعمة والخشنة والزوايد

التاريـــــخ	الاســـــم	المنصـــــرف			سند الصرف	العنوان	التوقيع
		دقيق جوال	ردة ناعمة	ردة خشنة	زوايد		
		ك	ك	ك	ك		

نموذج رقم (1)

حركة الدقيق والردة الناعمة بمستودعات بيع الدقيق بالجملة

التاريخ	دقيق (بالجوال)				ردة ناعمة (بالطن)			
	رصيد	وارد	منصرف	باق	رصيد	وارد	منصرف	باق

نموذج رقم (2)

حركة تداول الدقيق بمستودعات بيع الدقيق بالجملة

اسم المستلم	التاريخ	الكمية المنصرفة بالجوال	توقيع المستلم	ملاحظات

نموذج رقم (3)

سجل حركة القمح ومنتجاته

نموذج رقم (4)

التاريخ	القمح (طن)				دقيق (جوال)				دقيق رقم 2 (طن)				ردة ناعمة (طن)				ردة خشنة أو خليط زوائد (طن)			
	رصيد	وارد	منصرف	باقي	رصيد	وراد	منصرف	باقي	رصيد	وارد	منصرف	باقي	رصيد	وارد	منصرف	باقي	رصيد	وارد	منصرف	باقي

أسماء متسلمي كميات الدقيق والردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد

(مستبدلة بالقرار 308 لسنة 89 العدد 142 في 1986/6/21)

التاريخ	الاسم	المنصــــــرف			سند الصرف (رقم الفاتورة)	رقم إذن الخروج	ساعة الإذن	اسم السائق	عنوان صاحب الحصة	توقيع المستلم	ملاحظات
		دقيق	ردة ناعمة	ردة خشنة وخليط الزوائد							

نموذج رقم (5)

حركة إنتاج وبيع المكرونة

التاريخ	الرصيد بالطن	الإنتاج (الوارد) بالطن			المباع بالطن		الرصيد الباقي بالطن			إجمالي القيمة	ملاحظات	
	مقصوصة	طويلة	شعرية	مقصوصة	طويلة	شعرية	مقصوصة	طويلة	شعرية	مقصوصة	طويلة	شعرية

نموذج رقم (6)

سجل المبيعات اليومي من المكرونة

رقم مسلسل	اسم المشتري	العنوان	رقم البطاقة الضريبية	رقم الفاتورة	إجمالي المبالغ		إجمالي القيمة		ملاحظات
					ك	طن	قرش	جنيه	

نموذج رقم (7)

سجل الدقيق للمخابز ومصانع المكرونة والحلوى ومحال لبيع الدقيق بالتجزئة

(مستبدلة بالقرار رقم 308 لسنة 1989 الوقائع العدد 142 في 1989/6/21)

التاريخ	رصيد الدقيق		الـــــــوارد			المستخدم أو المباع	المبتقى	رقم الفاتورة (سند الصرف)	رقم إذن الخروج	ساعة ورود الكمية	ملاحظات
	ك	طن	عدد الأجولة	معدل الوزن	الوارد						

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 308 لسنة 1989

في شأن تنظيم عملية نقل الدقيق من المطاحن ومستودعات

بيع الدقيق بالجملة الى الجهات التي تستخدمه

صادر بتاريخ 1989/6/6

(نشر بالوقائع المصرية العدد 142 في 1989/6/21)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المحافظة المختصة استلام حصص الدقيق المقررة للغير ونقلها في مناطق استخدامها .

مادة (2) : يشترط في طالب الترخيص أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وعليه أن يتقدم الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بطلب مرفقا به صورة معتمدة من التوكيل الخاص بصاحب النشاط الأصلي على الترخيص مشتملا على البيانات التالية :

الجهات التي يقوم بصرف الدقيق المقرر لها ونقله .

أرقام السيارات المملوكة له وخط سير كل سيارة .

أسماء السائقين الذين يعملون لديه ويشترط فيهم حسن السمعة وألا يكون قد حكم على أى منهم بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (3) : يحظر الترخيص باستلام حصص الدقيق ونقلها لأكثر من نشاط ويجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة السماح للمتعهد بالجمع بين أكثر من نشاط في حالة الضرورة بشرط أن يكون الدقيق بنفس نسبة الاستخراج وبنفس السعر .

مادة (4) : لا يجوز للمرخص له توكيل غيره في الصرف إلا بترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة لمدة محددة وفي حالة الضرورة ، وعليها إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسماء مندوبي الصرف والعاملين لديه .

مادة (5) : في حالة وفاة المرخص له يجب على الورثة و من ينوب عنهم الاستمرار في النشاط وإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال شهر من تاريخ الوفاة .

وعلى المديرية البت في الترخيص للورثة أو إسناد النشاط لغيرهم كل ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار .

مادة (6) : على أصحاب المطاحن ومستودعات بيع الدقيق بالجملة الشون والمسئولين عن إدارتها إصدار فاتورة وإذن خروج عن كل كمية الدقيق يتم تسليمها للمتعهد أو من ينوب عنه باسم صاحب النشاط الأصلي وعنوان المنشأة مبينا بها الكمية وساعة وتاريخ الخروج .

ولا يجوز تجميع بيانات أكثر من فاتورة أو إذن في مستند واحد عليهم الاحتفاظ بصورة من التوكيل الخاص بصاحب النشاط الأصلي للمتعهد .

وعلى متعهدي النقل ووكلائهم الاحتفاظ بالفاتورة وإذن الخروج طوال فترة الدقيق وحتى تسليمه للمنشأة المنصرف لها .

مادة (7) : يحظر على متعهدي نقل الدقيق تشوين أو تخزين الدقيق إدراج الجهة التي يتم الصرف فيها (شون أو مطاحن) تحت أى مسمى أو أى سبب من الأسباب .

مادة (8) : على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة إمساك سجل مطابق للنموذج رقم (4) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا أسماء متسلمي كميات الدقيق المنصرفة ، وكذا كميات الردة الناعمة والخشنة أو خليط الزوائد والعنوان وسند الصرف (رقم الفاتورة) ورقم إذن الخروج وساعته وتاريخه واسم السائق والتوقيع .

ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن ومستودعات الدقيق بالجملة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (9) : على الجهات المنصرف لها حصص الدقيق إمساك سجل مطابق للنموذج رقم (7) تقيد فيه تاريخ وساعة ورود كل كمية ومقدارها ورقم إذن الخروج ورقم الفاتورة والمستخدم والمتبقى وعليها الاحتفاظ بفاتورة البيع وإذن الخروج بمقر العمل لمدة شهر على الأقل ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون معدل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمخابز ومصانع المكرونة والحلوة ومحال بيع الدقيق بالتجزئة مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (10) : يحظر على الأشخاص المرخص لهم في نقل الدقيق المشار إليهم بالمادة (2) أو وكلائهم المشار إليهم بالمادة (4) التوقف عن استلام حصص الدقيق المكلفين بنقلها لحساب الغير أو الامتناع عن ممارسة النقل على الوجه المعتاد بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مادة (11) : يستبدل النموذج رقم (4 ، 7) من القرار الوزاري رقم 712 لسنة 1987 بالنموذج رقم (4 ، 7) المرافقين لهذا القرار .

مادة (12) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها كما تضبط السيارة المخالفة وتسلم لإدارة المرور المختصة لإجراء شئونها .

مادة (13) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 437 لسنة 1989

في شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه

أو حبسه عن التداول

(نشر بالوقائع المصرية العدد 167 تابع في 1989/7/26)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل أو الشروع في نقل القمح خارج حدود المحافظات أو داخلها .

مادة (2) : يحظر تخزين القمح أو حبسه عن التداول بأى وجه ويستثنى من الكميات المخصصة للاستهلاك العائلي في حدود ثلاثين أردبا .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 1989/7/26

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 136 لسنة 1990

في شأن التزام التجار بالإعلان عن مخازنهم والسلع المخزونة

لديهم وحظر حبسها عن التداول

صادر في 1990/3/5

(نشر بالوقائع المصرية العدد 63 في 1990/3/14)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 337 لسنة 1964 في شأن التزام التجار بالإعلان عن مخازنهم .

وعلى القرار رقم 152 لسنة 1966 بشأن التزام التجار بعرض السلع المخزنة لديهم أو لدى آخرين .

وعلى القرار رقم 184 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 1975/6/27 بحظر حبس بعض السلع عن التداول .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

(المادة الأولى)

على أصحاب محال تجارة الجملة والتجزئة والمسئولين عن إدارتها أن يعلنوا في مكان ظاهر بواجهة محالهم عن مخازنهم وعناوينها والسلع المودعة فيها وأيضا السلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .

ويتعين أن يتضمن الإعلان بيانا تفصيليا عن نوع السلعة ووحدة البيع وأسعار تداولها .

(المادة الثانية)

يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة حبس السلع المذكورة عن التداول عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري .

كما يحظر عليهم الاتفاق على سحب السلع المحدد لتداولها أسواق الجملة أو مناطق معنية ببيعها خارج تلك الأسواق والمناطق أو الإخلال بنظام التعامل بهذه الجهات .

(المادة الثالثة)

كل مخالفة لأحكام المادة الأولى يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (9) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تلغى القرارات أرقام 337 لسنة 1964 ، 152 لسنة 1966 ، 184 لسنة 1975 المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 378 لسنة 1992

بشأن تنظيم إنتاج الخبز الإفرنجي

صادر بتاريخ 1992/11/25

(نشر بالوقائع المصرية العدد 275 في 1992/12/2)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .

وعلى القرار رقم 355 لسنة 1992 في شأن إلغاء كافة القيود المفروضة على استيراد وتداول الدقيق الفاخر المستورد .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : على أصحاب المخابز الإفرنجية والمسئولين عن إدارتها إنتاج وعرض الخبز الإفرنجي بكافة أنواعه وأشكاله بكميات تكفي لتغطية احتياجات المواطنين وفي مواعيد تؤدي الى توافره طوال ساعات التشغيل .

مادة (2) : يجب أن يكون الخبز المنتج محتفظا بمظهره الطبيعي - كامل النضج بغير احتراق - مكتمل الاختمار بغير زيادة أو نقص - طبيعي المذاق والرائحة

مادة (3) : يحظر على الأشخاص المذكورين إنتاج الخبز الإفرنجي من غير دقيق القمح الصافي استخراج 72% ، وكما يحظر عليهم حيازة أو التعامل في أى نوع آخر من أنواع دقيق القمح بنسب استخراجه المختلفة .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (5) : يلغى الفصل الثالث (الخبز الإفرنجي) من الباب الخامس (وصناعة الخبز بكافة أنواعه) من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه .

مادة (6) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 2 لسنة 1993

بإلغاء كافة القيود المفروضة على نقل وتداول وتعبئة السكر

المحلي والمستورد غير المربوط لى البطاقات التموينية

صادر بتاريخ 1993/1/5

(نشر بالوقائع المصرية العدد 30 في 1993/1/12)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 818 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول السكر .

وعلى القرار رقم 371 لسنة 1992 بتحديد كميات وأسعار تداول السكر المربوط على البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم 280 لسنة 1992 بشأن بتنظيم تداول سلعتى السكر والدقيق المستوردين كمستلزمات إنتاج .

وعلى القرار رقم 395 لسنة 1992 بشأن تنظيم وتحديد أسعار السكر المخصص للاستهلاك العائلي .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر

مادة (1) : يصرح بتداول ونقل وتعبئة وطحن السكر المحلي والمستورد غير المخصص للبطاقات التموينية وبيعه بالأسعار الحرة .

مادة (2) : على شركة السكر والصناعات التكاملية تسليم كامل إنتاجها من السكر إلى الجهات التي تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى تلك الجهات توزيع كميات السكر المسلمة إليها على المحافظات بما يكفل وصول مقررات السكر الشهرية إلى منافذ توزيعها في موعد لا يجاوز اليوم الخامس والعشرين من الشهر السابق لشهر الصرف - وتغطية احتياجات مختلف الأنشطة التي تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية ووفقا لتعليماتها في هذا الشأن . (هذه المادة مستبدلة بالقرار رقم 3 لسنة 1995 الوقائع العدد 12 تابع في 1995/1/14)

مادة (3) : على شركة السكر والتقطير المصرية إخطار إدارة السكر بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان يومي عن كميات السكر المشحونة الى جهات التوزيع .

وعلى هذه الجهات إخطار الإدارة المركزية للتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان أسبوعي عن حركة السكر المربوط على البطاقات التموينية عن الأسبوع السابق .

وعلى فروع جهات التوزيع بالمحافظات إمساك سجلات معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة مبينا بها الحركة اليومية للسكر التمويني مع إخطار المديرية في الأسبوع الأول من كل شهر الوارد والمنصرف والرصيد خلال الشهر السابق .

وفي جميع الأحوال يتم الإخطار باليد أو بالبريد المسجل .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (56) من المرسوم بالقانون رقم 95 لسنة 1945 أو المادة (9) بالمرسوم بالقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليهما حسب الأحوال .

مادة (5) : تلغى القرارات أرقام 818 لسنة 1990 ، 280 لسنة ، 395 لسنة 1992 المشار إليها ، كما يلغى أى حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار

مادة (6) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم 43 لسنة 1993

صادر بتاريخ 1993/3/17

في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج 72%

المحلي والمستورد - والقمح اللازم لإنتاجه

(نشر بالوقائع المصرية العدد 65 تابع في 1993/3/17)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم 442 لسنة 1992 بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بدقيق القمح استخراجاته المختلفة .

وعلى القرار رقم 355 لسنة 1992 في شأن إلغاء كافة القيود المفروضة على استيراد وتداول الدقيق الفاخر .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : تلغى كافة القيود على إنتاج الدقيق الفاخر استخراج 72% بكل من مطاحن قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

مادة (2) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها ومستوردي الدقيق الفاخر 72% الالتزام بالمواصفات الواردة بقرار وزير الصناعة رقم 442 لسنة 1992 المشار إليه فيما يختص بمواصفات الدقيق الفاخر 72% .

مادة (3) : تلغى كافة القيود المفروضة على نقل وتداول وتوزيع وبيع الدقيق الفاخر استخراج 72% .

مادة (4) : تلغى كافة حصص الدقيق الفاخر استخراج 72% المقرة بمعرفة وزارة التموين والتجارة الداخلية ومديرياتها بالمحافظات للمخابز الإفرنجية ، ومصانع المكرونة والحلوى من عجين والحلوة الجافة والمنشآت والمحال العامة وسائر الأنشطة التي تستخدمه في إنتاجها أو التي تقوم توزيعه وعليها أن تدبر احتياجاتها بمعرفتها من أى مصدر دون الرجوع الى الوزارة ومديرياتها بالمحافظات .

مادة (5) : على الجهات المنتجة للدقيق الفاخر 72% أو المستوردة له حسب الأحوال إخطار الإدارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بوزارة التموين ببيان أسبوعي عن الكميات المنتجة أو المستوردة والأرصدة المتاحة لديها ويتم الإخطار باليد أو بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (6) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المنتجة للدقيق الفاخر 72% من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تدبير احتياجاتهم من القمح اللازم لإنتاج هذا الدقيق بمعرفتهم من الأقماح المستوردة ويحظر عليها استخدام الأقماح المحلية بغير ترخيص من وزارة التجارة والتموين . (هذه المادة مستبدلة بالقرار رقم 150 لسنة 1996 الوقائع العدد 102 في 1996/5/13 ثم استبدلت بالقرار رقم 126 لسنة 1997 الوقائع العدد 101 في 1997/5/12)

مادة (7) : يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمخابز والمصانع والمنشآت التي تستخدم الدقيق الفاخر استخراج 72% والمسئولين عن إدارتها أو يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا آخر غير الدقيق المشار إليه .

مادة (8) : يلغى القرار رقم 355 لسنة 1992 المشار إليه كما يلغى أى حكم آخر يخالف هذا القرار .

مادة (9) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (10) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال أبو الدهب

قـــــرارات

وزارة التمــــوين والتجــارة الداخليـــة

قرار رقم 62 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 381 لسنة 1992

بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار زيت الطعام

للمحال العامة والزيت الحر المعبأ

صادر بتاريخ 1993/4/29

(نشر بالوقائع المصرية العدد 102 في 1993/5/6)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 381 لسنة 1992 بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار زيت الطعام للمحال العامة ولزيت الحر المعبأ .

وعلى كتاب الشركة القابضة للصناعات الغذائية رقم 2/24 بتاريخ 1993/1/21 بطلب قيام شركاتها التابعة المنتجة لزيت الطعام بيع فائض الإنتاج بالأسواق.

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع المؤرخة 1993/4/17 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 381 لسنة 1992 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل بع من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 104 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 6 لسنة 1960

بحظر الاتجار في تقاوى البطاطس المستوردة

صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر الوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 6 لسنة 1963 بحظر الاتجار في تقاوى البطاطس المستوردة.

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 6 لسنة 1963 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 105 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 130 لسنة 1966

بحظر نقل السلع والمواد من محافظة الى أخرى

صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة والداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

على القرار رقم 130 لسنة 1966 بحظر نقل بعض السلع والمواد من محافظة الى أخرى .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 130 لسنة 1966 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 106 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 105 لسنة 1970 بحظر نقل الثوم

خارج محافظتى المنيا وبني سويف

صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 105 لسنة 1970 بحظر نقل الثوم خارج حدود محافظتى المنيا وبني سويف .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 105 لسنة 1970 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 107 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 314 لسنة 1974

بتنظيم نقل السلع والمواد والحيوانات بمحافظة مطروح وبداخلها

صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 314 لسنة 1974 بتنظيم نقل السلع والمواد والحيوانات بمحافظة مطروح وبداخلها .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 314 لسنة 1974 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 108 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 350 لسنة 1975 بحظر نقل بعض السلع

والمواد الى داخل بعض المناطق بمحافظة مطروح

صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 350 لسنة 1975 بحظر نقل بعض السلع والمواد الى داخل بعض المناطق بمحافظة مطروح .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 350 لسنة 1975 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 109 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 123 لسنة 1972

بإلغاء القرار رقم 123 لسنة 1972

بحظر تصدير البطاطس بغير ترخيص من وزارة التموين

والتجارة الداخلية صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 123 لسنة 1972 بحظر تصدير البطاطس بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 123 لسنة 1972 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 110 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 203 لسنة 1970

بحظر نقل البلح خارج حدود محافظة الوادي الجديد

صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 203 لسنة 1970 بحظر نقل أو الشروع في نقل البلح بكافة أنواعه خارج حدود محافظة الوادي الجديد .

وعلى المذكرة المؤخرة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 203 لسنة 1970 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 111 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 307 لسنة 1975

بتعديل أسعار تداول البلح المجفف المحلي

صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 307 بتعديل أسعار تداول البلح المجفف المحلي .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 307 لسنة 1975 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 112 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 70 لسنة 1967

بتنظيم استخدام المواد والسلع التي توزعها

المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

صادر بتاريخ 1993/7/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 70 لسنة 1967 بتنظيم استخدام المواد والسلع التي توزعها المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 70 لسنة1967 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم 124 لسنة 1993

بإلغاء القرار الوزاري رقم 121 لسنة 1972

بتنظيم الاتجار في الدواجن من إنتاج المؤسسة المصرية العامة

للدواجن والمستوردة مجمدة

(نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1993/7/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 121 لسنة 1972 بتنظيم الاتجار في الدواجن من إنتاج المؤسسة المصرية العامة للدواجن - والمستوردة مجمدة .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 121 لسنة 1972 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 1993/7/8

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم 125 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 333 لسنة 1973 بحظر تصدير الحمام

(نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1993/7/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 333 لسنة 1973 بحظر تصدير الحمام .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/8 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 333 لسنة 1973 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ 1993/7/8

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـويــن والتجـــارة الداخليـــة

قرار وزاري رقم 126 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 13 لسنة 1956

بفرض قيود على استخدام الذرة البيضاء في الأغراض الصناعية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1993/7/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 13 لسنة 1956 بفرض قيود على استخدام الذرة البيضاء قي الأغراض الصناعية .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/8 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 13 لسنة 1956 المشار إليه أعلاه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ 1993/7/8

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم 127 لسنة 1993

بإلغاء القرار الوزاري رقم 63 لسنة 1959

بتحديد أقصى بنسبة ربح في تجارة السمسم المستورد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1993/7/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزاري رقم 63 لسنة 1959 بتحديد أقصى نسبة ربح في تجارة السمسم المستورد .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/8 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 63 لسنة 1959 المشار إليه أعلاه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ 1993/7/8

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم 128 لسنة 1993

بإلغاء القرار الوزاري رقم 165 لسنة 1966

بحظر الاتجار في السمسم

(نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1993/7/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزاري رقم 165 لسنة 1966 بحظر الاتجار في السمسم .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/8 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 165 لسنة 1966 المشار إليه أعلاه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ 1993/7/8

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم 129 لسنة 1993

بإلغاء القرار الوزاري رقم 219 لسنة 1963

بحظر نقل الكيروسين خارج محافظة سوهاج

(نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1993/7/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزاري رقم 219 لسنة 1963 بحظر نقل الكيروسين خارج محافظة سوهاج .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/8 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 219 لسنة 1963 المشار إليه أعلاه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ 1993/7/8

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمــويــن والتجــارة الداخليـــة

قرار وزاري رقم 130 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 278 لسنة 1969

بإلزام الجمعيات التعاونية المرخص لها في استغلال الملاحات التبخرية

بتسليم إنتاجها الى شركة النصر للملاحات

(نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1993/7/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رم 278 لسنة 1969 بإلزام الجمعيات التعاونية المرخص لها في استغلال الملاحات التبخرية بتسليم إنتاجها إلى شركة النصر للملاحات .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/8 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 278 لسنة 1969 المشار إليه أعلاه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ 1993/7/8

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار وزاري رقم 131 لسنة 1993

بإلغاء القرار الوزاري رقم 115 لسنة 1988

بشأن تحديد مدة تخزين بعض السلع الغذائية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1993/7/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 115 لسنة 1988 بشأن تحديد مدة تخزين بعض السلع الغذائية .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/8 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 115 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ 1993/7/8

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــويــن والتجـــارة الداخليــة

قرار رقم 139 لسنة 1993 بإلغاء القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1956

بشأن تخزين بعض المواد

صادر بتاريخ 1993/7/28

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 54 لسنة 1956 بشأن تخزين بعض المواد .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/28 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 54 لسنة 1956 المشار إليه أعلاه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمويـــن والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 140 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 113 لسنة 1960

بشأن الإخطار عن حركة جداول حرير المناخل المستورد الخاص بالمطاحن

صادر بتاريخ 1993/7/28

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 113 لسنة 1960 بشأن الإخطار عن حركة حرير المناخل المستورد الخاص بالمطاحن .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/28 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 113 لسنة 1960 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمويـــن والتجــارة الداخليــة

قرار رقم 141 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 213 لسنة 1968

بشأن تنظيم التصرف في الردة الناعمة

صادر بتاريخ 1993/7/28

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 213 لسنة 1968 بشأن تنظيم التصرف في الردة الناعمة .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/28 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 213 لسنة 1968 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمويـــن والتجـــارة الداخليـــة

قـــرار رقـــم 142 لسنـــة 1993

بإلغاء القرار رقم 4 لسنة 1970

بشأن بيانات عن إنتاج المسلى الصناعي

صادر بتاريخ 1993/7/28

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 4 لسنة 1970 بشأن بيانات عن إنتاج المسلى الصناعي .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/28 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 4 لسنة 1960 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــــوين والتجـــارة الداخليـــة

قـــرار رقــم 143 لسنـــــة 1993

بإلغاء القرار رقم 173 لسنة 1970

بشأن تنظيم التصرف في رسائل البن المستورد

صادر بتاريخ 1993/7/28

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 173 لسنة 1970 بشأن تنظيم التصرف في رسائل البن المستورد .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/28 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 173 لسنة 1970 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قــــرار رقــم 144 لسنــــة 1993

بإلغاء القرار رقم 195 لسنة 1970

بشأن تولي الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية

بالجملة توزيع رسائل البن الأخضر

صادر بتاريخ 1993/7/28

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 195 لسنة 1970 بشأن تولي الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة وتوزيع رسائل البن الأخضر .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/28 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 195 لسنة 1970 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمويـــن والتجـــارة الداخليـــة

قـــرار رقـــم 145 لسنـــة 1993

بإلغاء القرار رقم 462 لسنة 1973

بشأن تنظيم توزيع السكر والشاى

صادر بتاريخ 1993/7/28

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 462 لسنة 1973 بشأن تنظيم توزيع السكر والشاى .

وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/28 .

قـــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 462 لسنة 1973 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قـــرار رقــم 146 لسنـــــة 1993

بإلغاء القرار رقم 148 لسنة 1981

بشأن حظر تصدير المنتجات اللحوم المحفوظة بكافة أنواعها

وأصنافها بغير ترخيص من وزارة التموين

صادر بتاريخ 1993/7/28

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 148 لسنة 1981 بشأن حظر تصدير منتجات اللحوم بكافة أنواعها وأصنافها بغير ترخيص من وزارة التموين .

على المذكرة المؤرخة 1993/7/28 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 148 لسنة 1981 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمويـــن والتجــارة الداخليـــة

قرار رقم 182 لسنة 1993

في شأن إباحة استيراد القمح اللازم لإنتاج الدقيق الفاخر وتنظيم تداوله

صادر بتاريخ 1993/9/12

(نشر بالوقائع المصرية العدد 213 في 1993/9/22)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم 43 لسنة 1993 في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج 72% المحلي المستورد - والقمح اللازم لإنتاجه .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يباح استيراد القمح اللازم لإنتاج الدقيق الفاخر واستخراج 72% طبقا لأحكام لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 المشار إليه والقرارات المعدلة له والمواصفات التي تحددها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة (2) : على مستوردي القمح إخطار قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان أسبوعي عن كميات القمح المستوردة - ومنشأها - وأماكن تخزينها - والمطحن المتعاقد معه لإنتاج الدقيق الفاخر استخراج 72% .

ويتم الإخطار باليد أو بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (3) : يحظر على المستوردين المشار إليهم بالمادة السابقة الاتجار في القمح المستورد أو التعامل فيه أو تسليمه لغير المطاحن المنتجة للدقيق الفاخر استخراج 72% .

مادة (4) : يحظر على أصحاب المطاحن المنتجة للدقيق الفاخر استخراج 72% والمسئولين عن إدارتها - إنتاج أى نوع آخر من الدقيق .

وعليهم إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ببيان أسبوعي عن كميات القمح الواردة إليها واسم الجهة المتعاقد معها وإجمالي الإنتاج والمنصرف والباقي من الدقيق والزوائد .

مادة (5) : على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات إلغاء حصة المطاحن المشار إليها بالمادة السابقة من الأقماح المخصصة لإنتاج الدقيق البلدي والشامي .

مادة (6) : كل مخالفة لأحكام القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (7) : يلغى الفصل الأول (القمح المستورد) من الباب الأول (القمح) من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه .

مادة (8) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمويـــن والتجـــارة الداخليـــة

قـــرار رقـــم 193 لسنـــــة 1993

بإلغاء القرار رقم 709 لسنة 1987

بحظر نقل أو الشروع في نقل بعض السلع خارج حدود مركزى

الخارجة والداخلة بمحافظة الوادي الجديد

صادر بتاريخ 1993/10/10

(نشر بالوقائع المصرية العدد 234 في 1993/10/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 709 لسنة 1987 بحظر نقل أو الشروع في نقل بعض السلع خارج حدود مركزى الخارجة والدخلة بمحافظة الوادي الجديد .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 709 لسنة 1987 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1993/10/10

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 206 لسنة 1993

بتحديد وزن عبوات السكر المحلي والمستورد غير المربوط

على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ 1993/10/21

(نشر بالوقائع المصرية العدد 245 في 1993/10/31)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 2 لسنة 1993 بإلغاء كافة القيود المفروضة على نقل وتداول وتعبئة الشكر المحلي والمستورد غير المربوط على البطاقات التموينية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يجوز بيع السكر المحلي والمستورد غير المربوط على البطاقات التموينية سائبا .

وعند تعبئته تلتزم الجهة المعبئة بأن تكون أوزان العبوات المعدة للبيع ربع كيلو جرام أو نصف كيلو أو واحد كيلو أو اثنين كيلو جرام بالإضافة الى العبوات السياحية الصغيرة للاستخدام الفردي بحد أقصى 10 جم للعبوة . (عبوة الربع كيلو أضيفت بالقرار رقم 415 لسنة 1996 الوقائع العدد 243 في 1996/10/27)

وعليها إثبات البيانات التالية على كل عبوة :

اسم المعبئ وعنوانه .

العلامة التجارية إن وجدت .

الوزن القائم .

المنشأ محلي أو مستورد .

تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ويحظر تداول عبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أوزان مخالفة .

مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1993/11/1

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 211 لسنة 1993

في شأن تحديد وزن عبوات المكرونة بكافة أنواعها

صادر بتاريخ 1993/10/30

(نشر بالوقائع المصرية العدد 254 في 1993/11/10

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 379 لسنة 1992 بشأن تنظيم تداول وإنتاج المكرونة المحلية والمستوردة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها تعبئة كامل إنتاجهم من المكرونة بكافة أنواعها في عبوات تناسب أغراض الاستخدام المختلفة وبالنسبة للعبوات المخصصة للاستخدام 1 العائلي تكون أوزانها ـ كيلو أو واحد كيلو جرام قائم .

وعليهم إثبات البيانات التالية على كل عبوة :

اسم المصنع وعلامته التجارية وعنوانه .

نوع الدقيق المستخدم في الإنتاج .

محسنات الإنتاج إن وجدت .

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

الوزن القائم .

ويجوز عرض المكرونة للبيع للمستهلك سائبة من العبوات الكبيرة المخصصة للاتجار .

يحظر تداول عبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أوزان مخالفة

مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 (خمسمائة جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (3) : تلغى المادة 3 من القرار رقم 379 لسنة 1992 المشار إليه .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1993/12/1

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمــــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 212 لسنة 1993

في شأن تقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعار زيت الطعام

صادر بتاريخ 1993/10/30

(نشر بالوقائع المصرية العدد 254 العدد 1993/12/10 ثم ألغى بالقرار

رقم 227 لسنة 1993 وقائع العدد 369 في 1993/11/28)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على منتجي ومستوردي زيت الطعام المخصص للاستخدام العائلي بكافة أنواعه مراعاة أن

1

تحتوي العبوات المعدة للتداول على ــ لتر أو واحد لتر أو مضاعفاتها دون الكسور .

اسم المعبئ أو المستورد حسب الأحوال وعنوانه .

1

حجم العبوة ــ لتر أو لتر أو مضاعفاتها .

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

نوع الزيت (بذرة القطن - عباد الشمس - أذرة ..... الخ) ، صافي أو مخلوط مع تحديد نسب الخلط .

المنشأ (محلي أو مستورد) .

ويحظر تداول عبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أحجام مخالفة .

مادة (2) : يجوز تداول زيت الطعام المخصص للمحال العامة سائبا .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1993/12/1

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 214 لسنة 1993

بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها

أو غير المطابقة للموصفات

صادر بتاريخ 1993/10/31

(نشر بالوقائع المصرية العدد 254 في 1993/11/10 ثم ألغى بالقرار

رقم 113 لسنة 1994 الوقائع العدد 218 في 1994/9/27)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المعدلة بالقرار رقم 16 لسنة 1993 .

وعلى القرار رقم 168 لسنة 1988 بحظر تداول السلع المحظور استيرادها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على منتجي ومستوردي وموزعي وتجار كافة السلع المنتجة محليا أو المستوردة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدرها - ومطابقتها للمواصفات المحددة لها بمعرفة الهيئة العامة للتوحيد القياسي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات حسب الأحوال - الإفراج الصحي عن المستورد من السلع الغذائية .

ويحظر تداول السلع مجهولة المصدر - أو المحظور استيرادها - أو غير المصحوبة بالمستندات المحددة بالفقرة السابقة .

كما يحظر حيازتها بقصد الاتجار أو التعامل فيها بأى وجه .

مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (3) : يلغى القرار رقم 168 لسنة 1988 المشار إليه .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 223 لسنة 1993

بتحديد وزن عبوات البقوليات الجافة

صادر بتاريخ 1993/11/16

(نشر بالوقائع المصرية العدد 267 في 1993/11/25)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يجوز بيع البقوليات الجافة الآتي بيانها سائبة :

(الفول – العدس – الفاصوليا البيضاء – اللوبيا – البسلة الجافة – الحمص – الترمس) .

مادة (2) : عند تعبئة الأصناف الواردة بالمادة السابقة تلتزم الجهة المعبئة أن تكون أوزان العبوات المعدة للبيع نصف كيلو جرام أو واحد كيلو جرام ومضاعفاته ، ويتم إثبات البيانات التالية على كل عبوة :

اسم المعبئ وعنوانه .

العلامة التجارية إن وجدت .

الوزن القائم .

المنشأ محلي أو مستورد .

تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ويحظر تداول عبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أوزان مخالفة .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1994/1/1

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجــارة الداخليــة

قرار رقم 225 لسنة 1993

بتأجيل العمل بأحكام القرارات أرقام 204 ، 205 ، 206 ، 211 لسنة 1993

صادر بتاريخ 1993/11/16

(نشر بالوقائع المصرية العدد 267 في 1993/11/25)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 204 لسنة 1993 بتحديد وزن عبوات الأرز الأبيض .

وعلى القرار رقم 205 لسنة 1993 بتحديد وزن عبوات الدقيق الفاخر 72% المحلي والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلي .

وعلى القرار رقم 206 لسنة 1993 بتحديد وزن عبوات السكر المحلي والمستورد غير المربوط على البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم 211 لسنة 1993 في شأن تحديد وزن عبوات المكرونة بكافة أنواعها .

وعلى ما أبداه مستوردي ومعبئ الأرز والدقيق الفاخر والسكر والمكرونة من صعوبة الالتزام بالمواعيد المحددة بالقرارات الوزارية المشار إليها .

قــرر

مادة (1) : يعمل بأحكام القرارات أرقام 204 لسنة 1993 ، 205 لسنة 1993 ، 206 لسنة 1993 اعتبارا من 1993/12/1 ويعمل بأحكام القرار رقم 211 لسنة 1993 المشار إليه اعتبارا من 1994/1/1 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 227 لسنة 1993

في شأن تحديد عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون

صادر بتاريخ 1993/11/20

(نشر بالوقائع المصرية العدد 369 في 1993/11/28)

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 212 لسنة 1993 بشأن تقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب في أسعار زيت الطعام .

وعلى ما أبداه منتجي ومستوردي زيت الطعام من صعوبة الالتزام بالمواعيد المحددة بالقرار المشار إليه .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : على منتجي ومستوردي زيت الطعام المخصص للاستخدام العائلي عدا زيت الزيتون مراعاة
3 1
أن تحتوي العبوات المعدة للتداول على ـ أو ـ لتر أو 1 لتر ومضاعفاته ، وعليم إثبات البيانات التالية على كل عبوة :

اسم المعبئ أو المستورد حسب الأحوال وعنوانه .

العلامة التجارية للمنتج .

3 1
حجم العبوة ـ لتر أو ـ أو لتر أو مضاعفاته .

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

نوع الزيت (بذرة القطن - عباد الشمس - أذرة ..... الخ) ، صافي أو مخلوط من .... ، ....

المنشأ (محلي أو مستورد) .

ويحظر تداول العبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أحجام مخالفة

مادة (2) : يجوز تداول زيت الطعام المخصص للمحال العامة سائبا .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (4) : يلغى القرار رقم 212 لسنة 1993 المشار إليه .

مادة (5) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1994/1/1

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د. محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمــــوين والتجــارة الداخليــة

قرار وزاري رقم 50 لسنة 1994

بتعيين أسس تحديد أسعار تداول الأسماك المصيدة من بحيرة

السد العالي وتنظيم تداولها

صادر بتاريخ 1994/4/24

(نشر بالوقائع المصرية العدد 99 في 1994/5/3)

وزير التموين والتجارة الداخلية بالإنابة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 393 لسنة 1993 بقيام السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم .

وعلى القرار رم 125 لسنة 1991 بشأن تنظيم تداول الأسماك .

وعلى القرار رقم 357 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 125 لسنة 1991 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 223 لسنة 1992 بتعيين أسس تحديد أسعار تداول الأسماك المصيدة من بحيرة السيد العالي وتنظيم تداولها .

وعلى توصيات لجنة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة بضرورة قطع الرأس خلف الغطاء الخيشومي كاملا ونزع الأحشاء من التجويف الصدري والبطن مع التجميد السريع طبقا لبرتوكول صحة الأغذية .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : تعيين أسس تحديد أسعار تداول الأسماك المصيدة من بحيرة السيد العالي بقطع الرأس خلف الغطاء الخيشومي كاملا ونزع الأحشاء من التجويف الصدري والبطني بالكيلو جرام ، على النحو التالي :

البيـــــــان	مجموعة البلطي		مجموعة البياض / قشر البياض / ساموس	
	ق	جـ	ق	جـ
- سعر تسليم الأسماك الكاملة من جمعية صائدي الأسماك الى شركتى المصرية لتسويق الأسماك ومصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك على ظهر العوامة بميناء السد العالي .	15	1	15	2
- سعر تسليم الكيلو جرام من الأسماك المنظفة المجهزة من شركة مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك .	35	3	25	4
- سعر التسليم بأسوان للكيلو جرام من الأسماك المنظفة المجهزة لتجار التجزئة ومنافذ التوزيع بمحافظات (أسوان – قنا – أسيوط – الوادي الجديد – المنيا – بني سويف – الفيوم) .	40	3	30	4
- سعر بيع الكيلو جرام من الأسماك المنظفة المجهزة للمستهلك بمحافظة أسوان .	75	3	70	4

- سعر تسليم الكيلو جرام من الأسماك المجهزة الى منافذ التوزيع بباقي المحافظات .	45	3	35	4
- سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك بجميع منافذ التوزيع بالمحافظات عدا محافظة أسوان .	-	4	-	5

مادة (2) : يحظر بيع الأسماك المشار إليها بالمادة السابة وعرضها للبيع كاملة في جميع المحافظات .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 ، والمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليهما حسب الأحوال .

مادة (4) : يلغى القرار رقم 223 لسنة 1992 المشار إليه .

مادة (5) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1994/4/24

وزير التموين والتجارة الداخلية بالإنابة

أ.د. يوسف أمين والي

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 113 لسنة 1994

بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات

صادر بتاريخ 1994/9/21

(نشر بالوقائع المصرية العدد 218 في 1994/12/27)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1957 بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المعدلة بالقرار رقم 16 لسنة 1993 .

وعلى القرار رقم 214 لسنة 1993 بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على مستوردي كافة السلع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج عنها بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإفراج الصحي عن المستورد من السلع الغذائية .

مادة (2) : على تجار وموزعي السلع المستوردة والسلع المحلية إنتاج المصانع المرخص بها من وزارة الصناعة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء من تاجر أو موزع آخر أو من المستورد أو المصنع مباشرة أو من أى مصدر آخر .

مادة (3) : يحظر تداول مجهول المصدر من السلع المحددة بالمادتين السابقتين أو غير المصحوب بالمستندات المنصوص عليها كما يحظر عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (5) : يلغى القرار رقم 214 لسنة 1993 المشار إليه .

مادة (6) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1994/10/1

تحريرا في 1994/9/21

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

قـــرارات

وزارة التمـــوين والتجـارة الداخليـــة

قرار رقم 122 لسنة 1994

بشأن توريد القمح المنتج محليا محصول 1995

اختيارا من المنتجين وتحديد سعر شرائه

صادر بتاريخ 1994/10/9

(نشر بالوقائع المصرية العدد 235 في 1994/10/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1189 لسنة 1968 بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

قــرر

مادة (1) : يكون توريد محصول القمح المنتج محليا لموسم 1995 اختياريا .

مادة (2) : تحدد أسعار شراء القمح المحلي الذي يتم توريده من المنتجين الموردين بواقع 80 جنيها للأردب زنة 150 كجم ، ودرجة نظافة 22 قيراطا لجميع الأصناف ويزاد السعر بواقع 175 قرشا مقابل كل نصف قيراط نظافة تزيد عن هذا القدر .

مادة (3) : يكون القمح المورد من محصول عام 1995 خاليا من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن 22 قيراطا .

مادة (4) : على بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات وشركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للمطاحن والمضارب والمجمعات والجمعيات التعاونية الزراعية استلام الكميات المباعة من المنتجين بشون لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة (5) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التمـــوين والتجـارة الداخليـــة

قرار رقم 124 لسنة 1994

بقصر تداول اللحوم البريسكت والفلانك المستوردة على

أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك

(نشر بالوقائع المصرية 243 في 1994/10/27)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يقتصر تداول لحوم الصدر (البريسكت) ولحوم البطن (الفلانك) المرخص باستيرادها من الخارج لأغراض التصنيع على الثلاجات والمصانع المرخص بها من الجهات المختصة دون غيرها .

مادة (2) : يحظر بيع اللحوم المشار إليها بالمادة السابقة أو عرضها للبيع للمستهلك .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 1994/10/18

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

قـــرارات

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قــرار رقــم 130 لسنــة 1994

صادر بتاريخ 1994/11/2

بإنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك

(نشر بالوقائع المصرية العدد 254 في 1994/11/9)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع الغش والتدليس والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن نظام الإدارة المحلية .

قــرر

مادة (1) : ينشأ مجلس دائم لحماية المستهلك برئاستنا ، وعضوية كل من السادة :

المهندس / محمد علاء الدين راغب الخولي (رئيس قطاع الرقابة والتوزيع)

الأستاذ / اسحق محمود العشماوي (رئيس قطاع التجارة الداخلية .

الأستاذ / صبري عزيز (مساعد وزير الداخلية مدير الإدارة العامة لشرطة التموين)

الأستاذ / محمد السعيد صال (رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير)

ممثلين عن الوزارات الآتية ، يحددهم الزير المختص :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزارة الصحة .

وزارة الصناعة .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة الشئون الاجتماعية .

وزارة الإعلام .

وزارة قطاع الأعمال العام .

السيد / أمين عام وزارة الإدارة المحلية .

مجموعة من الشخصيات العامة والجمعيات والهيئات غير الحكومية يصدر قرار بتحديدها من رئيس المجلس .

وللمجلس أن يضم من يراه من ذوي الخبرة .

مادة (2) : يختص المجلس المشكل بموجب المادة السابقة بدراسة جميع الظواهر السلبية التي تضر بصحة وأمن المواطنين وكذلك حمايتهم من الاستغلال سواء بالمغالاة في أسعار السلع أو ترويج السلع رديئة الصنع ، وله في سبيل تحقيق أغراضه أن يتخذ الإجراءات الآتية :

دراسة احتياجات المواطنين من كافة السلع وإمكانية توفيرها والبدائل الآمنة في حالة نقصها وصولا لإشباعها من الأجود والأرخص منها .

دراسة وسائل ومصادر وظواهر تلوث هذه السلع وعدم صلاحيتها وكيفية التصدي لها وحماية المستهلكين منها .

دراسة المواصفات والحدود الآمنة للسلع التي تشكل خطورة على المستهلكين .

دراسة ظواهر استغلال المواطنين سواء باحتكار بعض السلع أو إخفائها أو المغالاة فيها دون مبرر بذلك ووضع المقترحات والتوصيات لمواجهة هذه الظواهر .

إصدار التوصيات اللازمة للحد من المتسرب من السلع الأجنبية المهربة والتي لم تخضع للفحص سواء على مطابقة المواصفات أو الفحص الصحي أو الإشعاعي .

توعية المستهلكين بكيفية التعرف على السلع الجيدة ووسائل التعرف على التالف أو الفاسد منها .

تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك وتعظيم دور المواطنين في مواجهة ظاهر السلع غير الجيدة وكذلك استغلال بعض التجار لهم .

مادة (3) : ينشأ بكل محافظة مجلس لحماية المستهلك يصدر بتشكيله قرار من المحافظ المختص برئاسته ، وعضوية ممثلين للأجهزة المعنية والجمعيات الخاصة وبعض الشخصيات العامة ، ويتبع هذا المجلس مجالس فرعية بالمراكز والأحياء ، وتتولى المجالس المذكورة تنفيذ السياسات العامة التي يقرها المجلس الدائم بالإضافة الى ما تراه من إجراءات تكفل ضبط التعامل بالأسواق وتحقيق الأهداف المحددة بالمادة السابقة .

مادة (4) : يجتمع المجلس بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل بمقر ديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية ، ولرئيس المجلس أن يدعوه لاجتماع طارئ متى دعت الحاجة الى ذلك .

مادة (5) : يصدر رئيس المجلس قرارا بتشكيل الأمانة الفنية وتحديد مقابل حضور الجلسات .

مادة (6) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التمـــوين والتجـارة الداخليـــة

قرار رقم 141 لسنة 1995

بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها

صادر بتاريخ 1995/9/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 207 في 1995/9/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .

وعلى القرار رقم 771 لسنة 1987 بتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعار السلع الغذائية المدعمة .

وعلى القرار رقم 91 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 771 لسنة 1987 .

وعلى القرار رقم 43 لسنة 1993 في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج 72% المحلي والمستورد ، والقمح اللازم لإنتاجه .

وعلى القرار رقم 62 لسنة 1994 بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر

مادة (1) : تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد المختلفة عن إنتاج الدقيق البلدي استخراج 82% والدقيق الشامي استخراج 76% والدقيق الفاخر استخراج 72% على النحو التالي :

377.5 جنيه شعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ شاملا الخدمات وقدرها 2.5 جنيه .

22.5 جنيه قيمة الفوارغ والتحميل لكل طن .

400 جنيه سعر الطن المعبأ بالمطحن شاملا قيمة الفوارغ .

50 قرشا سعر بيع الكيلو جرام السائب من محال العلافة للمستهلك بجميع الجهات .

55 قرشا سعر بيع الكيلو جرام المعبأ في عبوات بولى اثيلين للمستهلك بجميع الجهات

مادة (2) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق بكافة أنواعه بمطاحنهم الى الجهات الآتية:

مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .

مربى الماشية والأغنام والدواجن .

ج) المزارعين أصحاب بطاقات الحيازة الزراعية .

د) تجارة الأعلاف .

مادة (3) : يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة المحددة بالمادة (1) من هذا القرار كما يحظر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدي الى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

مادة (4) : تسري الأسعار المحددة بالمادة (1) من هذا القرار لمدة ثلاثة شهور ثم تراجع ارتفاعا وهبوطا وفقا لآليات السوق .

مادة (5) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 ، والمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليهما حسب الأحوال وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (6) : يلغى القرار الوزاري رقم 62 لسنة 1994 .

مادة (7) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجــارة والتمـــوين

قرار رقم 7 لسنة 1996

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمدة ثلاثة أشهر

صادر بتاريخ 1996/1/10

(نشر بالوقائع المصرية العدد 16 في 1996/1/18)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 1995/12/5 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 98 لسنة 1996

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمدة ثلاثة أشهر

صادر بتاريخ 1996/3/23

(نشر بالوقائع المصرية العدد 75 في 1996/4/1)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 1996/3/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمــــوين

قرار رقم 198 لسنة 1996

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمدة ثلاثة أشهر

صادر بتاريخ 1996/5/30

(نشر بالوقائع المصرية العدد 128 في 1996/6/11)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 1996/6/7 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجــارة والتمـــوين

قرار رقم 367 لسنة 1996

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمدة ثلاثة أشهر

صادر بتاريخ 1996/9/18

(نشر بالوقائع المصرية العدد 22 في 1996/9/29)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 1996/9/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 224 لسنة 1997

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمدة ثلاثة أشهر

صادر بتاريخ 1997/7/14

(نشر بالوقائع المصرية العدد 163 في 1997/7/24)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تنتهي من 1997/9/5 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 487 لسنة 1997

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمدة ثلاثة أشهر

صادر بتاريخ 1996/3/23

(نشر بالوقائع المصرية العدد 282 في 1997/12/11)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 1997/12/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجارة والتموين

قرار وزاري رقم 488 لسنة 1997

بتحديد كميات وأسعار تداول حصص السكر الأصلية المدعمة المربوط

على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ 1997/12/3

(نشر بالوقائع المصرية العدد 282 في 1997/12/11)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 483 لسنة 1987 بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها .

وعلى القرار رقم 288 لسنة 1997 بتحديد كميات وأسعار تداول السكر المربوط على البطاقات التموينية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر

مادة (1) : تتحدد حصة الفرد من السكر المربوط على البطاقات التموينية شهريا بواقع واحد كيلو جرام حصة أصلية (بالسعر المدعم) .

مادة (2) : يتم تعبئة حصة السكر الأصلية المدعمة المشار إليها بالمادة السابقة في جميع المحافظات .

مادة (3) : تعيين أسس تحديد أسعار تداول السكر المعبأ المربوط على البطاقة التموينية كحصة أصلية مدعمة ، على النحو التالي :

442 سعر تسليم الطن من السكر السائب لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة

50 مصروفات تعبئة في عبوات زنة واحد كيلو جرام شاملة ضريبة المبيعات على خدمة التعبئة وهامش ربح .

20 مصروفات نقل وإعادة نقل وتدوير وتستيف .

42 هامش ربح الطن لشركتى الجملة شاملا النقل من مراكز التعبئة .

554 سعر تسليم الطعن المعبأ من مخازن شركتى الجملة الى البقالين التموينيين .

46 هامش ربح البقال التمويني .

60 سعر بيع العبوة زنة واحد كيلو جرام للمستهلك بالبطاقة ذات دعم كلي .

85 سعر بيع العبوة زنة واحد كيلو جرام للمستهلك للبطاقة ذات دعم جزئي .

وتحتسب نسبة مسموح قدرها ـ للبدالين التموينيين $\frac{1}{2}$ المسلمة إليهم .

مادة (4) : على شركات تعبئة السكر المربوط على البطاقة التموينية إثبات البيانات التالية على كل عبوة :

عبارة (معبأ لحساب وزارة التجارة والتموين ومحظور تداوله خارج البطاقات التموينية) .

سعر بيع العبوة زنة واحد كيلو جرام بالبطاقات ذات الدعم الكلي 60 قرشا .

اسم الشركة المعبئة ومركزها الرئيسي .

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

مادة (5) : على البدالين التموينيين المربوط عليهم بطاقات تموينية توريد فروق الأسعار المستحقة عن المقررات المنصرفة للبطاقات ذات الدعم الجزئي بواقع 25 قرشا للفرد إلى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة ، على أن تقوم بسدادها إلى الهيئة العامة للسلع التموينية في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المحدد للصرف .

مادة (6) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 أو المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليهما حسب الأحوال .

مادة (7) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (8) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1998/1/1

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجــارة والتمــــوين

قرار رقم 109 لسنة 1998

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمدة ثلاثة أشهر

صادر بتاريخ 1998/3/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 58 في 1998/3/12)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 1998/3/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــويــــن

قــرار رقــم 283 لسنـــة 1998

بتوحيد أوزان عبوات الشاى

صادر بتاريخ 1998/6/6

(نشر بالوقائع المصرية العدد 75 في 1996/4/1)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 148 لسنة 1992 بشأن تنظيم الاتجار في الشاى .

وعلى القرار رقم 233 لسنة 1998 في شأن توحيد أوزان عبوات الشاى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم 148 لسنة 1992 المشار إليه ، على كافة مستوردي ومصانع تعبئة الشاى الالتزام بأن تكون أوزان العبوات المعدة للبيع للمستهلك وفقا لما يلي :

(15 ، 25 ، 50 ، 100 ، 125 ، 250 ، 500 ، 1000) جرام صافي .

وبالنسبة لعبوات أكياس الشار (شاى فتلة) يكون وزن الكيس 2 جرام وأن تحتوي العبوة على عدد 10 ، 25 كيس أو مضاعفات العدد الأخير .

مادة (2) : يحظر بيع أو عرض عبوات شاى بأوزان مخالفة أو حيازتها بقصد الاتجار .

مادة (3) : يمنح المستوردون وجهات التعبئة مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ نفذا هذا القرار لتعديل أوضاعهم .

ويباح بيع وعرض عبوات الشاى ذات الأوزان المخالفة الموجودة حاليا بالأسواق وكذا ما يتم استيراده أو تعبئته خلال تلك المهلة حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (5) : يلغى القرار رقم 233 لسنة 1998 المشار إليه .

مادة (6) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 279 لسنة 1998

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمدة ثلاثة أشهر

صادر بتاريخ 1998/6/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 130 في 1998/6/13)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 1998/6/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 447 لسنة 1998

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1998/9/5

(نشر بالوقائع المصرية العدد 211 في 1998/9/17)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1998/9/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قـــرار رقـــم 476 لسنـــة 1998

في شأن الأذرة ومنتجاتها

صادر بتاريخ 1998/9/21

(نشر بالوقائع المصرية العدد 223 في 1998/10/1)

- **تم نشر هذا القرار ببداية الجزء الأول في جرائم المخابز .**

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 502 لسنة 1998

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1998/10/5

(نشر بالوقائع المصرية العدد 234 في 1998/10/15)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : **يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1998/10/6 .**

مادة (2) : **ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .**

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 658 لسنة 1998

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1998/12/7

(نشر بالوقائع المصرية العدد 284 في 1998/12/13)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1998/12/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 4 لسنة 1999

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1999/1/3

(نشر بالوقائع المصرية العدد 11 في 1999/1/13)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1999/1/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التمـــوين والتجـارة الداخليـــة

قرار رقم 57 لسنة 1999

بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة المتخلفة

عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء

صادر بتاريخ 1999/2/1

(نشر بالوقائع المصرية العدد 31 في 1999/2/10)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .

وعلى القرار رقم 771 لسنة 1987 بتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعار السلع الغذائية المدعمة .

وعلى القرار رقم 91 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 771 لسنة 1987 .

وعلى القرار رقم 43 لسنة 1993 في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج 72% المحلي والمستورد ، والقمح اللازم لإنتاجه .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى القرار رقم 476 لسنة 1998 في شأن الأذرة الشامية البيضاء ومنتجاتها .

وعلى القرار رقم 45 لسنة 1999 بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر

مادة (1) : تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء استخراج 97% على النحو التالي :

277.5 جنيه سعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ شاملا الخدمات وقدرها 2.5 جنيه .

22.5 جنيه قيمة الفوارغ والتحميل لكل طن .

300 جنيه سعر الطن المعبأ بالمطحن شاملا قيمة الفوارغ لجميع الجهات .

مادة (2) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء بمطاحنهم الى الجهات الآتية:

مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .

مربى الماشية والأغنام والدواجن .

ج) المزارعين أصحاب بطاقات الحيازة الزراعية .

د) تجارة الأعلاف .

مادة (3) : يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة المحددة بالمادة (1) من هذا القرار كما يحظر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدي الى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 ، والمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليهما حسب الأحوال وقي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (6) : يلغى القرار الوزاري رقم 45 لسنة 1999 .

مادة (7) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 62 لسنة 1999

بشأن إنتاج الأرز الأبيض وتداوله

صادر بتاريخ 1999/2/1

(نشر بالوقائع المصرية العدد 31 في 1999/2/10)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 383 لسنة 1992 في شأن إنتاج الأرز الأبيض وتداوله .

وعلى القرار رقم 204 لسنة 1993 بتحديد وزن عبوات الأرز الأبيض .

وعلى المواصفة القياسية رقم 1992/2244 الخاصة بالأرز .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على أصحاب مضارب الأرز والفراكات والمسئولين عن إدارتها إنتاج الأرز الأبيض المخصص للاتجار وفقا للمواصفة القياسية رقم 1992/2244 المشار إليها بالرتب الآتية :

الرتبـــة	الكسر %	الحبوب الحمراء %	الحبوب التالفة والصفراء %	الحبوب غير الناضجة (جبرية وخضراء) %	المواد الغريبة %	الأرز الشعير %
أكسترا	1.0	0.5	0.1	1.0	0.02	صفر
ممتاز	2.0	0.5	0.2	1.5	0.03	صفر
طبيعي 1	3.0	1.5	0.25	2.0	0.05	صفر
طبيعي 2	6.0	2.0	0.5	2.5	0.1	صفر
طبيعي 3	12.0	2.5	1.0	3.5	0.2	0.02
طبيعي 4	20.0	3.0	1.5	5.0	0.3	0.04

ويحظر عليهم استخدام أية مواد ضارة بالصحة في ضرب الأرز وتبييضه وفي حالة زيادة نسبة الكسر في الأرز الطبيعي عن 20% (الرتبة طبيعي 4) يحظر طرحه للتداول ويقتصر استخدامه على الأغراض الصناعية .

مادة (2) : على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تعبئة كامل إنتاجهم في أجولة كبيرة (كوامل - أنصاف) زنة 25 - 50 - 100 كجم صافي .

*** وعليهم إثبات البيانات التالية على كل عبوة :**

- اسم المنتج وعنوانه .

- العلامة التجارية إن وجدت .

- الوزن الصافي .

- الصنف والرتبة .

- تاريخ التعبئة وانتهاء الصلاحية . (الفقرة الأولى من هذه المادة مستبدلة بالقرار رقم 62 لسنة 1999 العدد 131 في 1999/6/16)

مادة (3) : يجوز بيع الأرز الأبيض الطبيعي المخصص للاتجار سائبا من الأجولة الكبيرة (كوامل أو أنصاف) المشار إليها بالمادة السابقة .

وعلى جهات تعبئة الأرز الالتزام بأن تكون أوزان العبوات المعدة للبيع للمستهلك 1 أو 2 أو 5 أو 10 أو 25 كيلو جرام قائم .

وعليهم إثبات اسم المعبئ وعنوانه بالإضافة الى البيانات الواردة بالمادة السابقة على كل عبوة صالحة للتداول .

ويحظر تداول عبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أوزان مخالفة.

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 500 (خمسمائة) جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (5) : يلغى القراران رقما 383 لسنة 1992 ، 204 لسنة 1993 المشار إليهما .

مادة (6) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1999/2/6 .

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 4 لسنة 1999

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1999/2/7

(نشر بالوقائع المصرية العدد 34 في 1999/2/14)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1999/2/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــوين

قرار رقم 114 لسنة 1999

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1999/3/7

(نشر بالوقائع المصرية العدد 60 في 1999/3/16)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1999/3/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجــارة والتمـــوين

قرار رقم 143 لسنة 1999

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1999/4/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 79 في 1999/4/13)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1999/4/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــوين

قرار وزاري رقم 168 لسنة 1999

بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني

المربوط على البطاقات التموينية

صادر في 1999/4/24

(نشر بالوقائع المصرية العدد 94 في 1999/5/4)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم قانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزاري رقم 372 لسنة 1992 الخاص بتحديد أسعار وكميات تداول الزيت التمويني .

وعلى القرار الوزاري رقم 483 لسنة 1987 في شان قواعد استخراج البطاقات التموينية .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قـــرر

مادة (1) : تحدد حصة الفرد من الزيت التمويني المربوط على البطاقات التموينية بواقع 500 جرام للمدن ، 300 جرام بالمراكز والقرى شهريا .

مادة (2) : تعيين أسس تحديد أسعار الزيت التمويني المشار إليه بالمادة السابقة ، على النحو التالي :

عبوة زنة 300 جم كيس بلاستيك	عبوة زنة 500 جم زجاجة أو كيس بلاستيك	
25.2 قرش	42 قرشا	سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .
27.5 قرش	46 قرشا	سعر البيع للبدالين التموينيين من شركتى الجملة شاملا مصروفات النقل .

سعر البيع للمستهلك للبطاقة ذات المدعم الكلي .	**50 قرشا**	**30 قرشا**
سعر البيع للمستهلك للبطاقة ذات الدعم الجزئي .	**75 قرشا**	**50 قرشا**

وتحتسب نسبة عجز مسموح به ، على الوجه التالي :

	معبأ في زجاجات بلاستيك	معبأ في أكياس بلاستيك
الجملة	%0.2	%0.3
التجزئة	%0.1	%0.2

مادة (3) : على البدالين التموينيين توريد فروق الأسعار المستحقة عن المقررات التموينية المنصرفة للبطاقات ذات المدعم الجزئي وقدرها 20 قرشا لمقرر 300 جرام 250 قرشا لمقرر 500 جرام عن كل فرد الى الهيئة العامة للسلع التموينية في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المحدد للصرف .

مادة (4) : التزام الشركات المنتجة بطرح عبوات زنة 300 جرام أكياس ، 500 جرام زجاجة وأكياس بلاستيك حتى يتسنى الصرف للبطاقات التموينية ذات الفرد الواحد .

مادة (5) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليها حسب الأحوال .

مادة (6) : يلغى القرار رقم 372 لسنة 1992 المشار إليه .

مادة (7) : ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول يونيو 1999 .

تحريرا في 1999/4/24

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 245 لسنة 1999

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1999/6/2

(نشر بالوقائع المصرية العدد 127 في 1999/6/12)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1999/6/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمـــــوين

قرار رقم 305 لسنة 1999

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمـــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1999/7/5

(نشر بالوقائع المصرية العدد 153 في 1999/7/13)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1999/7/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

وزارة التجـــارة والتمــــوين

قرار رقم 376 لسنة 1999

بمد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995

لمــــدة شهـــر

صادر بتاريخ 1999/8/4

(نشر بالوقائع المصرية العدد 178 في 1999/8/11)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : يمتد العمل بأحكام المادة (1) من القرار رقم 141 لسنة 1995 المشار إليه لمدة شهر تبدأ من 1999/8/6 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

قرار وزير التموين رقم 5 لسنة 2002

بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام 2002

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 24 في 2002/1/28)

وزير التموين التجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 100 لسنة 1957 بشأن بعض البيوع التجارية وعلى قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 .

قـــرر

مادة (1) : تبدأ التصفية الموسمية الأولى لعام 2002 اعتبارا من 2002/2/1 ولمدة شهر ، ويكون لكل شركة أو محل تجاري الحق في التصفية (الأوكازيون) لمدة أسبوعين على الأكثر خلال هذا الشهر .

مادة (2) : على الجهات المشاركة في التصفية الحصول مسبقا على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقعة في دائرتها محالهم التجارية .

مادة (3) : يجب أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترنا به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

مادة (4) : يعمل به اعتبارا من 2002/2/1 .

سبق أن أصدر قرار وزير التموين رقم 8 لسنة 1996 بإجراء التصفية الموسمية لعام 1996 وقد نشر بالوقائع المصرية في 1996/1/18 العدد 16 ، وكذلك القرار رقم 505 لسنة 1996 بإجراء التصفية الموسمية الأولى لعام 1997 ، ونشر بالوقائع المصرية في 1997/1/4 .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم 29 لسنة 2001

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 267 لسنة 2000

بشأن توريد القمح المنتج محليا محصول 2001 اختياريا

من المنتجين وتحديد سعر توريده

(نشر بالوقائع المصرية العدد 38 في 2001/2/13)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 1189 لسنة 1968 بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار الوزاري رقم 494 لسنة 1999 بشأن توريد القمح محليا محصول 2000 اختياريا وتحديد أسعار توريده .

وعلى القرار الوزاري رقم 267 لسنة 2000 بشأن توريد القمح محليا ومحصول 2001 اختيارا من المنتجين وتحديد سعر شرائه .

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع .

(المادة الأولى) : تضاف شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعي الى الجهات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القرار رقم 267 لسنة 2000 المشار إليه .

(المادة الثانية) : يضم لتشكيل اللجان المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القرار رقم 267 لسنة 2000 المشار إليه مندوب من شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعي (عضوا) .

(المادة الثالثة) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم 37 لسنة 2001

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء المنتجة محليا

موسم 2001 اختياريا وتحديد سعر شرائها

(نشر بالوقائع المصرية العدد 42 في 2001/2/18)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وتعديلاته .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1189 لسنة 1968 بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار الوزاري رقم 712 لسنة 1987 بشأن القمح ومنتجاته .

وعلى القرار الوزاري رقم 476 لسنة 1998 بشأن الأذرة ومنتجاتها .

وعلى القرار الوزاري رقم 51 لسنة 2000 بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء المنتجة محليا محصول 2000 اختياريا وتحديد أسعار شرائها .

وعلى القرار الوزاري رقم 76 لسنة 2000 بشأن تعديل المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم 51 لسنة 2000 .

وبناء على المذكرة المعروضة من قطاع الرقابة والتوزيع .

قــرر

(المادة الأولى)

يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء والرفيعة البيضاء والمنتجة محليا موسم 2001 اختياريا .

(المادة الثانية)

تكون الأذرة الموردة من محصول 2001 خالية من الإصابة الحشرية والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن 22.5 قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن 14%

(المادة الثالثة)

تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية وشركات المطاحن وبنوك التنمية والائتمان الزراعي وشركة البورصة الزراعية توريد الأذرة بنوعيها الشامية والرفيعة البيضاء الى مراكز التجميع الرئيسية والتي تحددها الوزارة ، وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

(المادة الرابعة)

تشكل لجان في مراكز التجميع الرئيسية الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفعة البيضاء وطبقا للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالي :

مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (رئيسا)

مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (عضوا)

مندوب عن شركة المطاحن المختصة (عضوا)

مندوب عن بنك الائتمان الزراعي (عضوا)

مندوب عن شركة البورصة الزراعية (عضوا)

مندوب عن التعاونيات الزراعية (عضوا)

شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعي (عضوا)

(المادة الخامسة)

يحدد سعر شراء الأردب زنة 1400 كيلو جرام بدرجة نظفة لا تقل عن 22.5 قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن 14% ، على النحو التالي :

الأذرة الشامية البيضاء 90 جنيها / 140 كجم .

الأذرة الرفيعة البيضاء 85 جنيها / 140 كجم .

يزاد السعر بواقع 200 قرش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزد 100 قرش لكل 1% درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة السادسة)

تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (4) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة 113 - جيزة 15 أو خليط منهم .

(المادة السابعة)

يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل 2 بالموصفات المحددة .

(المادة الثامنة)

يتم احتساب باقي المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة في تسويق القمح المحلي .

(المادة التاسعة)

يلغى القرارين رقمى 51 ، 76 لسنة 2000 المشار إليهما .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر

زيــت الطعــــام

قرار وزاري رقم 41 لسنة 2001

بحظر حيازة أو تداول زيوت الطعام سابقة الاستخدام لأغراض

أعداد المواد الغذائية أو للاستهلاك الآدمي

صادر بتاريخ 2001/2/12

(نشر بالوقائع المصرية العدد 46 في 2001/2/2)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم 95 لسنة 1945 وتعديلاته الخاص بشئون التموين وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1957 بشأن التوحيد القياسي وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم 227 لسنة 1993 بتحديد عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون .

وعلى القرار رقم 107 لسنة 1994 بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .

وعلى القرار رقم 113 لسنة 1994 بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : يحظر على أصحاب المطاعم والمحال العامة وكافة المنشآت التي تستخدم زيوت الطعام حيازة الزيوت السابق استعمالها وذلك حتى ولو تمت معالجتها بقصد إعادة استخدامها في إعداد المواد الغذائية أو للاستهلاك الآدمي .

مادة (2) : يحظر على كافة المنشآت والمصانع التي تستخدم زيوت الطعام في تصنيع منتجاتها طرح هذه الزيوت بعد استخدامها للتداول في السواق للاستهلاك الآدمي حتى ولو تمت معالجتها ، ويقتصر استخدام تلك الزيوت في الأغراض الصناعية المرخص بها .

مادة (3) : على كافة المصانع والمنشآت والمطاعم والمحال العامة وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة الاحتفاظ بكافة المستندات والفواتير الدالة على مصدر حيازتهم لزيت الطعام .

مادة (4) : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط المواد محل المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (5) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر

قـانــــون رقــم 5 لسنـــة 2002

بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بور سعيد الى منطقة حرة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) في 2002/1/22)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم 24 لسنة 1976 في شأن تحويل مدينة بور سعيد الى منطقة حرة ، كما يلغى القانون رقم 12 لسنة 1977 بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد .

وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء الخمس سنوات على تاريخ نشر هذا القانون .

(المادة الثانية)

تعامل مدينة بور سعيد من تاريخ انقضاء الخمس سنوات المشار إليها في المادة الأولى معاملة المدن وفقا لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 .

(المادة الثالثة)

تخفض الحصص الاستيرادية المقررة بمدينة بور سعيد حاليا لكافة السلع خلال مدة الخمس سنوات المشار إليها وحتى نهايتها على النحو التالي :

- 10% (خلال السنة الأولى) .
- 25% (خلال السنة الثانية) .
- 25% (خلال السنة الثالثة) .
- 20% (خلال السنة الخامسة) .

ويطبق على المدينة من اليوم التالي لانقضاء الخمس سنوات القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 8 ذي القعدة سنة 1422 هـ ، الموافق 22 يناير سنة 2002م .

حسني مبارك

وزارة المـاليـــة

قرار رقم 20 لسنة 2002

بشأن قواعد الإفراج عن الملابس الجاهزة صحبة مغادري

المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 3 (تابع) في 2002/1/3)

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاته .

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1977 ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 469 لسنة 2001 بتعديل التعريفة الجمركية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2002 بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الجمركية .

قـــرر

(المادة الأولى)

يتبع في شأن الإفراج عن الملابس الجاهزة من المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد صحبة المغادرين للمنطقة الى داخل البلاد إعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2002 الإجراءات الآتية :

ألا تزيد عدد القطع المعفاة المفرج عنها عن تلك المحددة في البيان المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2002 عن ست قطع سواء من حيث العدد أو من حيث النوع .

أن يتم الإفراج بموجب إقرار جمركي من المنافذ الجمركية لمدينة بور سعيد ، على أن يسجل بيانات الإقرار على الحاسبات الآلية بالمنافذ لعدم تكرار منح الإعفاء وعلى أن يكون الإعفاء لمرة واحدة سنويا .

أن تكون الأشياء المعفاة لها صفة الاستخدام الشخصي وغير متكررة ولا يجوز عرضها للبيع أو التنازل عنها .

أن يكون المنتفع بالإعفاء راشدا ويحمل بطاقة تحقيق شخصية .

(المادة الثانية)

يشترط لإتمام إجراءات الإفراج معفاة من الضريبة الجمركية عن الملابس الجاهزة المشار إليها في المادة السابقة ، أن تسدد عنها ضريبة المبيعات وفقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 وتعديلاته ،

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 2002/1/3 .

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

وزارة المـاليـــة

قرار رقم 60 لسنة 2002

بشأن قواعد الإفراج عن الملابس الجاهزة صحبة مغادري

المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 10 تابع (أ) في 2002/1/12)

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاته .

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1977 ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 469 لسنة 2001 بتعديل التعريفة الجمركية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2002 بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الجمركية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 73 لسنة 2002 بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الجمركية .

وعلى قرار وزير المالية رقم 20 لسنة 2002 بشأن قواعد الإفراج عن الملابس الجاهزة صحبة مغادري المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد .

قــرر

(المادة الأولى)

يتبع في شأن الإفراج عن الملابس الجاهزة من المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد صحبة المغادرين للمنطقة الى داخل البلاد إعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 73 لسنة 2002 الإجراءات الآتية :

ألا تزيد عدد القطع المعفاة المفرج عنها عن تلك المحددة في البيان المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 73 لسنة 2002 سواء من حيث العدد أو من حيث النوع .

أن يتم الإفراج بموجب إقرار جمركي من المنافذ الجمركية لمدينة بور سعيد ، على أن يسجل بيانات الإقرار على الحاسبات الآلية بالمنافذ لعدم تكرار منح الإعفاء وعلى أن يكون الإعفاء لأربع مرات في السنة للفرد الواحد .

أن تكون الأشياء المعفاة لها صفة الاستخدام الشخصي ولا يجوز عرضها للبيع أو التنازل عنها .

يجب التمتع بالإعفاء المنصوص عليه أن يكون الشخص حاملا لبطاقة تحقيق الشخصية ، أما الأطفال فيكون الإعفاء بموجب تحقيق الشخصية لأسرهم

(المادة الثانية)

يشترط لإتمام إجراءات الإفراج معفاة من الضريبة الجمركية عن الملابس الجاهزة المشار إليها في المادة السابقة ، أن تسدد عنها ضريبة المبيعات وفقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 وتعديلاته ،

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى قرار وزير المالية رقم 20 لسنة 2002 .

صدر في 2002/1/12 .

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

القواعـد المنظمـة لتـداول المـواد البترولية

قرار رقم 250 لسنة 1986

في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

صادر بتاريخ 1986/5/13

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـرر

الباب الأول

تقديم بيانات عن المواد البترولية وقيدها في سجلات .

مادة (1) : يقصد بالمواد البترولية في أحكام هذا الباب البنزين والسولار والديزل والكيروسين والمازوت والزيوت المعدنية وغاز البوتاجاز .

مادة (2) : على شركات تسويق المواد البترولية إخطار الهيئة المثرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، ببيان عن كميات المواد البترولية الموزعة على مراكز الاستهلاك بكل محافظة على حدة .

ويتم الإخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد لا يجاوز اليوم الأخير من كل شهر .

مادة (3) : على الهيئة المصرية العامة للبترول إخطار إدارة المواد البترولية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بيان كل ثلاثة أشهر عن كميات المواد البترولية التي تم توزيعها على مراكز الاستهلاك في كل محافظة على حدة خلال الفترة السابقة .

ويتم الإخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد لا يجاوز نهاية الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة (4) : على وكلاء ومديري فروع شركات تسويق المواد البترولية إمساك سجل 21 بترول وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

وعليهم قيد كميات المواد البترولية التي ترد يوميا إليهم أو الى متعهدي التوزيع التابعين لهم من الشركات الشاحنة وتاريخ ورودها والكميات المتبقية .

ويستثنى من ذلك محطات خدمة وتموين السيارات ومحطات الأرصفة .

مادة (5) : على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة ومتعهدي التوزيع الذين يتسلمون بناء على أذون صادرة من الشركات كميات من المواد البترولية بغرض تسليمها الى توكيلات أو فروع أو متعهدي توزيع آخرين تابعين لذات الشركة بالإضافة الى الكميات المخصصة لهم - إمساك سجل 21 مكرر بترول وفقا للنموذج المرافق بهذا القرار .

وعليهم قيد كميات المواد البترولية التي ترد يوميا إليهم من الشركات الشاحنة وتاريخ ورودها - والكميات المنصرفة أو المشحونة الى توكيلات أو فروع أو متعهدي توزيع آخرين .

ويجب أن تكون البيانات المدونة بالسجل مطابقة للكميات الموجودة بالمخازن .

مادة (6) : على وكلاء ومديري الفروع وتعهدي توزيع المواد البترولية إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة ببيان عن الوارد والمنصرف والرصيد من المواد البترولية في نهاية كل شهر ويتم الإخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي .

مادة (7) : على الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات تسويق المواد البترولية ووكلائها ومديري فروعها ومتعهدي التوزيع تقديم كافة ما تطلبه وزارة التموين والتجارة الداخلية من بيانات أو إحصاءات تتعلق بإنتاج المواد البترولية أو توزيعها أو شحنها أو استيرادها أو أسعارها .

الباب الثاني

نقل المواد البترولية

مادة (8) : على المسئولين عن إدارة المستودعات الرئيسية للمواد البترولية تنفيذ البرامج التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للبترول لهذه المستودعات بتخصيص كميات من المواد البترولية لكل من شركات التسويق .

وعليهم الحصول على موافقة تلك الهيئة قبل إجراء أى تعديل في البرامج المعتمدة .

مادة (9) : على القائمين بنقل المواد البترولية وسائقي السيارات تفريغ حمولتها في الجهات المحددة بمستندات الشحن .

وفي حالة تعطل السيارة أو تعذر التفريغ لعدم وجود فراغات كافية أو لأى عذر قهري آخر فعليهم تفريغ الشحن في الجهة التي تحددها الشركة الشاحنة بعد إثبات الحالة بقسم الشرطة المختص في كل مكان تعطل السيارة أو تعذر التفريغ ومكان التفريغ الفعلي ، وعلى وكلاء ومديري فروع ومتعهدي توزيع شركات التسويق الذين تحول إليهم تلك الشحنات قبولها في مخازنهم ومستودعاتهم بعد التأكد من موافقة الشركات الشاحنة .

وعليهم إخطار كل من الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تفريغ الشحنات المشار إليها مبينا به تاريخ التفريغ ورقم إخطار الشحن ورقم وتاريخ تحرير مذكرتى قسم الشرطة المذكورتين .

وعلى الشركات الشاحنة إخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ تفريغ الشحن في الجهة التي عينتها الشركة ببيان متضمنا رقم مستند الشحن وتاريخه والجهة المرسلة إليها أصلا والجهة التي التفريغ فيها .

مادة (10) : يخطر على وكلاء ومديري فروع ومتعهدي توزيع شركات تسويق المواد البترولية نقل أو تحويل الرسائل المشحونة إليهم بواسطة سيارات الشركات الشاحنة الى جهات غير المحددة في مستندات الشحن .

وعليهم إثبات بيانات إذن التسليم أو الفاتورة أو إخطار الشحن وتاريخ تسليم الشحن واسم وصفة المستلم بخط واضح على مستندات الشحن .

وفي حالة عدم توافر فراغات مخزنية تكفي لاستيعاب الكمية المنقولة فعليهم إثبات ذلك بخط وتوقيع واضحين على ظهر مستند الشحن مع إثبات تاريخ وصول السيارة .

الباب الثالث

الاحتفاظ برصيد من المواد البترولية وحظر

توقف المنشآت البترولية

مادة (11) : على أصحاب المطاحن والمخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود المستخدم لتشغيل آلاتها يكفي لمدة عشر أيام على الأقل .

وعليهم إنشاء بيارة في المطحن أو المخبز تكفي لاستيعاب هذا الرصيد .

مادة (12) : يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص تغيير أو تعديل أنشطة محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بكافة أنواعها سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص .

كما يحظر على ملاك العقارات الكائنة بما تلك المنشآت حال إنهاء أو انتهاء عقود استئجارها بأية صورة من الصور تأجيرها أو استغلالها في غير النشاط الأصلي الذي أعدت له ويحظر عليهم تركها دون مستغل يكفل استمرار العمل بها على الوجه المعتاد ويستمر مستغلها في تشغليها لحين انتقال الحيازة الى مستغل آخر .

ويستحق المالك في هذه الحالة تعويضا وفقا لأحكام المواد من 43 الى 48 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه .

الباب الرابع

تنظيم استخدام غاز البوتاجاز

مادة (13) : يقتصر استخدام اسطوانات غاز البوتاجاز سعة 12.5 كيلو جرام على الأغراض المنزلية ، ويجوز استخدامها للأغراض الأخرى بمحافظات الوادي الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومرسى مطروح ، وكذا بالصيدليات ومعامل المدارس والكليات والمعامل والأوفيسات الملحقة بغرف المرضى والأقسام الداخلية بالمستشفيات .

مادة (14) : على أصحاب المصانع والورش والمحال التجارية والصناعية والمطاعم والمقاهي والمحلات العامة والمستشفيات والمدارس ومزارع الدواجن وغيرها من الجهات التي تستخدم غاز البوتاجاز في صناعتها أو مباشرة نشاطها ، والمسئولين عن إدارتها بالمحافظات عدا الواردة بالمادة السابقة استخدام اسطوانات البوتاجاز سعة 37.5 كيلو جرام (90 لتر) وسعة 25 كيلو جرام (60 لتر) المخصصتين للأغراض الصناعية ، ويحظر عليهم استخدام الاسطوانات المخصصة للأغراض المنزلية .

مادة (15) : على أصحاب فندق الدرجتين الممتازة والأولى استخدام الغاز الصب بإقامة صهاريج مخصصة لذلك مع الاستعانة بخبرة شركة الغازات البترولية (بتروجاس) ويحظر عليهم استخدام اسطوانات البوتاجاز بكافة أنواعها وأحجامها .

مادة (16) : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصه بتحديد الحد الأقصى المصرح به للبيع للمستهلك من اسطوانات البوتاجاز عبوة 12.5 كيلو جرام المخصصة للاستهلاك المنزلي كدفعة واحدة .

مادة (17) : فيما عدا الحصص المخصصة للمحافظات من اسطوانات البوتاجاز عبوة 12.5 كيلو جرام والكميات المصاحبة للمسافرين لاستخدامهم الشخصي في حدود ثلاثة اسطوانات في وسيلة النقل الواحدة ، ويحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه نقل أو الشروع في نقل الاسطوانات المشار إليها خارج حدود محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (18) : على شركات تسويق المواد البترولية ووكلائها ومديري فروعها ومتعهدي توزيع منتجاتها وأصحاب محطات خدمة وتموين السيارات ومحطات الأرصفة والمسئولين عن إدارتها الإعلان عن سعر البيع للمستهلك بالنسبة لكافة السلع التي تتعامل فيها والخدمات التي تقدمها للجمهور .

مادة (19) : على فنادق الدرجتين الممتازة والأولى (أ) بكافة أنواعها تعديل أوضاعها وفقا لأحكام المادة 15 خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار .

مادة (20) : تلغى القرارات أرقام 222 لسنة 1956 ، 142 لسنة 1967 ، 149 لسنة 1967 ، 353 لسنة 1971 ، 166 لسنة 1981 ، 196 لسنة 1982 ، 288 لسنة 1982 ، 289 لسنة 1982 ، 9 لسنة 1983 ، 16 لسنة 1984 ، 85 لسنة 1984 ، 125 لسنة 1984 ، 132 لسنة 1984 ، 158 لسنة 1984 ، 285 لسنة 1984 ، 286 لسنة 1984 ، 469 لسنة 1984 ، 16 لسنة 1986 ، 117 لسنة 1986 .

كما يلغى أى نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (21) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 أو بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليهما حسب الأحوال .

مادة (22) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1986/5/13

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للشئون الإدارية والهندسية

إدارة الخدمات الداخلية

السيد /

تحية طيبة وبعد

المسطر بعاليه صورة القرار الوزاري رقم 250 لسنة 1986 في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية .

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1986/5/14

مدير إدارة الخدمات الداخلية

منشــــــور

وزارة التجارة والتموين

الإدارة المركزية للتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتسويق

إدارة المواد البترولية

منشور رقم 3 لسنة 1996

أخطرتنا الهيئة المصرية العامة للبترول بأن زيوت السيارات التي تقوم بتسويقها جميع شركات تسويق المواد البترولية العامة داخل البلاد مصنعة من زيوت أساسية عالية الجودة ، من أصل معدني - يتم خلطها بنسب خاصة بإضافات كميائية لتسحين خصائص ومواصفات الزيوت النهائية وعليه فإن الزيوت النهائية المسوقة ليس لها فترة محددة لانتهاء الصلاحية .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو مراعاة السادة مفتشي المديرية والإدارات التموينية التابعة لكم لذلك عند المرور والتفتيش على محطات تموين وخدمة السيارات ومنافذ بيع المواد البترولية المختلفة - حيث تحرر من بعض مديريات التموين محاضر تموينية ضد بعض محطات البنزين لعدم وجود تاريخي الإنتاج وانتهاء الصلاحية على عبوات الزيوت المعدنية المعروضة للبيع بتلك المحطات .

مستشار الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتجارة الداخلية

مستحضـــرات التجميـــــل

الفصل الثالث

قرار وزير الصحة والسكان

رقم 106 لسنة 1996

بشأن تنظيم تداول مستحضرات التجميل

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى القانون رقم 24 لسنة 1977 في شأن التسجيل الصناعي .

وعلى قرار وزير الصحة رقم 399 لسنة 1975 بشأن تداول مستحضرات التجميل والبستيليات ومعاجين الأسنان .

وعلى قرار وزير الصحة رقم 69 لسنة 1994 بشأن تنظيم تداول مستحضرا التجميل .

وعلى ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلة ورئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

قـــرر

مادة (1) : يعتبر مستحضر تجميل أى مادة أو مستحضر يخصص للاستعمال الظاهري لجسم الإنسان مثل بشرة الجلد - الشعر - الأظافر - الشفاه - الأسنان والغشاء المخاطي للفم أو المنطقة المجاورة للعين ، وذلك بغرض التنظيف أو الحماية وللمحافظة عليها في حالة جيدة ، تغيير الشكل الظاهري ، التغلب على رائحة الجسم أو العرق أما بالنسبة للكولونيات والعطور ومعطرات الجو فلا تعامل معاملة مستحضرات التجميل .

مادة (2) : تسجل مستحضرات التجميل التامة الصنع بأنواعها المختلفة سواء المصنعة محليا أو المستوردة في سجل خاص بوزارة الصحة (الإدارة المركزيو للشئون الصيدلية) وتتضمن مستندات التسجيل بيان التركيب للمواد الفعالة والإضافات وطرق التحليل كما ونوعا ، وكذلك دراسات الثبات والأمان والحساسية والمواد القياسية للمواد الفعالة فقط .

مادة (3) : تعرض ملفات التسجيل المستوفاة على اللجنة العلمية المتخصصة لمستحضرات التجميل وفي حالة الموافقة ترسل الملفات والعينات الكافية للتحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية على أن تصدر نتائج التحليل في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ ورودها للهيئة وذلك فيما عدا المستحضرات التي تحتاج لمزيد من الدراسات الاكلينكينة .

مادة (4) : يقتصر تحضير المستحضرات محليا على الأماكن المرخص بها من قبل لجنة مشكلة من وزارة الصحة والصناعة بعد القيد في السجل الصناعي طبقا لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1977 وتعتبر شهادة القيد بالسجل الصناعي شرطا لمنح الترخيص .

مادة (5) : تعطى مهلة مدتها ثلاث سنوات لاستيفاء ما جاء بالمادة رقم 4 بهذه المادة بالنسبة للأماكن السابقة الترخيص بها قبل العمل بهذا القرار .

مادة (6) ك يتعين أن تكون المواد الإعلامية لمستحضرات التجميل مطابقة لما هو مدون بالبطاقات ومتفقة مع الغرض المسجل من أجله وألا تتضمن عبارات غير واردة بملف التسجيل ، كما يجيب الحصول على موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية على نصوص المواد الإعلامية قبل نشرها .

مادة (7) : تخضع مستحضرات التجميل لرقابة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية سواء في مجال الإفراج الطبي الجمركي أو التفتيش أو الرقابة والمتابعة ولرئيس الإدارة المركزية إصدار القرارات التنفيذية لذلك .

مادة (8) : يشترط للإنتاج المحلي إعطاء مدة صلاحية تتجاوز خمس سنوات .

مادة (9) : المستحضرات التي تصدر لدول خارج مصر تخضع للاشتراطات المطلوبة من الجهة إليها .

مادة (10) : تحدد الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل بقرار من وزير الصحة .

مادة (11) : تسري أحكام هذا القرار على المناطق الحرة في حالة الاستيراد والتصنيع .

مادة (12) : يلغى أى قرار يخالف ذلك .

مادة (13) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1996/3/13

وزير الصحة والسكان

أ.د. إسماعيل سلام

قــرار وزيــر الصحــة والسكــان

رقم 107 لسنة 1996

بالاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها

في مصانع مستحضرات التجميل

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم 149 لسنة 1974 في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلاصات العطرية والغذائية .

وعلى القرار الوزاري رقم 69 لسنة 1994 بشأن تنظيم تداول مستحضرات التجميل .

وعلى القرار الوزاري رقم 285 لسنة 1994 بالاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل .

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية ورئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

قــرر

مادة (1) : يتعين أن تتوافر الاشتراطات الصحية والفنية المرفقة لهذا القرار في مصانع التجميل الجديدة عند الترخيص بإنشائها وتمنح القائمة حاليا مهلة غايتها ثلاث سنوات كفترة انتقالية لتطبيق هذه الاشتراطات .

مادة (2) : تشكل لجنة فنية لمعاينة مصانع مستحضرات التجميل برئاسة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وعضوية كل من :

رئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

مدير عام الإدارة العامة للتراخيص بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأدوية بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

ممثل لوزارة الصناعة .

ممثل لغرفة الصناعات الدوائية ومستحضرات التجميل .

وتختص اللجنة المذكورة بالتأكد من توافر الاشتراطات الواردة في هذا القرار عند معاينة مصانع التجميل قبل منح الترخيص لها .

مادة (3) : تتولى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية إجراءات التفتيش الدوري على مصانع مستحضرات التجميل للتأكد من استمرار مطابقتها للاشتراطات الواردة في هذا القرار .

مادة (4) : يلغى القرار الوزاري رقم 285 لسنة 1994 المشار إليه .

مادة (5) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1996/3/13

الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل المرفقة لقرار وزير الصحة والسكان رقم 107 لسنة 1996

أن يكون المبنى صالحا للاستخدام من حيث استقلاله لهذا العمل وحسن الإضاءة والتهوية والعوامل البيئية الأخرى .

أن يطابق الرسومات المعتمدة على الخريطة المساحية وشاملا لجميع البيانات المدونة عليها ولا يجوز إجراء أى تعديل على الموقع قبل الحصول على موافقة من وزير الصحة .

يجب أن يكون مدير المصنع ومدير الإنتاج ومدير الرقابة من ذوي المؤهلات الفنية والعلمية الملائمة لصناعة مستحضرات التجميل وأن تتوافر الأعداد الكافية من ذوي المؤهلات الفنية والعلمية في مواقع الإنتاج والرقابة ممن لديهم الخبرة العلمية .

يجب مراعاة أجهزة الوزن والقياس المستعملة في مواقع الإنتاج والرقابة والمخازن ، كما يجب مراعاة فحص جميع الأجهزة والآلات دوريا للتأكد من صلاحيتها .

توضع المواد الأولية في عبوات سليمة وتحمل بطاقات توضيح البيانات التفصيلية اللازمة للتعرف عليها مع التأكد من سلامة التخزين وحفظها في مخزن معد لذلك يسمى مخزن الاستقبال .

أن تحفظ بطريقة سليمة في مخزن الاستقبال ويوضع عليها بطاقة ذات لون مميز تفيد أنها تحت الفحص وذلك لحين الإفراج عنها أو رفضها بواسطة الرقابة .

أخذ عينات للرسالة الواردة للمصنع بواسطة الرقابة لاختبار مطابقتها للمواصفات المطلوبة يتم الإفراج عن هذه المواد أو رفضها بواسطة الرقابة بناء على مستند كتابي .

بعد الإفراج عن المواد الأولية بوضع عليها بطاقات مميزة ذات لون خاص وكاملة البيانات ثم تنقل الى المخازن المخصصة لها .

يخصص سجل لكل مادة أولية ، وكذلك للمنتج غير المجزأ مبينا به (المصدر ، تاريخ الاستلام ، تاريخ التحليل ، تاريخ الإفراج ، رقم مستند الرقابة) .

يجب التحفظ على المنتجات النهائية في مكان منفصل حتى يتم الإفراج النهائي عنها للبيع .

يجب العناية بتخزين المنتجات النهائية بالطرق السليمة .

يجب أن يكون بكل مصنع قسما مناسبا للرقابة على الجودة - ويقوم هذا القسم بإجراء الرقابة على جميع المواد الأولية والمنتجات النهائية وإجراء اختيارات الثبات عليها حسب المواصفات الدستورية أو المواصفات الخاصة بمستحضرات التجميل .

تحريرا في 1996/3/13 وزير الصحة والسكان

أ.د. إسماعيل سلام

قانون رقم 167 لسنة 1998

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 127 لسنة 1955

في شان مزاولة مهنة الصيدلة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين 80 ، 81 من القانون 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة النصان الآتيان :

مادة (80) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيها كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص ، وفي هذه الحالة تغلق المؤسسة إجباريا .

مادة (81) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من جلب أو أنتج بقصد الاتجار أو باع أو عرض للبيع أى من الأدوية أو المستحضرات والمستلزمات الطبية التي لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها وكل من باع أو عرض للبيع أى من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد التي لم يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وذلك رغم سابقة استخدامها فإذا وقعت الجريمة من صاحب مؤسسة صيدلية أو المنوط به أو المرخص له بإدارتها ويحكم فضلا عن العقوبة المشار إليها بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والغلق المنصوص عليها .

(المادة الثانية)

تلغى المادة 83 من القانون 127 لسنة 1955 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير الصحة والسكان رقم 213 لسنة 1998

بتحديد الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي

يجوز استعمالها وتداولها والمستلزمات الطبية

ذات الاستخدام الواحد

قــرر

(المادة الأولى)

يقصد بالأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية الجائز استعمالها وتداولها تطبيقا لأحكام القانون 167 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة كل ما هو مسجل منها بوزارة الصحة ، وكذلك الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي لم يصدر قرار من وزير الصحة بحظر استعمالها وحظر تداولها وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشأ بوزارة الصحة مكتب لتسجيل المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد ويتم تحديد هذه المستلزمات خلال فترة لا تجاوز نهاية عام 1998 ، وفي خلال هذه الفترة تعد جميع المستلزمات الطبية التي يستلزم استخدامها الدخول في جسم الإنسان أو الاتصال بدمه من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1998/6/15 .

وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم 108 لسنة 1997

صادر بتاريخ 1997/6/8

ينص على أنه يكتفي ببيان رقم التسجيل للمنتج بوزارة الصحة بدلا من بيان مواصفات هذا المنتج (مستحضرات التجميل) .

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والتموين

مكتب الوزير

توجيــه رقــم (1) لسنــة 1998

صادر بتاريخ 1998/6/28

لما كانت القوانين المنظمة لشئون التموين والتجارة الداخلية وقمع التدليس والغش والعلامات والبيانات التجارية قد خولت مأموري الضبط القضائي سلطة دخول جميع الأماكن المطروحة أو المعروض فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذه القوانين ومن بينها الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

ونظرا لطبيعة العمل بالصيدليات التي تختلف عن سائر الجهات الأخرى فقد اختصها المشرع بتنظيم مستقل أناط فيه بوزارة الصحة والسكان القيام بأعمال الرقابة الفنية عليها من خلال مفتشي الإدارة المركزية لشئون الصيدليات .

وتوحيد أعمال الرقابة - ومنعا من تضارب الاختصاصات وحفاظا على هيئة مهنة الصيدلة .

يتعين على مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تطبيق القوانين المشار إليها مراعاة الآي عند القيام بأعمال التفتيش الدوري أو فحص الشكاوى المقدمة ضد الصيدليات :

أولا : ضرورة اصطحاب أحد السادة مفتشي الصيدليات واشتراكهم في جميع أعمال الفحص والتفتيش وتحرير المحاضر اللازمة .

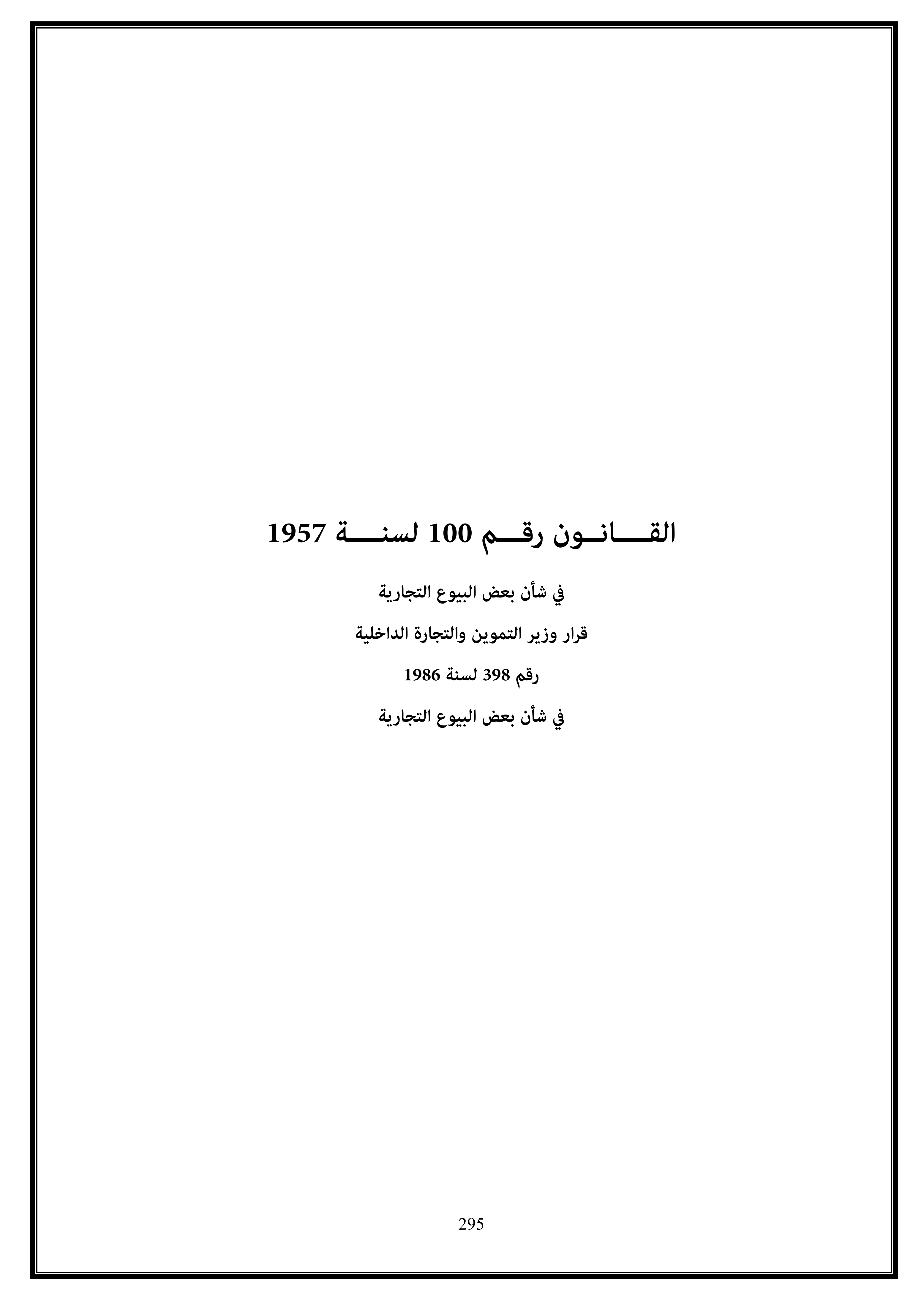
ثانيا : الاكتفاء بأخذ أقوال الصيدلي المخالف داخل الصيدلية وإحالة المحضر الى النيابة العامة دون المتهم في حدود الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية .

ثالثا : على الجهات المعنية تنفيذ هذا التوجيه كل فيما يخصه .

تحريرا في 1998/6/28

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي



القـــانــون رقــم 100 لسنـــــة 1957

في شأن بعض البيوع التجارية

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم 398 لسنة 1986

في شأن بعض البيوع التجارية

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم 100 لسنة 1957

في شأن بعض البيوع التجارية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 35 مكرر (ب) في 1957/5/4)

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم 133 لسنة 1951 بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

وعلى القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية .

وعلى القانون رقم 388 لسنة 1953 في شأن الدفاتر التجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

الباب الأول

في البيع بالمزاد العلني للمنقولات المستعملة

الفصل الأول

في المزايدة

مادة (1) : تسري أحكام هذا الباب على البيع الاختياري بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة .

ويقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص .

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التي تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

مادة (2) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار إليها في المادة السابقة بالمزايدة العلنية إلا بواسطة خبير مثمن ، وفي صالة خصصت لهذا الغرض أة في المكان الموجودة به المنقولات أصلا أو المكان الذي يصدر به ترخيص من وزير التجارة أو من يندبه .

ويستثنى من هذا الحكم الأشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التي لا تجاوز قيمتها خمسين جنيها .

مادة (3) : يجب على صاحب الصالة أو الخبير المثمن حسب الأحوال إمساك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع والتقدير الابتدائي لقيمتها وأسماء الأشخاص الذين يجري البيع لصالحهم وعليه أن يضع على المعروضات بطاقات بأرقام قيدها في السجل .

ويجب أن يؤشر في السجل المذكور بنتيجة كل بيع .

مادة (4) : يجب - إذا زاد التقدير الابتدائي للمنقولات المعروضة للبيع عن ألفى جنيه - النشر عن البيع في جريدتين يوميتين ، إحداهما باللغة العربية قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبيع مع تحديد يوم سابق لمعاينة هذه المنقولات .

مادة (5) : يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن في جلسة المزايدة والوفاء بالباقي خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع .

مادة (6) : إذا انقضى الميعاد المحدد في المادة السابقة ولم يقم المشتري المتخلف بالأداء ، يعاد البيع على مسئوليته طبقا للأوضاع المقررة في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية للميعاد المذكور ، ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف .

ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من الثمن ، ولا حق في الزيادة بل يستحقها طالب البيع .

مادة (7) : يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال حق امتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه ، ويكون هذا الامتياز تاليا في المرتبة لحقوق الامتياز المنصوص عليها في المواد من 1138 الى 1146 من القانون المدني .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تحديد الحد الأقصى للجر أو العمولة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (8) : يفرض رسم قدره 5% من ثمن ما يم بيعه ، ويصدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها تحصيل هذا الرسم . (هذه المادة معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1968 الجريدة الرسمية العدد 40 في 1968/10/3)

الفصل الثاني

في مزالة مهنة الخبراء المثمنين

مادة (9) : لا يجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين إلا لمن كان اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة .

مادة (10) : يجب أن تتوافر فيمن يطلب قيد اسمه في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الشروط الآتية :

أن يكون مصريا .

ألا يقل سنة عن 21 سنة ميلادية ، وألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية

أن يكون محمود السيرة .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة لجناية أو لجنحة سرقة أو تزوير أو شروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون أو شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون ، إذا كان الفصل أو محو الاسم لأمور تمس الأمانة أو الشرف .

أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها أو شهادة فنية يصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة .

أن يكون قد قضى مدة تمرين مقدارها ثلاث سنوات على الأقل بمكتب أحد الخبراء المثمنين ، ويحسب من هذه المدة كل زمن قضاه الطالب في أعمال شأنها أن تكسبه مثل هذه الخبرة ، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (11) : تنشأ في وزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من طلبات القيد في سجل الخبراء المثمنين وتشكل هذه اللجنة من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبة عند غيابه (رئيسا)

مدير عام مصلحة التجارة أو نائبه عند غيابه

عضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة (أعضاء)

مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور عضوين من أعضائها عد رئيسها .

ويصدر القرار نهائيا بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة .

مادة (12) : يكون رسم القيد في السجل خمسة جنيهات تؤدي عند تقديم الطلب ، وتعطى شهادة القيد للطالب بدون رسم .

ويجب أن يكون طلب القيد مصحوبا بتأمين مالي قدره 500 جنيه أو ما يعادل قيمته سهما أو كتاب كفالة من أحد البنوط المعتمدة إن بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويجوز إعطاء صور أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد أداء رسم قدره جنيه واحد عن كل صورة أو مستخرج .

ولا يجوز استرداد الرسوم المؤداة بأى حال من الأحوال .

مادة (13) : يحظر على الخبير تثمين الأشياء المعروضة للبيع إذا كانت مملوكة له أو لزوجه أو لأحد فروعه أو أصوله أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو لتابعيه أو شركائه ، كما يحظر عليه هو ومن سلف ذكرهم شراء الأشياء المعروضة للبيع التي قام بتثمينها .

ويحظر على الخبير مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غيره إلا بترخيص من وزير التجارة أو من ينيبه ، ومع ذلك يجوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الواردة في هذا القانون .

مادة (14) : يحاكم تأديبيا كل من زاول المهنة من الخبراء المثمنين على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (15) : العقوبات التأديبية التي يحكم بها على الخبراء المثمنين هى :

- الإنذار .
- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنين .
- محو الاسم من السجل .

مادة (16) : ترفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب المختص بقرار من وزير التجارة يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة الى الخبير والأدلة القائمة عليها .

مادة (17) : يعلن الخبير المحال الى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يتضمن الإعلان تاريخ انعقاد المجلس ومكانه والمخالفات المنسوبة الى الخبير .

ويجوز له الحضور بنفه أو بوكيل عنه ولمجلس التأديب أن يكلفه الحضور شخصيا متى رأى ذلك .

ويجري المجلس أو من يندبه من أعضائه تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

مادة (18) : يشكل مجلس التأديب من :

- وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه . (رئيسا)

نائب من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة . (عضوين)

مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

ويصدر المجلس قرارات نهائية بأغلبية الآراء مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها ويبلغ الخبير بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة (19) : إذا لم يحضر الخبير المحال الى المحاكمة أمام المجلس بعد إعلانه جاز الحكم في غيبته .

وللمحكوم عليه غيابيا المعارضة في قرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بتقرير يودع مكتب وزير التجارة .

مادة (20) : يستبعد من السجل كل من فقد شرطا من الشروط الواردة في المادة 10 ويصدر بالاستبعاد قرار من لجنة القيد المنصوص عليها في المادة 11 بعد إحالة الأمر إليها من وزير التجارة ، ويجوز للجنة قبل إصدار قراراها الاستماع إلى أقوال صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا .

مادة (21) : يجوز لمن صدر قرار تأديبي بمحو اسمه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 إعادة قيد اسمه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ، وتصدر اللجنة قرارا نهائيا في هذا الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه .

الفصل الثالث

في استغلال صالات المزاد

مادة (22) : يحظر استغلال صالات المزاد بغير ترخيص من وزارة التجارة .

مادة (23) : يشترط في طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (1 ، 3 ، 4 ، 5) من المادة (10) وأن يكون متمتعا بالأهلية القانونية .

ويسري هذا الحكم على كل مدير للمنشأة أو وكيل مفوض أو مدير فرع لها .

مادة (24) : إذا كان طلب الترخيص مقدما من شركة فيشترط فيها أن تكون شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعها اسمية مملوكة لمصريين دائما ، وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ووكلاؤها المفوضون ومدير فروعها مصريين .

مادة (25) : يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بتأمين مالي قدره ألف وخمسمائة جنيه أو ما يعادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويخصم من هذا التأمين مل مبلغ يحكم به على المرخص به طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن يلزم تكملة على نقص في التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة التجارة له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولا تجوز المطالبة برد التأمين إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال صالة المزاد .

مادة (26) : يقدم طلب الترخيص لوزارة التجارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويجب أن تشمل على البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

وتدون وزارة التجارة طلب الترخيص في سجل خاص بعد لهذا الغرض وتعطى الطالب ترخيصا مشتملا على البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة (27) : يجب على مستغل صالة المزاد أن يخطر وزارة التجارة بكل تعديل يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصوله .

وتسري على التعديل الأحكام الواردة في المادة التالية .

مادة (28) : لا يقبل طلب الترخيص أو التعديل إلا إذا كان مستوفيا الشروط التي يتطلبها القانون واللوائح التي تصدر تنفيذا له .

ولوزارة التجارة أن تتحقق من توافر هذه الشروط ، ولها أن تخطر الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب .

ولها قبل إعطاء الترخيص أو إقرار التعديل أن تندب من تراه من الموظفين الفنيين للاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر ناولا عن طلبه .

مادة (29) : تنشأ بوزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من شكاوى ضد المرخص له بسبب مباشرة أعماله ، ولها دون غيرها سلطة الفصل نهائيا على وجه الاستعجال في كل نزاع لا تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها ، فإن زادت وجب إحالة النزاع الى المحكمة المختصة .

وتشكل هذه اللجنة من :

- عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة لا تقل درجته عن نائب . (رئيسا)

رئيس الغرفة التجارية التي تقع في دائرتها الصالة المرخص باستغلالها (عضوين)

أو نائبه عند غيابه .

شخص يختاره المرخص له من بين قائمة يصدر بها قرار من وزير

التجارة بعد الاتفاق مع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

ويتم تنفيذ قرار اللجنة على الوجه الموضح بالمادة 25 سالفة الذكر .

ويصدر وزير التجارة قرارا بالإجراءات التي تتبع في الفصل في الشكاوى والرسم الذي يفرض عليها بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

مادة (30) : يحظر على مستغل صالة البيع بالمزايدة العلنية والمستخدمين عنده أن يشتروا شيئا مما يباع فيها ، أو أن يعرضوا للبيع أشياء مملوكة لهم لغير من أجرى المزاد لصالحهم .

وإذا أجرى صاحب الصالة المزايدة في المكان الموجودة به المنقولات أصلا ، فيحظر عليه أن يعرض في المكان ذاته أشياء غير مملوكة لمن أجرى المزاد لصالحه .

ويكون مستغل الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال مسئولا مباشرة عن أداء الثمن لمن أجرى المزاد لصالحه .

مادة (31) : مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 388 لسنة 1953 المشار إليه يجب على مستغل صالة المزاد أن يمسك دفترا خاصا يتبع في شأنه جميع الأحكام المقررة في القانون المذكور ، على أن يتضمن هذا الدفتر البيانات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة .

مادة (32) : لوزارة التجارة بعد سماع أقوال صاحب الترخيص أن تلغى الترخيص بعد صدوره في إحدى الحالات الآتية :

فقد المستغل أحد الشروط اللازمة لمنح الترخيص أو مخالفته .

عدم تكملة التأمين المنصوص عليه في المادة 25 في الميعاد .

ترك العمل نهائيا ، ويعتبر في حكم الترك عدم استغلال الصالة مدة سنة كاملة .

الباب الثاني

في البيع بالمزاد العلني أو عن طريق التصفية في المحال التجارية

الفصل الأول

في البيع بالمواد العلني

مادة (33) : يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزايدة العلنية إلا بسبب قيان حالة من الحالات الآتية :

أ) تصفية المحل التجاري نهائيا .

ب) ترك التجارة في صنف أو أكثر من بين الأصناف التي يتعامل المحل في تجارتها .

ج) إغلاق فرع من فروع المحل الرئيسي ما لم يقع مركز المحل أو أحد فروعه الأخرى في دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها .

د) نقل المحل الرئيسي من مديرية أو محافظة إلى مديرية أو محافظة أخرى ويجب أن تتم التصفية في هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الأكثر ، وتحظر مزاولة النشاط الذي انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة .

هـ) حال التصفية الموسمية على أن يتم خلال أسبوعين على الأكثر ، ولا يجوز إجراء هذه التصفية إلا مرتين في السنة ، ويجب أن تكون الأولى خلال شهر فبراير ، وأن تكون الثانية خلال أشهر أغسطس ، ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذه المواعيد .

الفصل الثاني

في البيع عن طريق التصفية

مادة (34) : يحظر على المحال التجارية أن تعلن عن بيع بضائعها عن طريق التصفية (أوكازيون) إلا في الحالات وبالشروط الواردة في المادة السابقة .

مادة (35) : يجب على المحال المشار إليها في المادة السابقة أن تعلن كذلك عن ثمن البضائع المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعا ببيان الثمن الفعلي الذي كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق للتصفية .

الفصل الثالث

في البيع بالتقسيط

مادة (36) : يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية ألا يقل رأس ماله عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يثبت في كل وقت أن رأسماله العامل لا يقل عن هذا المبلغ .

(هذه المادة معدلة بالقانون رقم 218 الجريدة الرسمية العدد 160 في 1960/7/18)

مادة (37) : يجب على البائع بالتقسيط - عند التسليم - أن يستوفى نقدا من المشتري 20% على الأقل من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط ، كما يجب ألا يقل القسط عن جنيه شهريا .

ولا يجوز أن تزيد مدة تقسط المتبقى من ثمن البيع سنتين من تاريخ عقد البيع .

مادة (38) : لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد إصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط الواردة بالمادة السابقة أو استثناء بعض الأشياء المبيعة من حكم المادة المذكورة .

مادة (39) : يجب أن يكون عقد البيع محررا من نسختين أصليتين ، وأن توضح فيه البيانات الآتية :

الاسم التجاري للبائع وعنوان متجره ورقم قيده بالسجل التجاري .

اسم المشتري ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

المواصفات التي تعين ذاتية السلعة المبيعة .

مقدار الثمن ، وما أدى منه نقدا والمؤجل .

مدة التقسيط ، ومقدار كل قسط ، وميعاده .

شروط الوفاء بالثمن .

أى بيان آخر يصدر به قرار من وزير التجارة .

ويجب أن يسلم البائع إحدى نسختى العقد للمشتري ، وأن يحتفظ بالنسخة الثانية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (7) من القانون رقم 388 لسنة 1953 المشار إليه .

مادة (40) : تؤدى الأقساط في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه في حالة القيام بتحصيل الأقساط في محل إقامة المشتري لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات إضافية وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه .

مادة (41) : يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية .

أن يمسك سجلا خاصا لقيد هذه العمليات وفقا للنموذج الذي تقرره وزارة التجارة ، ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من وزارة التجارة أو من المكاتب التابعة لها وذلك بغير مصروفات .

أن يمسك حسابا منظما بالإيرادات والمصروفات التي تتعلق بهذه العمليات وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين وفقا للقانون رقم 133 لسنة 1951 المشار إليه .

مادة (42) : يحظر على المشتري - بدون إذن سابق من البائع أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات في السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها .

الباب الرابع

أحكام عامة ووقتية

الفصل الأول

في الجزاءات

مادة (43) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانونا ، يعاب على مخالفة المادة التاسعة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات التي يكون قد استعملها المخالف ونشر الحكم ثلاث مرات في إحدى الصحف اليومية وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة (44) : كل مخالفة لأحكام المواد 3 ، 22 ، 27 ، 30 ، 31 يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الأمر بإغلاق صالة المزاد ونشر الحكم في صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة (45) : مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب كل مخالف لأحكام المواد من 33 الى 37 ، ومن 39 الى 42 بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني

في الأحكام الوقتية

مادة (46) : يعفى الخبراء المثمنون الحالين من شروط الجنسية المصرية والمؤهل الدراسي والتموين المنصوص عليها في البنود 1 ، 6 ، 7 من المادة 10 بشرط أن يكونوا قائمين بمزاولة المهنة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يتقدموا بطلب قيدهم في السجل خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

مادة (47) : على مستغلي صالات المزاد الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات الترخيص وفقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ويكون لطالب الترخيص عندئذ أن يستمر في استغلال الصالة حتى يبت في الطلب المقدم منه .

وتسري على هذه الطلبات الأحكام الواردة في القانون .

ولمن رفض طلبه حق تصفية جميع العمليات التي تعاقد عليها وذلك خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ إخطاره بالرفض بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز له خلال هذه الفترة قبول عمليات جديدة .

ويعفى مستغلو صالات المزاد الحالية من شرط الجنسية المصرية المشار إليه في المادة 23 بشرط أن يكونوا قائمين باستغلال الصالة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام تنظيمية

مادة (48) : يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الأخص تحديد الرسوم الخاصة بالطلبات المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الأول ، ويجب ألا تزيد هذه الرسوم على ما يأتي :

مليم	جنيه	
-	4	عن طلب الترخيص .
-	2	عن طلب تعديل الترخيص .
-	2	عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات إلغاء الترخيص .

وتعفى من الرسول المستخرجات والشهادات التي تطلبها المصالح الحكومية العامة لأغراض داخلة في اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة (49) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 28 رمضان سنة 1376 ، الموافق 28 أبريل سنة 1957 .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 100 لسنة 1957

نظم القانون المدني في المواد 418 وما بعدها أحكام عقد البيع ، كما نظم قانون المرافعات أحكام البيع الجبري وما اتصل به من البيع بالمزايدة لعلنية الذي يتم اختياريا دون تدخل من المحكمة .

وقد تطرقت الى هذا النوع الأخير من البيع ضروب من الغش ، مما أضر بمصالح الجمهور وأدى الى تشويه سمعة التجارة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد انتشر البيع بالتقسيط لكثير من السلع خلال السنوات الأخيرة ، ويزداد عدد الذين يزاولون هذا النشاط وعدد من ينتفعون به من العملاء يوما بعد يوم ، ولا شك أن هذا اللون من التعامل يجب أن يحاط بالمقومات التي تجعله يؤدي الغرض المقصود منه ، فيحصل المستهلك على حاجياته بشروط ميسرة ، ويضمن التاجر استرداد ما له من ديون في مواعيدها ن وبذلك لا تتعرض المعاملات التجارية لهزات قد تؤثر تأثيرا سيئا في درجة الائتمان وتيسير هذه المعاملات في الوقت الحاضر دون ضابط مما يتطلب تنظيما .

ولتلافي هذه العيوب ، وتدارك ما فات من أوجه الإصلاح ، أعدت الوزارة مشروع قانون يضم أربعة أبواب ، يخص أولها - البيع بالمزاد العلني للمنقولات المستعملة ، ثانيها - البيع بالمواد العلني أو عن طريق التصفية في المحال التجارية ، ويتعلق ثالثها - بالبيع بالتقسيط ، أما الباب الرابع - فموضوع للأحكام العامة والوقتية .

الباب الأول

في البيع بالمزاد العلني للمنقولات المستعملة

إن السلع التي تعرض للبيع الاختياري بالمزايدة ، إما أن تكون مستعملة وإما أن تكون جديدة ، وقد اختص هذا الباب بالأولى ، وأما الثانية فموضوعها في الباب الثاني من المشروع .

ويقصد بالمزايدة العلنية كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر على طائفة معينة من الأشخاص .

ويقصد بالسلع المستعملة جميع الأموال المنقولة التي تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية (المادة الأولى من المشروع) وقد حظرت المادة الثانية بيع هذه المنقولات إلا بواسطة خبير مثمن وفي صالة خصصت لهذا الغرض أو في المكان الموجودة به المنقولات أصلا ، كما اشتملت المواد من 3 الى 8 على الأحكام المتصلة بتنظيم عملية المزايدة وخاصة ما تعلق بالإعلان عنها ، وإعادة المزايدة على مسئولية المشتري المتخلف ، وحق امتياز صاحب الصالة أو الخبير المثمن بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه ، وفرض رسم على ثمن كل ما يتم بيعه .

وقد رأى المشروع - بحق - أن يكون في مقدمة وسائل الإصلاح تنظيم مهنة الخبراء المثمنين باعتبارها من لزوميات عمليات إجراء البيع بالمزاد العلني ، فحظر مزاولة هذه المهنة إلا لمن كان اسمه مقيدا في سجل الخبراء المثمنين المعد لذلك بوزارة التجارة (المادة 9) .

ونظرا لخطورة الرسالة التي يؤديها أصحاب هذه المهنة ، وما تتطلبه من مقومات خاصة تتصل بالكفاءة الفنية والذمة والأمانة ، فقد اشترط المشروع فمن يتصدى لها أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها ، إذ أن نشاط الخبير المثمن قد يتصل بأى ناحية من النواحي العلمية أو الفنية كما اشترط في الطالب حسن سلوكه وخلوه من السوابق .

ويتعين على الطالب أن يكون قد قضى مدة تمرين لا تقل عن ثلاث سنوات بمكتب أحد الخبراء المثمنين نظرا لما تتطلبه مدة المهنة من التدريب العلمي قبل ممارستها ، ويخصم من هذه المدة كل زمن يقضيه الطالب في أعمال من شأنها أن تكسبه الخبرة المطلوبة ، ويصدر بتحديد هذه الأسعار قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأى لجنة القيد .

واشترط المشروع فيمن يزاول المهنة أن يكون مصريا وذلك لفتح مجال العمل أمام العدد المتزايد من خريجي الجامعات المصرية (المادة 10) وبالنسبة لمن يزاول المهنة عند العمل بالقانون فقد رأى المشروع أنهم اكتسبوا من عملهم خبرة يمكن الانتفاع بها ولو لم يتوافر بأصحابها أحد شروط القيد المقررة .

وقد تخير المشروع شروطا وجد أنه من الغالب افتقارها فيمن يعملون حاليا ، كما وجد أن افتقار هذه الشروط قد لا يقلل من الخبرة عندهم ، ومن ثم فقد نص على إعفاء الخبراء المثمنين الحاليين من شروط الجنسية المصرية والمؤهل الدراسي والتمرين بشرط أن يكونوا قائمين بمزاولة المهنة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون (المادة 46) .

ولكى يكون هذا الحكم وقتيا فإن المشروع قد استلزم أن يقدم مثل هؤلاء الخبراء طلباتهم للقيد في السجل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من التاريخ المذكور (المادة 46) .

وقد نص المشروع على إنشاء لجنة للنظر فيما يقدم إليها من طلبات القيد في سجل ، وبين كيفية تشكيلها ومداولتها وإصدار قراراتها ، كما نص على أداء رسم القيد ولا يجوز استرداده بأية حال من الأحوال . (المادتان 11 ، 12)

ولإبعاد الخبير المثمن عن كل عمل قد يدعو للشك في سلامة تصرفاته حظرت عليه المادة 13 تثمين الأشياء المعروضة للبيع إذا كانت مملوكة ، أو لمن تربطه بهم صلة القرابة أو العمل ، كما حظرت عليه وعليهم المزايدة بالذات أو بالوساطة في الأشياء المعروضة للبيع التي قام بتثمينها .

وليس للخبير المثمن - أسوة بما هو متبع بالنسبة لباقي المهن الحرة - أن يزاول الأعمال التجارية ، ومع ذلك فقد أجازت له المادة 13 استغلال صالة مزاد باسمه لارتباط عمله باستغلال صالات المزاد ولعدم تعارض هذا مع عمله ، ويلاحظ أن قيد الخبير المثمن في السجل المهني لا يعطيه - حتما - الحق في استغلال صالة المزاد ، بل لابد وأن يخضع للشروط الواردة - بخصوص هذا النشاط - في البابين الأول والرابع من القانون .

وتعرض المشروع بعد ذلك لإخلال الخبير بالواجبات الملقاة على عاتقه طبقا لأحكام هذا القانون ، وجعل جزاء ذلك محاكمته تأديبيا (المادة 14) دون إخلال بما قد يوقع عليه من عقوبات أخرى ، وتنظيما لهذه المحاكم التأديبية حدد المشروع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على المخالف . (المادة 15)

كما حدد الهيئة التي تتولى المحاكمة التأديبية ، فنص على أنها تكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل من وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه وتكون له الرياسة ومن نائب من إدارة الفتوى والتشريع بوزارة التجارة ، ومن مندوب الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية . (المادة 18)

ويبين المشروع كيفية رفع الدعوى التأديبية ، وإعلان المخالف ، وقواعد حضوره وغيابه ، وكيفية إصدار قرارات الجزاء وما الى ذلك من القواعد المتعلقة بالمحاكمة التأديبية . (المواد من 16 الى 19)

وفي المادة (20) حدد من يستبعد من سجل الخبراء المثمنين وأسباب هذا الاستبعاد ، وفي الوقت نفسه تضمن المشروع نوعا من رد الاعتبار بالنسبة لمن صدر قرار بمحو اسمه لمخالفته أحكامه ، فأجاز لمثل هذا الخبير أن يتقدم الى اللجنة السالفة الذكر بطلب إعادة قيد اسمع بعد مضى خمس سنوات من صدور القرار . (المادة 21)

هذا فيما يتصل بتنظيم مزاولة مهنة الخبراء المثمنين ، أما فيما يتصل بتنظيم استغلال صالات المزاد - وهو أيضا من المقومات الأساسية لإصلاح إجراءات البيع بالمزاد فقد حظر المشروع هذا الاستغلال بدون ترخيص من وزارة التجارة . (المادة 22)

ويشترط فيمن يطلب الترخيص أن يكون مصريا ، وأن يتوافر فيه حسن السلوك والخلو من السوابق وما الى ذلك من الشروط الخاصة بالأمانة المتطلبة فيمن يدير مثل هذا العمل ، ولا تنسحب هذه الشروط على طالب الترخيص فحسب ، بل يجب توافرها كذلك في كل مدير للمنشأة وكل وكيل مفوض أو مدير فرع لها لمنع كل تحايل أو تهرب من تنفيذ أحكام القانون وكى تأتي هذه الأحكام بالهدف المقصود منها . (المادة 23)

وإذا كان الطالب شركة ، فيجب أن تكون في شكل شركة مساهمة وأن تكون أسهمها جميعا مملوكة لمصريين دائما ، كما يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ووكلاؤها المفوضون ومديرو فروعها من المصريين . (المادة 24)

واحتاط المشروع لصالات المزاد الموجودة عند العمل بالقانون وأوجب على مستغليها أن يتقدموا بطلبات الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويكون لطالب الترخيص عندئذ أن يستمر في استغلال الصالة حتى يبت في الطلب المقدم منه ، وتسري على هذه الطلبات الأحكام الواردة في القانون .

وأعفى المشروع مستغلي هذه الصالات من شروط الجنسية المصرية بشرط أم يكونوا قائمين باستغلالها فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون . (المادة 47)

وأعطى المشروع لمستغلي هذه الصالات المهلة الكافية لتسوية الأوضاع الخاصة بهم فيما إذا رفض طلب الترخيص المقدم منهم ، فأجاز لهم تصفية العمليات التي تعاقدوا عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إخطارهم بالرفض بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز لهم خلال هذه الفترة قبول عمليات جديدة . (المادة 47)

واشترطت المادة 25 أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بتأمين مالي على النحو الموضح بها ، على أن يكون هذا التأمين بمثابة ضمان للمتعاملين مع مستغل صالة المزاد عن طريق خصم ما يحكم به عليه لصالحهم من التأمين وإلزام المرخص له بتكملة كل نقص في التأمين وعدم جواز مطالبته برد التأمين إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال صالة المزاد ، وذلك ضمانا لما قد يظهر من حقوق للغير قبل مستغل صالة المزاد عقب تصفيتها ، ونظمت المواد 26 ، 27 ، 28 الأحكام الخاصة بكيفية الترخيص وإلزام مستغل صالة المزاد بإخطار وزارة التجارة بكل تعديل يطرأ على بيانات الترخيص الممنوح له .

وتمشيا مع المبدأ الذي اتبع في القانون رقم 584 لسنة 1954 بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ، أنشئت بالوزارة المذكورة لجنة خاصة جعل اختصاصها النظر فيما يقدم إليها من شكاوى ضد المرخص له باستغلال صالات المزاد بسبب مباشرة أعماله ، وقد نص على أن يكون لهذه اللجنة اختصاص نهائي إذا لم يتجاوز قيمة النزاع المعروض مائتين وخمسين جنيها تجنبا لإجراءات التقاضي العادية وتسهيلا بإعطاء صاحب الحق حقه (المادة 29) ويبين من هذا أنه إذا زادت القيمة على المبلغ المذكور فإن الاختصاص يكون أصلا للمحاكم العادية ويتعين على اللجنة إذا عرض عليها النزاع أن تحيله الى هذه المحاكم .

وبعد أن نص المشروع على كيفية تشكيل اللجنة المذكورة (المادة 29) أوجب على المستغل إمساك دفتر خاص يتبع في شأنه كافة الأحكام المقررة في قانون الدفاتر التجارية على أن يتضمن هذا الدفتر البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة . (المادة 31)

كما نص المشروع على منع مستغل صالة البيع بالمزايدة العلنية - فضلا عن المستخدمين عنده - من أن يشتروا شيئا مما يباع فيها أو أن يعرضوا للبيع أشياء مملوكة لهم أو لغير من أجرى المزاد لصالحهم وإذا أجرى مستغل الصالة المزايدة في المكان الموجودة به المنقولات أصلا فيحظر عليه أن يعرض في المكان ذاته أشياء غير مملوكة لمن أجرى المزاد لصالحه . (المادة 30)

والمفهوم أن اصطلاح (المستخدمين) السالف الذكر قد قصد به من ارتبطوا مع صاحب الصالة برباط في العمل دون سواهم ممن يتبعونه وذلك منعا للإرهاق ، كما أن من الواضح أن المشروع قد قصد من إيراد هذا الحكم منه الغش الذي يصاحب المزايدة دون إفراط أو تفريط .

وختم المشروع الباب الأول بالنص على الحالات التي يلغى فيها الترخيص وهى فقد المستغل أحد الشروط اللازمة لمنع الترخيص أو مخالفاه وعدم تكملة التأمين السالف الذكر في الميعاد وترك العمل نهائيا ويعتبر في حكم الترك عدم استغلال الصالة لمدة سنة كاملة . (المادة 32)

الباب الثاني

في البيع بالمزاد العلني أو عن طريق التصفية في المحال التجارية

عنى المشروع - في هذا الباب ، والأحكام المتصلة ن ببيع المنقولات الجديدة بالمزايدة أو عن طريق التصفية في المحال التجارية .

ويلاحظ - بادئ ذي بدء - أن هذه الأحكام أصبحت تحرم تحريما باتا ما تقوم به حاليا بعض المتاجر عن قصر نشاطها على البيع بالمزايدة ، وقد ارتفعت شكوى الجمهور من ضروب الاحتيال التي تقوم عليها هذه المتاجر والتي أضرت بكل من يتعامل معها .

ومؤدى ذلك ، أن البيع بالمزايدة العلنية في المحال التجارية لا يكون إلا في حالات التصفية وبسببها ن ولم يطلق المشروع هذه الحالات ، وإنما أوردها على سبيل الحصر ، وهى حالة تصفية المحل التجاري نهائيا ، أو ترك التجارة في صنف أو أكثر من بين الأصناف التي يتعامل المحل في تجارتها وغلقه فرع من فروع المحل الرئيسي ما لم يقع مركز المحل أو أحد فروعه الأخرى في دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها ، ونقل المحل الرئيسي من مديرية أو محافظة الى مديري أو محافظة أخرى .

ولمنع كل تحايل في تنفيذ القانون ، أوجب المشروع أن تتم التصفية في هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الأكثر ، وأن يحظر مزاولة النشاط في هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الأكثر ، وأن يحظر مزاولة النشاط الذي انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة .

ويضاف الى ما تقدم ، حالة التصفية الموسمية ، وقد عنى المشروع بتنظيمها لضمان جديتها لوضع حد الفوضى القائمة في الإعلان عنها ، فأوجب أن تتم التصفية في هذه الحالة خلال أسبوعين على الأكثر ، وأنه لا يجوز إجراؤها إلا مرتين في السنة ، وأن تكون الأولى خلال شهر فبراير وأن تكون خلال شهر أغسطس ، ونص المشروع على جواز تعديل هذه المواعيد بقرار من وزير التجارة لتكون لها المرونة اللازمة . (المادة 33)

وأجاز المشروع للمحال التجارية أن تعلن عن بيع بضائعها عن طريق التصفية (أوكازيون) بذات الشروط المقررة لها في البيع بالمزايدة (المادة 34) وإلزام هذه المحال كذلك بالإعلان عن ثمن البضائع المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعا ببيان الثمن الفعلي الذي كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق للتصفية لمنع التضليل القائم حاليا في كثير من الحالات حيث تعرض البضائع بالتصفية بثمن يزيد على الثمن الذي كانت معروضة به من قبل . (المادة 35)

الباب الثالث

في البيع بالتقسيط

تعرض المشروع - في هذا الباب - لتنظيم عمليات البيع بالتقسيط سواء من ناحية الالتزامات المفروضة على التجار الذين يمارسون هذا اللون من النشاط ، أو من ناحية المتعاملين معهم من المستهلكين كى تؤدي هذه المعاملات الهدف المقصود منها على أحسن وجه .

وقد اشتمل المشروع على عدة ضمانات تتصل بكفاءة التاجر المالية إذ يجب ألا يقل رأس ماله عن خمسة آلاف جنيه ، كما يجب أن يثبت في كل وقت - أن أصوله تزيد فعلا عن خصومه التي يلتزم بها قبل الغير ن بمقدار لا يقل عن هذا المبلغ ، فلا يتمادى في مسحوباته بالشكل الذي يؤدي الى اضطراب مركزه المالي وإفلاسه . (المادة 36)

وقد أحاطت معظم التشريعات الأجنبية وفي مقدمتها انجلترا في 28 يناير سنة 1952 ، وفرنسا في 20 مايو سنة 1955 عملية البيع بالتقسيط بقيود من شأنها أن تبعد المستهلك سيئ النية الذي يلجأ الى الشراء بالتقسيط بقصد الإثراء على حساب الغير ، وقد اتبعت في ذلك عدة وسائل ، سواء بتعيين الحد الأدنى لما يجب أداؤه من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط عند تسلميها أو بتعيين الحد الأقصى لما يجوز تأجيله من ثمنها ، وعلى العموم فكلها تدور حول استيفاء ما لا يقل عن 25% من الثمن النقدي عند التسليم كما أن مدة تقسيط المتبقى من الثمن لدى هذه التشريعات تتراوح بين 18 و24 شهرا من وقت البيع ، وقد أدخلت بعض الدول تعديلات حديثة على هذه الأحكام تتعلق بظروف اقتصادية استثنائية لا محل للتعرض لها أو للقياس عليها .

وقد رأى المشروع من باب التيسير على المستهلكين ، وكى يكون البيع بالتقسيط وسيلة من وسائل رفع المعيشة بينهم أم يكتفي باستيفاء 20% على الأقل من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط عند تسليمها - وبالنسبة لمدة تقسط المتبقى من الثمن ، فقد رأى المشروع - لذات الأسباب ، ألا تزيد على سنتين . (المادة 37)

وأجاز المشروع لوزير التجارة - بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد إصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط أو استثناء بعض الأشياء المبيعة من هذه الأحكام ، وذلك كله وفقا لما تقتضيه حركة الائتمان . (المادة 38)

ولمنع المنازعات التي قد تصاحب هذه العمليات نصت المادة 39 على الأوضاع التي تتبع في تحرير عقد البيع ، أو أوجبت هذه المادة على البائع أن يحرر العقد من صورتين وأن يسلم المشتري إحداهما ، وأن يحتفظ بالصورة الثانية خلال المدة المنصوص عليها في قانون الدفاتر التجارية .

ولحماية المشتري من كل شرط تعسفي قد يتضمنه عقد البيع للتحايل على القانون أشارت المادة 40 إلى أن تدفع الأقساط في محل إقامة البائع ما لم يتفق على غير ذلك على أنه في حالة القيان بتحصيل الأقساط ، محل إقامة المشتري فلا يجوز للبائع اقتضاء مصروفات إضافية .

وكان لابد من حماية البائع من أى تصرف يجريه المشتري في السلعة قبل تسديد ثمنها لذلك حظر المشروع على الأخير - بدون إذن سابق من البائع - أن يقوم بمثل هذه التصرفات ، وإلا تعرض للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في القانون (المادة 42)

الباب الرابع

أحكام عامة ووقتية

ونص المشروع - في هذا الباب - على العقوبات الجنائية التي يمكن توقيعها على المخالف لأحكام القانون وحدد الجرائم التي يستحق مرتكبها هذه العقوبات . (المواد 43 ، 44 ، 45)

اشتمل الباب نفسه على بعض الأحكام الوقتية ، وقد أشير إليها في هذه المذكرة مع الأحكام الدائمة المتصلة بها . (المادتان 46 ، 47)

وتتشرف وزارة التجارة بعرض هذا المشروع بالصيغة القانونية التي وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بعد بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التجارة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم 398 لسنة 1986

في شان بعض البيوع التجارية

صادر بتاريخ 1986/8/6

(نشر بالوقائع المصرية العدد 178 تابع (أ) في 1986/8/6)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع علي القانون 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن الحكم المحلي والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 42 لسنة 1967 بشأن التفويض في الاختصاصات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 212 لسنة 1979 بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى القرار الوزاري رقم 209 لسنة 1957 باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار الوزاري رقم 210 لسنة 1957 بشأن الرسم المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار الوزاري رقم 211 لسنة 1957 بشأن بيانات الدفتر المشار إليه في المادة 31 من القانون رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية وتعديله .

وعلى القرار الوزاري رقم 212 لسنة 1957 بشأن السجل المشار إليه في البند (1) من المادة 41 من القانون رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار رقم 213 لسنة 1957 بالحد الأقصى للعمولة المشار إليها في المادة 7 من القانون رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار الوزاري رقم 547 لسنة 1958 في شأن اعتبار أعمال السنديكين والحراس القضائيين والمصفين مناظرة لأعمال الخبرة والتثمين في تطبيق أحكام القانون رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار الوزاري رقم 36 لسنة 1959 بالإجراءات التي تتبع في الفصل في الشكاوي التي تقدم ضد المرخص لهم في استغلال صالات المزاد .

وعلى القرار الوزاري رقم 277 لسنة 1959 بشأن تعديل مدة التقسيط وشروطه بالنسبة إلى بعض السلع .

وعلى القرار الوزاري رقم 731 لسنة 1959 بشأن السجل المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار الوزاري رقم 6 لسنة 1968 بحساب مدد الخدمة في بعض الأعمال ضمن مدة التمرين المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 10 رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار الوزاري رقم 28 لسنة 1969 في شأن بيع بعض السلع بالتقسيط .

وعلى القرار الوزاري رقم 336 لسنة 1971 بإلزام الخبراء المثمنين إخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية عن المزادات العلنية التي يفوضون في إجرائها .

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 248 لسنة 1973 بتنظيم الترخيص باستغلال صالات البيع بالمزاد العلني .

وعلى القرار رقم 371 لسنة 1981 بشأن تفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات .

قــرر

الباب الأول

مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة (1) : لا تجوز مزاولة مهنة الخبراء إلا لمن كان اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للمعاملات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة (2) : تحسب ضمن مدة التمرين المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة 10 من القانون رقم 100 لسنة 1957 .

المدد التي يقضيها طالب القيد في سجل الخبراء المثمنين في مزاولة عمليات البيع العلني بوصفة سنديكيا أو حارسا قضائيا أو مصفيا.

المدد التي يقضيها الأشخاص الأتي بيانهم في الأداء أعمالهم :

(أ) أعضاء لجنة المبيعات الحكومة ولجان التصفية ولجان جرد وبيع الأموال المصادر ولجان التقييم ولجان البت .

(ب) العاملون الفنيون بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أعمال الخبرة والتثمين بحكم وظائفهم أو المنوط بهم الإشراف علي التنفيذ أحكام القانون قم 100 لسنة 1957 فيما يتعلق بالبيع بالمزاد العلني .

مادة (3) : يكون الحد الأقصى لعمولة الخبير المثمن المشار إليها في المادة 7 من القانون رقم 100 لسنة 1957 كالأتي :

إذا تم البيع في صالة المزاد :

10 % من ثمن البيع دفعها البائع (تشمل أجرة الصالة وتكاليف الدعاية)

5% من ثمن البيع يدفعها المشتري .

إذا تم البيع في المكان الموجود به المنقولات أو المكان الذي يصدر به ترخيص وفقا للمادة 2 من القانون :

5 % من ثمن البيع يدفعها البائع .

5% من ثمن البيع يدفعها المشتري .

الباب الثاني

استغلال صالات المزاد

مادة (4) : يقدم طلب الترخيص في استغلال صالة مزاد أو طلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه إلى الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويحرر الطلب من نسختين موقع عليهما من الطالب وترفق به المستندات المؤيدة له وكذا الإيصالات والأوراق الدالة على التامين المالي وعلى أداء الرسم المستحق علي الطلب .

ويجب أن يشمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

أولا : فيما يتعلق بالفرد

الاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية والاسم التجاري وعنوان صالة المزاد وعناوين الفروع وأسماء وألقاب الوكلاء المفوضين ومديري الفروع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

ثانيا : فيما يتعلق بالشركات

الاسم التجاري ونوع الشركة ورأسمالها والمبالغ المؤداة منه وعنوان صالة المزاد وعناوين الفروع وأسماء وألقاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرتها ووكلائها المفوضين ومديري الفروع وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاد وجنسيته .

مادة (5) : يخصص لكل تاجر أو شركة ملف يحفظ فيه طلب الترخيص ومشتملاته وكذلك الطلبات المقدمة من صاحب الشأن بتعديل بيانات الترخيص أو إلغائه .

وفي حالة رفض الطلب تقوم الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة بإبلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

وتقيد الطلبات المقبولة في السجل المعد لهذا الغرض ويفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة في السجل المذكور ويكون القيد بأرقام متتابعة بحسب تاريخ قبول الطلب .

وعند تعديل البيانات تشطب البيانات التي تناولها التعديل بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش الصفحة إلى تاريخ التعديل والمستندات المؤيدة له .

ويكون إلغاء أوضح خطين متقاطعين بالمداد الأحمر علي بيانات الصفحة الخاصة به ويشار في هامشها إلى تاريخ الإلغاء وسببه .

مادة (6) : بعد انتهاء إجراءات الترخيص ترد للطالب إحدى نسختي الطلب مؤشرا عليها برقم الترخيص وتتبع هذه الإجراءات كذلك بالنسبة لطلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه .

وتمسك الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة فهارس بالأسماء التجارية للتجار والشركات المرخص لها باستغلال صالة مزاد .

وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر في جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله بيان رقم الترخيص الممنوح له .

مادة (7) : يكون رسم طلب الترخيص وطلب تعديل بيانات الترخيص ورسم المستخرجات من سجل الترخيص والشهادات وفقا لما يأتي :

جنيه

عن طلب الترخيص

عن طلب تعديل الترخيص .

عن كل مستخرج أو شهادات أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم علي طلبات إلغاء الترخيص .

ويعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخلة في اختصاصها .

ولا يجوز بأي حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة (8) : على طالب الترخيص باستغلال صالة بيع المزاد العلني أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

استمارة طلب الترخيص من تستحين مدموغتين ، شهادة بالجنسية المصرية وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها ، شهادة من نيابة الأحوال الشخصية المختصة تفيد عدم وجود عارض من عوارض الأهلية ، شهادة المعاملة العسكرية وصورة البطاقة الشخصية أو العائلية ويقدم معها الأصل ويثبت الموظف المختص اطلاعه علية ،وشهادة بحسن السير والسلوك صحيفة الحالة الجنائية ، مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري من المحكمة الابتدائية المختصة بعدم صدور أحكام إشهار إفلاس ضد الطالب ، سند ملكية أو إيجار محل صالة المزاد وعقد تأسيس الشركة أن إحدى

شهادة ببيان الوظائف الحكومية السابقة وسبب تركها إذا كان الطالب قد شغل وظيفة عامة ، شهادة بيان المهن السابقة إن وجدت وسبب تركها ، رسما كروكيا للمكان المقدم عنه طلب الترخيص ، قسيمة سداد الرسوم المستحقة .

كما يجب علي أن طالب الترخيص أن يرفق بطلبه قيمة التامين المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 100 لسنة 1957 ويكون أداء التامين إما بوثيقة تامين أو كفالة ينص في أي منهما صراحة علي تغطية كل مبلغ يحكم به علي مبلغ يحكم به علي الطالب بصفته مستغلا لصالة مزاد وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 100 لسنة 1957 في شأن بعض البيوع التجارية .

مادة (9) : يجب أن تتوافر المكان المقدم عنه الترخيص الشروط الآتية :

(أ) أن يكون العقار مرخصا فيه بفتح محال تجارية .

(ب) أن يقع في إحدى عقارات الإسكان الإداري أو في الدور الأراضي أو الأول في العقارات الأخرى .

(ج) ألا تقل مساحته الإجمالية عن مائة متر مربع .

(د) أن تتوافر فيه فتحات التهوية الكافية والمرافق الصحية والأدوات الخاصة بإطفاء الحريق التي تحددها الأجهزة المختصة . (هذه المادة مستبدلة بقرار وزير التجارة والتموين رقم 43 لسنة 1998 الوقائع المصرية العدد 32 في 1998/2/10)

مادة (10) : على مستغلي صالات المزاد أخطار الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة ببيان يتضمن أسماء وعناوين العاملين لديهم ومدير الصالة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ منح الترخيص بالصالة أو تعيين العاملين أو من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويلتزم مستغلو صالات المزاد بمسك سجل يرج به أسماء مدير الصالة والعاملين بها مع بيان مؤهلاتهم والعمل المسند إليهم ويتعين الإخطار عن كل تعديل في بيانات السجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعديل .

ولا يجوز شغل وظائف مديري صالات البيع بالمزاد العلني بغير ترخيص من الوزارة بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 100 لسنة 1957 .

مادة (11) : تتقدم الشكاوي ضد المرخص له استغلال صالة مزاد بسبب مباشرة أعماله إلى إدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة لتحققها تمهيدا لإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 100 لسنة 1957 بقرار من مدير عام المعاملات التجارية يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى المرخص له المشكو في حقه والأدلة القائمة عليها ، ويعلن المشكو في حقه بهذا القرار بكتاب موصى مصحوبا بعلم الوصول مع تكليفه باختبار العضو الثالث في اللجنة ، وذلك كله خلال شهر من تاريخ انتهاء الإدارة العامة للمعاملات التجارية من التحقيق في الشكوى . ويجب علي المشكو في حقه أن يبلغ الإدارة باسم العضو الذي اختار خلال الأسبوعين التاليين لإعلانه بالقرار .

وفضلا عن ذلك يجوز لمدير عام المعاملات التجارية تقديم المرخص له إلى اللجنة بناء على التقارير التي تقدم له من إدارات التجارية الداخلية المختصة عن المخالفات التي يرتكبها المرخص له بسبب مباشر أعماله في هذا الشأن أل إجراءات ذاتها التي تتبع في الشكاوي .

ويفرض على الشكوى رسم قدره جنيه واحد يسدد لخزانة الوزارة ولا يجوز قبول الشكوى ما لم تكن مصحوبة بهذا الرسم .

ويعلن المرخص له المشكو في حقه بالحضور أمام اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل لتاريخ المحدد لانعقاد اللجنة بخمسة عشر يوما على الأقل

ويجب أن يتضمن الإعلان تاريخ انعقاد اللجنة ومكانه .

ويجوز للمرخص له المحال إلى اللجنة الحضور أمامها بنفسه أو بوكيل عنه وللجنة أن تكلفة الحضور شخصيا متي رأت داعيا لذلك .

ويجوز للجنة أو من تندبه من أعضائها تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

وتصدر اللجنة قرارها بعد سماع أقوال المشكو في حقه وإذا لم يحضر أمامها رغم إعلانه جاز لها إصدار قرارها في غيبته وفي هذه الحالة يجوز للمشكو في حقه المحكوم عليه المعارضة في قرار اللجنة خلال عشر أيام من تاريخ إعلانه وذلك بتقرير يودع مكتب مدير عام المعاملات التجارية ويوقع الموظف المختص على صورة من تقرير المعارضة المودع تسلم للمعارض .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء ويجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها ويبلغ المشكو في حقه المحال إلى اللجنة بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى مصحوبا بعلم الوصول وتكون قرارات اللجنة نهائية .

الباب الثالث

الإخطار عن المزادات

مادة (12) : على الخبير المثمن أو صاحب المزادات في حالة إجراء المزاد أن يقدم إخطار إلى مديرية التموين والتجارة الداخلية الكائن في دائرتها المزاد قبل الموعد المحدد لإجراء المزاد بخمسة أيام علي الأقل موضحا به الأتي :

1. اسم الخبير المكلف بإجراء المزاد .
2. المكان الذي يجري فيه المزاد.
3. تاريخ إجراء المزاد .

وعليه أن يرسل إلى الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة صورة من إخطار المشار إليه في نفس الميعاد .

وبالنسبة للمزادات العلنية التي يفوض في إجراءاتها خبراء مثمنون مقيمون خارج دائرة المحافظة التي يجري بها المزاد فانه يجوز أن يتم الإخطار المنصوص عليه بطريق البرق .

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية إيفاد مندوبين عنها لمراقبة المزادات التي تجري بدائرة لمديرية وموافاة الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة بتقرير يوضح به قيمة المنقولات التي تم بيعها والرسوم المستحقة عليها خلال أسبوعين من تاريخ إجراء المزاد .

الباب الرابع

بيانات دفتري المخزن والبيع المزاد

مادة (13) : تكون بيانات دفتر المخزن المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 100 لسنة 1957 وفقا للنموذج رقم (1) المرفق .

ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر وختمها بخاتم إدارة التجارة الداخلية المختصة وذلك بغير مصروفات .

وعلى الإدارة التأشير علي الصفحة الأخيرة من السجل بما يفيد ترقيم صفحاته وختمها .

مادة (14) : تكون بيانات دفتر البيع بالمزاد المشار إليه في المادة 31 من القانون رقم 100 لسنة 1957 وفقا للنموذج رقم (2) المرافق .

ويجب أن تكون صفحات هذا الدفتر من أصل وصورتين كما يجب ترقيمها وختمها بخاتم إدارة التجار الداخلية المختصة وعلى الموظف المختص بالإدارة التأشير علي الصفحة الأخيرة من الدفتر بما يفيد ترقيم صفحاته وختمها وذلك بغير مصروفات .

الباب الخامس

رسوم المزادات

مادة (15) : يكون صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن أو وحدات القطاع العام حسب الأحوال مسئولا عن تحصيل الرسم المنصوص عنه في المادة (8) من القانون رقم لسنة 1957 من المشتري الراسي عليه المزاد وتوريد خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ البيع . (هذه الفقرة مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 740 لسنة 1990 الوقائع المصرية العدد 261 في 1990/11/17) .

ويكون التوريد لخزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو لخزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التي لا توجد خزائن بمديرياتها .

ويرسل صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن خلال ثلاثة أيام من التوريد إخطارا بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم وصول لإدارة التجارة المختصة وصورة منه للإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة على أن يشتمل هذا الإخطار على الآتي :

1. المكان الذي أجرى فيه المزاد .

2. تاريخ المزاد وثمن ما تم بيعه واسم وعنوان المشتري .

3. قيمة الرسم المستحق وتاريخ تحصيله والخزانة التي تم التوريد لديها ورم وتاريخ قسيمة التوريد .

مادة (16) : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصه في إصدار أوامر الحجز الإداري وتنفيذها لتحصيل الرسوم المستحقة وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم 100 لسنة 1957 .

الباب السادس

البيع بالتقسيط

مادة (17) : يكون السجل المشار إليه في البند (1) من المادة 41 من القانون رقم 100 لسنة 1957 وفقا للنموذج رقم (3) المرفق .

مادة (18) : يسمح بتقسيط ثمن بيع السلع الآتية لمدة 24 شهرا :

1. أجهزة التليفزيون بجميع أنواعها .
2. الثلاجات الكهربائية بجميع أنواعها .
3. الغسالات الكهربائية بجميع أنواعها .
4. الأفران والمواقد والمسطحات بالبوتاجاز .
5. السخانات بالبوتاجاز .
6. الموتوسيكلات والدراجات .
7. السيارات .
8. الأثاثات المعدنية .

ويشرط ألا يقل مقدم الثمن عن 10% من السعر المحدد للبيع نفدا وألا تزيد مصاريف التقسيط والفوائد القانونية السائدة .

الباب السابع

أحكام عامة

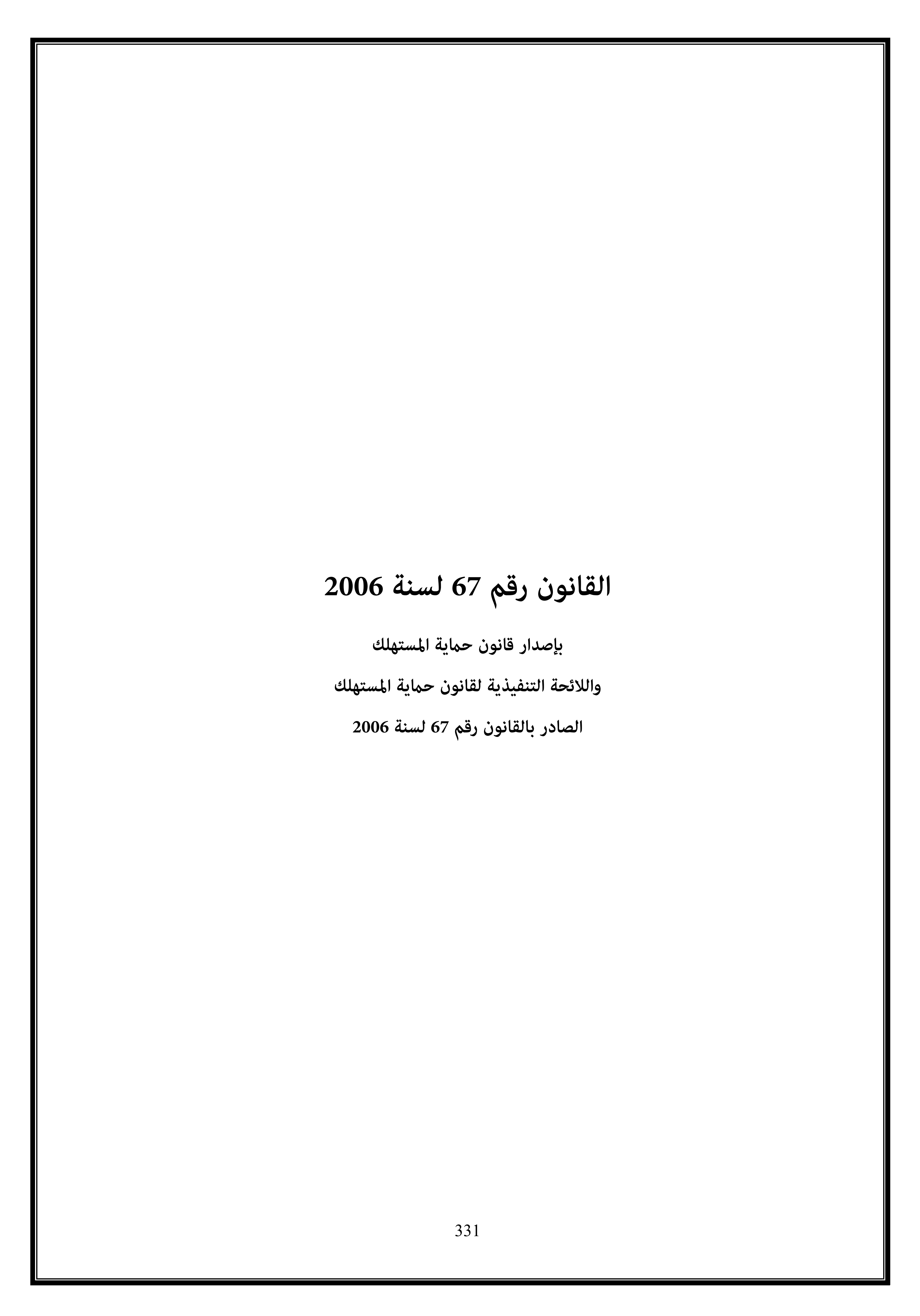
مادة (19) : تلغى القرارات أرقام 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، لسنة 1957 ، 547 لسنة 1958 ، 36 ، 277 ، 731 لسنة 1959 ، 6 لسنة 1968 ، 28 لسنة 1969 ، 336 لسنة 1971 ، 248 لسنة 1973 ، 371لسنة 1981 .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (20) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم 100 لسنة 1957 المشار إليه .

مادة (21) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 1986/8/6.



القانون رقم 67 لسنة 2006

بإصدار قانون حماية المستهلك

واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006

قانون رقم 67 لسنة 2006

بإصدار قانون حماية المستهلك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المستهلك .

(المادة الثانية)

يكون الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 21 من ربيع الآخر سنة 1427هـ ، الموافق 19 من مايو سنة 2006م .

حسني مبارك

قانون حماية المستهلك

مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المغنى المبين قرين كل منها :

الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون ، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقا لأهداف وأحكام هذا القانون .

المنتجات : السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد .

المستهلك : كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

المورد : كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .

المعلن : كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل .

الجهاز : جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقا للقانون والمعنية بحماية المستهلك .

العيب : كل نقص في قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك سببا في وقوعه .

مادة (2) : حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ، ويحظر على أن شخص إبرام أى اتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية ، وخاصة :

الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات .

الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .

جـ) الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات .

د) الحق في الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد .

هـ) الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة .

و) الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك .

ز) الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها ، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة

ح) الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات .

وذلك وفق أحكام هذا القانون ودون الإخلال بما قضي بع المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر .

مادة (3) : على المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أى قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها .

مادة (4) : على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك – بما في ذلك المحررات والمستندات الالتكرونية – البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة (5) : يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك – بناء على طلبه – فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (6) : على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيق أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط .
ويعفي المعلن من المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها ، وكان المورد قد أمده بها .

مادة (7) : يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة . فإذا كان يترتب على هذا العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك ، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج .

وفي هذه الأحوال يلتزم المورد ، بناء على طلب المستهلك ، بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية .

فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين ، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارا ملزما في هذا الشأن .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المدة .

مادة (8) : مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك هلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، ويلتزم المورد في هذه الأحوال – بناء على طلب المستهلك – بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية .

وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية

وفي حالة وجود خلال حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارا ملزما في شأنه .

مادة (9) : يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري ، ويحال أى خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قرارا ملوما في شأنه .

مادة (10) : يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون .

مادة (11) : يلتزم المورد في حالة البيع بالتقسيط وقبل التعاقد بتقديم البيانات الآتية للمستهلك :

الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط .

سعر البيع للمنتج نقدا .

ج) مدة التقسيط .

د) التكلفة الإجمالية للبيع .

هـ) عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

و) المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدما إن وجد .

مادة (12) : ينشأ لتطبيق أحكام هذا القانون جهاز يسمى (جهاز حماية المستهلك) يهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة وله فروع أو مكاتب بالمحافظات ، وللجهاز القيام بما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه ، ومن ذلك :

أ) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .

ب) تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها .

ج) التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات .

د) دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها .

مادة (13) : يكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون تكون من خمسة عشر عضوا ، على النحو الآتي :

رئيس متفرغ من ذوي الخبرة الواسعة باختصاصات الجهاز وأعماله .

عضوان يمثلان الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره طبقا للقانون المنظم لمجلس الدولة .

أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات يختارهم الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناء على تشريح مجالس إدارتها .

عضو يمثل الاتحاد النوعي لحماية المستهلك بناء على ترشيح مجلس إدارته .

عضو يمثل الاتحاد العام للغرف التجارية ، وعضو يمثل اتحاد الصناعات المصرية بناء على ترشيح مجلس إدارتيهما .

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات ، ويجوز تجديدها لمرة واحدة ، ويتضمن قرار التشكيل تعيين نائب الرئيس من بين الأعضاء وتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية المنصوص عليها في أى قانون آخر .

مادة (14) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلثى أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قرارات الجهاز نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق .

ولا يجوز لأى عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في أى حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو خصومة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة (15) : يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الجهاز بناء على ترشيح من رئيسه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المدير التنفيذي .

مادة (16) : يضع مجلس إدارة الجهاز لوائح لتنظيم العمل فيه ، وتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة (17) : تشكل بقرار من مجلس إدارة الجهاز لجان تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين بعد دعوتهم للحضور لإبداء دفاعهم ، ويكون تشكيل اللجنة برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض يتم اختيارهما طبقا لقانون السلطة القضائية ، وواحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناء على ترشيح من مجلس إدارة الجهاز ، وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم ، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت .

ويكون الطعن على قرارات اللجان أمام محكمة الاستئناف المختصة وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (18) : يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .

مادة (19) : على الجهاز عند ثبوت مخالفة أى من أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته ، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك ، يكون لمجلس إدارة الجهاز – وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبحسب الأحوال – إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها ، ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .

مادة (20) : يكون للجهاز موازنة مستقاة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

وتتكون موارد الجهاز مما يأتي :

أ) الاعتمادات التي تخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .

ب) الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى يقرر الجهاز قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع أهداف الجهاز .

ج) ما تخصصه الدولة للجهاز من هبات أو منح أو إعانات ، مما تقرر اتفاقيات دولية توجيهه إلى مجالات حقوق المستهلك .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بعد موافقة وزير المالية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الجهاز للسنة التالية .

ولا يتقاضى الجهاز مقابلا عن الشكاوى التي يتلقاها من المستهلك ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها ، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح والإعانات .

مادة (21) : يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص – بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز – صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

وتستثنى القرارات الصادرة من الجهاز من تطبيق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 في شأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها .

مادة (23) : مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ لحماية المستهلك طبقا لقانون الجمعيات الأهلية ، يكون لها الاختصاصات التالية :

أ) حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق مصالح المستهلكين أو التدخل فيها .

ب) عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات ، والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها ، وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن .

ج) تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين ، وتقديم مقترحات علاجها .

د) تلقي شكاوى والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها .

هـ) معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهاز حماية المستهلك ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم .

و) المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك ، وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها .

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقي المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين .

مادة (24) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 11 ، 18 ، والفقرة الأخيرة من المادة 23 بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها .

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .

وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم 886 لسنة 2006

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006

(الوقائع المصرية – العدد 271 (تابع) في 2006/11/30)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 .

قــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 المرفقة .(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006

الباب الأول

أحكام عامة وتعاريف

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالقانون قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 ، وبالوزير المختص بشئون التجارة والصناعة ، كما يقصد بالجهاز جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقا لأحكام القانون ، وبمجلس الإدارة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك .

مادة (2)

تكون ممارية النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية ، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة ، ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر .

(الفصل الثاني)

تعاريف

مادة (3)

في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة في المواد الآتية المعنى المبين فيها .

مادة (4)

الأشخاص

يقصد بالأشخاص ، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها أيا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها .

ويعد من الأشخاص المشار إليها في الفقرة الأولى ، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة ، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد .

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها ، وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات .

مادة (5)

المنتجات

السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال المورد .

مادة (6)

المستهلك

كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

مادة (7)

المورد

كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .

مادة (8)

المعلن

كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة .

ويعد معلنا طالب الإعلان ، والوسيط الإعلاني ، والوكالة الإعلانية ، ووسيلة الإعلان ، وذلك وفقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات .

مادة (9)

الفاتورة

أى مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على المنتج ، على أن يكون متضمنا البيانات التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

مادة (10)

الجمعيات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية ، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي من إنشائها يتمثل في العمل في مجالات حماية المستهلك ، وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عملها

الباب الثاني

التزامات المنتجين والمستورين والموردين والمعلنين

(الفصل الأول)

التزامات المنتج والمستورد

مادة (11)

على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع على المنتج كل أو بعض البيانات التالية وذلك حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وفقا للمواصفات القياسية المصرية :

اسم السلعة .

بلد المنشأ .

اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .

تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية .

شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال .

الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات .

ويصدر الوزير قرارا بقائمة المنتجات التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها .

مادة (12)

في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ، يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حالة حدوثها .

مادة (13)

على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع البيانات التي يلزمه القانون وهذه اللائحة بوضعها وذلك بشكل ظاهر وواضح تسهل قراءتها ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وذلك كله وفقا للمواصفات القياسية المصرية ، مع مراعاة ما يأتي :

أن تكتب البيانات باللغة العربية ، ويجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية .

أن تكتب البيانات بطريقة يتعذر إزالتها .

أن تكتب البيانات على السلعة ذاتها ، فإذا استحال ذلك تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها .

ويلتزم المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – بالامتناع عن وضع أية بيانات يكون من شأنها خداع أو تضليل المستهلك .

(الفصل الثاني)

التزامات المورد والمعلن

مادة (14)

على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك – بما في ذلك المحررات والمستندات الالكترونية – البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ، وبصفة خاصة البيانات الآتية :

اسم المورد ولقبه ، وعنوانه ، وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن كان أجنبيا ، وأرقام هواتفه .

إذا كان المورد شخصا اعتباريا ، فيتعين ذكر اسم الكيان وعنوان المركز الرئيسي للمنشأة وأرقام هواتفها ، وعنوان الفرع في حالة صدور التعامل أو التعاقد منه وأرقام هواتفه .

رقم السجل التجاري للمورد .

العلامة التجارية للمورد ، إن وجدت .

رقم الملف الضريبي للمورد .

مادة (15)

يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك – بناءا على طلبه - فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، دون تحميل المستهلك أية أعباء إضافية مالية كانت أم غير مالية ، على أن تتضمن البيانات الآتية :

اسم المورد واسم محله التجاري .

تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج .

ثمن المنتج .

نوع المنتج وصفاته الجوهرية .

حالة السلعة إذا ما كانت مستعملة .

كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن .

ميعاد التسليم .

توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونا .

ويصدر الوزير قرارا بقوائم المنتجات التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها .

وفي حالة البيع بالتقسيط يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الإضافية الآتية :

إجمالي مبلغ التقسيط للمنتج .

السعر الفعلي للفائدة السنوية وكيفية احتسابها .

تاريخ بدء احتساب الفائدة .

عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

مدة التقسيط .

الجزاءات التي تفرض على المشتري في حالة التخلف عن دفع الأقساط أو التأخير في سدادها .

حقوق والتزامات طرفي التعاقد المتعلقة بملكية المنتج والتصرف فيه أثناء فترة التقسيط ما يفيد إطلاع المستهلك على تلك البيانات الإضافية وقبوله لها .

مادة (16)

يعد سلوكا خادعا كل فعل أو امتناع من جانب المورد أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك ، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط ، وذلك متى انصب هذا السلوك على أى عنصر من العناصر المبينة في المادة 17 من هذه اللائحة .

مادة (17)

يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتناول منتجا ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاءً كاذباً أو أى أمر آخر بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية متى كان من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل ، وأيا كانت وسيلة هذا الإعلان :

طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها .

مصدر السلعة أو زنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال .

جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .

نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها .

شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والثمن وكيفية سداده .

الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة .

العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .

خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه .

مادة (18)

يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها ، وذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط ، ويحقق متطلبات الصحة والسلامة .

مادة (19)

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج يتعامل فيه أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة .

ويكون التبليغ إلى جهاز حماية المستهلك بواسطة المورد أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي على الاستمارة المعدة لذلك ، على أن يتضمن بصفة خاصة ما يأتي :

اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية ، فإذا كان التبليغ قد تم بواسطة من ينوب عن المبلغ فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند موثق بالوكالة .

بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها .

اسم المنتج وعنوانه .

اسم المستورد وعنوانه ، في حالة كون المنتج مستوردا .

تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به .

التحديد الفني الدقيق للعيب محل التبليغ .

الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ ، وبيان بكيفية توقي الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه في حالة حدوثه .

الإجراءات والوسائل التي يتيحها المورد لتمكين المستهلك ، حال طلبه ذلك ، من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه مع استرداد صمنه وكله دون أى نفقات إضافية .

أية بيانات أخرى يرى المورد ضرورة تضمينها البلاغ .

ويقيد التبليغ في سجل خاص ، ويسلم المبلغ إيصالا بذلك متضمنا رقم القيد وتاريخ وساعة حصوله .

مادة (20)

يلتزم المورد فور اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج يكون من شأنه الإضرار بصحة أو سلامة المستهلك أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو تعامله على المنتج المعيب ، بأى شكل من الأشكال ، وأن يحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج المعيب .

ويتم الإعلان والتحذير من خلال النشر في الصحف اليومية أو بالاتصال المباشر المستهلكين في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك ، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك .

ويكون التبليغ وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من هذه اللائحة .

الباب الثالث

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز واختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه

(الفصل الأول)

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه

مادة (21)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس متفرغ وأربعة عشر عضوا يشكل وفقا لأحكام المادة 13 من القانون ، ويكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس .

مادة (22)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، كما يجتمع بطلب ثلثى أعضائه ، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد له بأربعة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور تسعة من أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة دون اعتماد أو تصديق .

مادة (23)

لا يجوز لأى عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة تكون له أو لمن يمثله فيها أو للجهة التي يمثلها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أو تكون بينه وبين أحد الأطراف فيها خصومة أو صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها ، ويلتزم العضو بالإفصاح كتابة عن قيام أى من الدواعي المذكورة لديه ، وذلك قبل البدء في المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة ، ويسلم العضو ورقة الإفصاح إلى رئيس الاجتماع الذي يقوم بالتوقيع على صورة منها بما يفيد الاستلام .

مادة (24)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت ، ويتولى الرئيس توجيه الدعوة وذلك بأية وسيلة إلى ما قبل الاجتماع بيومين على الأقل .

مادة (25)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر .

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه

مادة (26)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة في القانون وعلى الأخص ما يأتي :

قبول الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه .

وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز ، وبالشئون المالية والإدارية للعاملين فيه ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية للعاملين المدنيين بالدولة ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها .

اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام القانون ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة 17 من القانون والتي تتولى الفصل في المنازعة الناتجة عن تطبيق أحكامه والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين .

هـ) ترشيح عضو اللجنة من ذوي الخبرة المشار إليه في المادة 17 من القانون

و) اعتماد التقرير السنوي للجهاز عن أنشطته .

ز) إبداء الرأى في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك وصون مصالحه الأساسية .

ح) تعيين المدير التنفيذي للجهاز بناءا على ترشيح رئيس الجهاز ، وتحديد معاملته المالية .

مادة (27)

لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه أو لجنة تشكل من بين أعضائه بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز ، وفي هذه الحالة تعد تقارير عن العمل أو الإشراف محل هذا التكليف تعرض على المجلس .

مادة (28)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك ، على أن يعرض ما يتصل بذلك على مجلس الإدارة .

إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز ، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

ج) ترشيح المدير التنفيذية للجهاز وعرض الترشيح على مجلس الإدارة لإصدار قار تعيينه .

د) الإشراف على وضع الخطط وبرامج العمل اللازمة لحماية المستهلك وتعزيز تلك الحماية وتنميتها .

هـ) الإشراف على الدراسات التي يعدها الجهاز في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترد إليه وتكون متصلة بحماية حقوق المستهلك وإعداد البحوث اللازمة لذلك .

و) التصالح مع المتهمين ، قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه على أن يعرض على مجلس الإدارة تقريرا دوريا بحالات التصالح وأسباب ومبررات قبولها .

الباب الرابع

تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها والتصرف فيها

(الفصل الأول)

تقديم الشكاوى

مادة (29)

يجوز للمستهلك ولجمعيات حماية المستهلك التقدم بشكوى إلى الجهاز عن أية مخالفة لأحكام القانون ، ولا يتقاضى الجهاز مقابلا عن الشكاوى التي يتلقاها ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها .

مادة (30)

تقدم شكوى إلى الجهاز كتابة مشفوعة بالبيانات والمستندات الآتية :

اسم مقدم الشكوى وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته في تقديمها والمستندات المؤيدة لهذه البيانات .

اسم المشكو في حقه وعنوانه وطبيعة نشاطه .

نوع المخالفة محل الشكوى .

الأدلة التي تقوم عليها الشكوى والمستندات المتصلة بها إن وجدت .

بيان الضرر الواقع على الشاكي إن وجد .

وللجهاز أن يلتفت عن فحص أى شكوى غير مستوفاة للبيانات والمستندات المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يكون للجهاز تلقي شكاوى المستهلكين بأى طريقة يراها مناسبة لتحقيق حماية فاعلة للمستهلكين .

(الفصل الثاني)

إجراءات فحص الشكوى

مادة (31)

يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من شكاوى سواء من المستهلك أو من جمعيات حماية المستهلك وذلك على النحو المبين في المواد التالية .

مادة (32)

يتم قيد الشكوى عند تقديمها للجهاز في سجل يعد لذلك ، على أن تدون فيه البيانات والإجراءات المتخذة مع تحديد تواريخها ، ويعطى الشاكي إيصالا برقم وتاريخ قيد الشكوى .

ويثبت في السجل ، بصفة منتظمة ، ما يتخذ من إجراءات في شأن الشكاوى المقيدة فيه ، وما يصدر في شأنها من قرارات أو أحكام .

مادة (33)

تعرض الشكاوى على المدير التنفيذية للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة 30 من هذه اللائحة ، وإحالة ما يكون مستوفيا منها إلى الإدارة المختصة ، وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة .

ويمثل المدير التنفيذية الجهاز أمام القضاء والغير .

مادة (34)

تتولى الإدارة المختصة بالجهاز فحص الشكوى المحالة إليها من المدير التنفيذي فور تلقيها ، وذلك في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحرر محضرا بجميع الإجراءات التي اتخذت حيالها .

وفي جميع الأحوال يكون للمدير التنفيذي إحالة ما يرد إليه من شكاوى إلى الأجهزة المعنية في الدولة ، ويتولى متابعة ما تم من تصرف فيها وإخطار مقدم الشكوى بما يتم في شأنها من إجراءات .

مادة (35)

يلتزم العاملون بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحمل بطاقة تعريف تتضمن بينا بهذه الصفة والمجال الذي يمارسون فيه صلاحيتهم بناءا على هذه الصفة ، ويجب عليهم الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها .

ويكون لهم بناءا على ذلك القيان بالإجراءات الآتية :

الإطلاع لدى أية جهة من الجهات الحكومية كانت أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات محل الشكاوى المعروضة على الجهاز .

الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن ومقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص ، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي صريح من المدير التنفيذي للجهاز موضحا فيه على وجه الخصوص تاريخ إصداره ومدة سريانه ، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك

اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أى شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون .

مادة (36)

يتم أخذ عينات السلع المعدة للتداول من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ، ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع وال وحدات الإنتاجية والمحال العامة التي يرتادها الجمهور وغير ذلك من الوحدات التي تعرض فيها تلك السلع ، وذلك كله دون تدخل في العملية الإنتاجية .

مادة (37)

على مأموري الضبط القضائي المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها فور دخولهم ، ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها ، فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر أخذ العينات وإرفاق صورة منها بعد مطابقتها بالأصل .

وإذا عجز صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على السلعة محل المخالفة ، ويحرر محضرا بذلك مع استمرار السير في إجراءات أخذ العينات اللازمة عن تلك السلعة طبقا للأحكام الواردة في المواد التالية

وفي جميع الأحوال يجب على مأموري الضبط القضائي مراعاة كافة المواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المنظمة لطرق أخذ العينات .

مادة (38)

على مأموري الضبط القضائي المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها ، ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه من إجراءات وعلى الأخص البيانات الآتية :

تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية .

اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .

نتيجة معاينة المكان المودع به السلعة .

المستندات الدالة على مصدر السلعة .

الإجراءات التي اتخذها محرر المحضر لإعداد العينات بما في ذلك طريقة كيفية سحب ونقل العينة وعدد العينات .

تدوين كافة البيانات المدونة على السلعة المتحفظ عليها .

توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة (39)

على مأموري الضبط القضائي في جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التي يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانوني .

مادة (40)

إذا ثبت صلاحية السلعة أو مطابقتها للمواصفات القياسية وفقا لتقارير المعامل المختصة ، رفع التحفظ عن الكمية المتحفظ عليها ، ويخطر الجهاز صاحب الشأن بنتيجة الفحص .

مادة (41)

يجوز لرئيس الجهاز - بناءا على طلب المشكو في حقه - إعادة تحليل إحدى العينتين الأخريين في معمل مرجعي معتمد من الجهة المختصة ، مع تحمل المشكو في حقه تكلفة تحليل تلك العينات .

(الفصل الثالث)

التصرف في الشكوى

مادة (42)

تقوم الإدارة المختصة - بعد تمام إجراءات فحص الشكوى - بإعداد تقرير بالرأى ورفعه إلى المدير التنفيذي للجهاز .

ويعرض المدير التنفيذي التقرير مشفوعا برأيه على رئيس مجلس إدارة الجهاز وما تخذه من إجراء حياله ، وذلك في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تلقيه التقرير .

مادة (43)

لرئيس مجلس إدارة الجهاز – بعد نظر التقرير الخاص بالحالة محل الشكوى المعروضة – أن يصدر قرارا مسببا بإحالتها إلى الجهات المختصة أو بحفظها ، أو بإجراء مزيد من الفحص بمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز ، ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار الحفظ .

ويعرض رئيس مجلس الإدارة تقريرا دوريا على المجلس عن الشكاوى وما اتخذه من قرارات حيالها في أول جلسة تالية .

مادة (44)

على مجلس الإدارة ، عند ثبوت مخالفة أى من أحكام القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس .

ويتولى المدير التنفيذي إخطار المخالف بهذا التكليف بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وللمجلس إذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها أن يترتب عليها وقوع أى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك أن يصدر قرارا بوقف تقديم الخدمة أ التحفظ على السلعة محل المخالفة لحين انتهاء الفحص أو صدور حكم في شأنها .

ويتولى المدير التنفيذي إعلام المخالف والمستهلكين بالمخالفة وبالقرار الذي ينتهي إليه مجلس الإدارة في شأنها ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (45)

تفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين اللجان المنصوص علبيها في المادة 17 منه .

مادة (46)

تشكل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة 17 من القانون والمادة 45 من هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الجهاز وذلك على النحو الآتي :

رئيس بالمحكمة الابتدائية (رئيسا)

قاض بالمحكمة الابتدائية (عضوا)

أحد ذوي الخبرة (عضوا)

ويكون اختيار رئيس اللجنة وعضوها من القضاة وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، ويكون اختيار عضو اللجنة من ذوي الخبرة بمعرفة الوزير المختص بناءا على ترشيح مجلس إدارة الجهاز .

مادة (47)

يراعى في اختيار عضو اللجنة من ذوي الخبرة ألا يكون قد أبدى رأيا في النزاع المعروض ولو في هيئة تقرير استشاري ، وألا يكون قد اتصل عمله بهذا النزاع على أى نحو كان .

مادة (48)

للجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت ، بما في ذلك ذوي الخبرة من الغرف التجارية واتحاد الصناعات وذلك بحسب طبيعة كل نزاع ونوع المنتج محل المنازعة .

مادة (49)

يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم على النموذج المعد لذلك من صورتين ، ويحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر النزاع ، ويخطر الخصوم بميعادها ، ويكلفهم بالحضور أمام اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من هذا الميعاد بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك وفقا للأصول العامة للتقاضي .

مادة (50)

إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها الآتي :

بيانا دقيقا لمأمورية الخبير .

الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير .

تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير .

مادة (51)

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

وإذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق جهة عمله ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (52)

تفصل اللجنة في النزاع على وجه السرعة بقرار مسبب مع مراعاة طبيعة النزاع من حيث نوع السلعة ودرجة قابليتها للتلف أو ذاتية الخدمة والمدى الزمني لأدائها ، ويكون قرارها في هذا الخصوص بمثابة حكم صادر عن محكمة أول درجة .

ويجوز للخصوم الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقا لأحكام المادة 17 من القانون ، وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (53)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ، على أن يراعى عند التصالح على الأخص ما يأتي :

إزالة أسباب المخالفة .

تنازل الشاكي عن شكواه .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفي جميع الأحوال يعرض رئيس مجلس الإدارة تقريرا شهريا على مجلس الإدارة يتضمن بيان بحالات التصالح ومبرراته .

الفهرس

